# تلخیص
# وسائل الشیعه

## المجلد الثالث

تالیف

الحاج المیرزا مهدی التبریزی
المعروف بالصادقی




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Sadiqi

بسمه تعالى

هذا هو المجلد

الثالث

# من كتاب تلخيص

# وسائل الشيعه

تاليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

المعروف بالصادقى

غفر الله له ولوالديه

ويتلوه المجلد الرابع وبه يتم كتاب الصلوة :

(Arab)
BP194
.S34
vol. 2

(Arab)
BP194
.S35
vol. 2

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017199959

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصلوة

## ابواب اعداد الفرائض والنوافل

### ١ـ باب وجوب الصلوة

١كا ٧٥ زرارة عن ابيجعفر (ع) فى قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى موجوباً .

٢كا ٧٥ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه صلوة الحضر و السفر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت .

٣كا ٧٤ داودبن فرقد قال قلت لابيعبدالله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا) ياتى فى الباب ٧ .

٤ياتى فى اول الزكوة فى خبرى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة .

85-B805 7-1

۵ یه۶۳ قال الصادق (ع) فی قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا .

۶كا ۸۱ زرارة والفضيل عن ابيجعفر (ع) فی قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا) ياتى فی الباب۷ من المواقيت.

۷ يه ۷۰ محمدبن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عزوجل وخلع الانداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عزوجل وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغباً طالباً للزيادة فی الدين والدنيا مع مافيه من الايجاب و المداومة على ذكر الله عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره و خالقه فيبطر ويطغى ويكون فی ذكره لربه و قيامه بين يديه زاجراله عن المعاصی و مانعاله من انواع الفساد .

۸- العلل ۱۱۴ هشام بن الحكم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم فی ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبی (ص) باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب فی ايديهم فقط لكانوا على ماكان عليه الاولون فانهم قدكانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتابا ودعوا اناسا الى ماهم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا و اراد الله ان لاينسيهم امر محمد (ص) ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدون بالصلوة وذكروا الله لكيلا تغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره.

۹ - العلل ۹۶ - الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا (ع) من العلل (وان قيل فلم امروا بالصلوة قيل لان فی الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد) ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان المتقدم .

## ۲ باب وجوب الصلوات الخمس فی کل یوم

۱ کا ۷۵ یب ۲۰۴ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عما فرض الله عزوجل من الصلوة فقال خمس صلوة فی اللیل والنهار فقلت هل سماهن الله و بینهن فی کتابه قال نعم قال الله تعالی لنبیه (ص) اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل ودلوکها زوالها وفیما بین دلوك الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله وبینهن ووقتهن وغسق اللیل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالی وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالی فی ذلك اقم الصلوة طرفی النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من اللیل وهی صلوة العشاء الاخرة وقال تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی و هی صلوة الظهر وهی اول صلوة صلاها رسول الله (ص) وهی وسط النهار ووسط صلوتین بالنهار صلوة الغداه وصلوة العصر وفی بعض القرائة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی صلوة العصر وقوموا لله قانتین قال ونزلت هذه الایة یوم الجمعة ورسول الله (ص) فی سفره فقنت فیها رسول الله (ص) وترکها علی حالها فی السفر والحضر واضاف للمقیم رکعتین وانما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما النبی (ص) یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلی یوم الجمعة فی غیر جماعة فلیصلها اربع رکعات کصلوة الظهر فی سایر الایام.

۲ کا ۱۳۷ عائذ الاحمسی قال دخلت علی ابیعبدالله (ع) وانا ارید ان اسئله عن صلوة اللیل فقلت السلام علیك یابن رسول الله فقال وعلیك السلام ای والله انا لولده ومانحن بذی قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غیر ان اسئله اذا لقیت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم یسئلك عما سوی ذلك (رواه فی یه ص ۶۷ وفیه (وانا ارید ان اسئله عن الصلوة فبدأنی فقال اذا لقیت الخ.

۳ یب ۲۰۳ - ابوبصیر عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لو کان علی باب دار احدکم نهر واغتسل فی کل یوم منه خمس مرات اکان یبقی فی جسده من الدرن شیء

قلت لاقال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب .

٤ يب ٣٩٤ معمر بن بحيى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول لايسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان.

٥ يه ٦٣ قال الصادق (ع) ان رسول الله (ص) لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال له باى شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبى (ص) ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبى نبى لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باى شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فقال انى لاستحيي ان اعود الى ربى فجاء رسول الله (ص) بخمس صلوات (رواه القمى فى تفسيره ص ٣٧٦ عن هشام بن سالم عنه (ع) فى حديث نحوه.

٦ يه ٦٧ معمر بن يحيى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

٧ يه ٦٩ روى عن الحسن بن على بن ابى طالب (ع) انه قال جاء نفر من اليهود

الى النبى (ص) فسئله اعلمهم عن مسائل فكان مماسئله انه قال اخبرنى عن الله عزوجل لاى شيء فرض الله هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار فقال النبى (ص) ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربى جل جلاله وهى الساعة التى يصلى فيها على ربى جل جلاله ففرض الله على وعلى امتى فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهى الساعة التى يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهى الساعة التى اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عزوجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتى فهى من احب الصلوة الى الله (عج) واوصانى ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهى الساعة التى تاب الله (عج) فيها على آدم (ع) وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزوجل عليه ثلاث مأة سنة من ايام الدنيا وفى ايام لاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم (ع) ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عزوجل هذه الثلاث ركعات على امتى وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فوعدنى ربى عزوجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهى الصلوة التى امرنى ربى بها فى قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرنى ربى عزوجل وامتى بهذه الصلوة .

لتنور القبر وليعطينى وامتى النور على الصراط ومامن قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عزوجل جسدها على النار وهى الصلوة التى اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلى واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فامرنى ربى ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتى لله عزوجل وسرعتها احب الى الله عزوجل وهى الصلوة التى تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٨يه ٦٩ وقال الصادق (ع) انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرخ اليه فى اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات .

٩ يه ٧٠ـ الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء فى وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكائه على ماظهر به فاتاه جبرئيل (ع) فقال مايبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التى ظهرت لى قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجائه فى الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجائه فى الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجائه فى الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجائه فى الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمدالله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة من صلى من ولدك فيكل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة.

١٠ يه ٦٤ زيد بن على قال سئلت ابى سيد العابدين (ع) فقلت يا ابة اخبرنى عن جدنا رسول الله (ص) لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فقال يابنى ان رسول الله (ص) لايقترح على ربه عزوجل ولايراجعه فى شىء يامره به فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجزله ردشفاعة اخيه موسى (ع) فرجع الحربه فسئله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى (ع) ان يرجع الى ربه عزوجل ويسئله التخفيف فقال يابنى اراد (ع) ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر

امثالها الاترى انه (ع) لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يامحمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد الحديث ذيله لايناسب بالباب .

١١ـ الخصال ١٢٩ ـ انس قال فرضت على النبى (ص) ليلة اسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودى يامحمد انه لايبدل القول لدى ان لك بهذه الخمس خمسين .

١٢ وفيه ابو الحسن الازدى عن أبيعبدالله (ع) قال لماخفف الله عن النبى (ص) حتى صارت خمس صلوات اوصى الله اليه يامحمد خمس بخمسين.

## ٣ باب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع

١ـ يب ٢٤٥ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين) ياتى ذيله فى الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم ،

٢ بب ٢٤٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الصبى متى يصلى قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين.

٣ يب ٢٤٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم

٤ يب ٢٤٥ـ اسحق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اتى على الصبى ست سنين و جبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام.

٥ كا ١١٤ بب ٢٤٤ـ الحلبى عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين) ذيله مثل خبره الاتى فى الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم.

٦ يه ٩٠ـ الحسين بن قارن (قاتل) انه قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) اوسئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لايصلى اليوم و اليومين فقال و كم اتى على الغلام فقال ابن ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال

يصلى على نحو مايقدر.

٧يه ٩٠- عبدالله بن فضالة عن ابيعبدالله او ابى جعفر (ع) قال سمعته يقول (فى حديث ياتى فى الباب ٨٢ من احكام الاولاد) فاذاتم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذاغسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذاتمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه و امر بالصلوة و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفرالله لوالديه انشاءالله تعالى

٨- الخصال ١٦٤ ج٢ بالاسناد المتقدم كراراعن على (ع) فى حديث الاربعمأة (علموا صبيانكم الصلوة وخذواهم بهااذا بلغوا ثمانى سنين).

**٤- باب استحباب الجمع بين الصلوتين للصبيان والتفريق بينهم فى الجماعة**

١ كا ١١٤ يب ٢٤٤- الفضيل بن يسار قال كان على بن الحسين (ع) يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء و يقول هوخير من ان يناموا عنها.

٢ فيهما جابر عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الصبيان اذا صفوا فى الصلوة المكتوبة قال لاتؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم.

**٥ باب الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها**

١- تقدم فى الباب ٢ فى خبر زرارة (وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر الخ).

٢- المعانى ٩٤- ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهى اول صلوة انزل الله على نبيه (ص)

٣- المجمع ٣٤٣ ج٢ عن ابيجعفر و ابى عبدالله (ع) فى صلوة الوسطى انها صلوة الظهر و عن على (ع) انها الجمعة والظهر فى ساير الايام.

٤- تفسير العياشى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر و قوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شئى.

٥ ـ وفيه محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النهار وهى الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها.

## ٦ باب حكم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها

١ ـ كا ٧٤ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قال لاتتهاون بصلوتك فان النبى (ص) قال عند موته ليس منى من استخف بصلوته ليس منى من شرب مسكرا يرد على الحوض لا والله.

٢ ـ كا ٧٤ يب ٢٠٤ ـ العيص بن القاسم قال قال ابوعبدالله (ع) والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شىء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها ان الله عزوجل لايقبل الا الحسن فكيف يقبل مايستخف به.

٣ ـ كا ٧٤ ـ ابوبصير قال قال ابوالحسن الاول (ع) لما حضرت ابى الوفاة قال لى يابنى انه لاينال شفاعتنا من استخفف بالصلوة.

٤ ـ كا ٧٤ يب ٢٠٣ ـ السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شىء انف وانف الصلوة التكبير.

٥ ـ يه ٦٧ قال الصادق (ع) ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلوة.

٦ ـ العلل ١٢٥ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لاتستحقرن بالبول ولاتتهاون به ولا بصلوتك فان رسول الله (ص) قال عند موته ليس منى من استخف بصلوته لايرد على الحوض لا والله ليس منى من شرب مسكرا يرد على الحوض لا والله (روى فى يه مرسلا ص ٦٧ قول رسول الله عنه (ص).

٧ ـ العلل ١٢٥ ـ الحسن بن زياد العطار عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس منى من استخف بالصلوة لايرد على الحوض لا والله.

٨ ـ كا ١٣٧ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت ممايقبل قبلت وان كانت

ممالا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك مايزال لك عمل يننينى .

٩- المحاسن ٧٩- ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لاينال شفاعتى من استخف بصلوته لايرد على الحوض لا والله.

١٠- المحاسن ٨٠ - ابو بصير قال دخلنا على ام حميدة اعزيها بابى عبدالله (ع) فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يابامحمد لو رأيت اباعبدالله (ع) عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة قالت فما تركنا احداً الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلوة.

## ٧ باب حكم اضاعة الصلوة و عدم المحافظة عليها

١- كا ٧٤ يب ٢٠٤ محمد بن الفضيل قال سئلت عبداً صالحاً (ع) عن قول الله عزوجل الذينهم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع.

٢ - فيهما الفضيل قال سئلت اباجعفر (ع) عن قول الله عزوجل الذينهم على صلوتهم يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هى النافلة (رواه فى مجمع البيان ص ٣٥٦ ج ١٠ عنه (ع) مرسلا نحوه.

٣- كا ٧٤ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايزال الشيطان ذعرا من المؤمن ماحافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظائم (رواه فى عقاب الاعمال ص ١٨ نحوه وروى فى العيون ص ١٩٧ عن الرضا (ع) عنه (ص) مثله باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء).

٤- يب ٢٠٣ يحيى الكاهلى قال قال رسول الله (ص) لايزال الشيطان ذاعرا من امر المؤمن ها يباله ماحافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه.

٥- كا ٧٤ داود بن فرقد قال قلت لابيعبدالله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا بالذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة فان الله عزوجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات

فسوف يلقون غيا .

٦ـ يه ٤٢ قال الصادق (ع) (فى حديث ) وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة و يلقنه شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله فى تلك الحالة العظيمة .

٧ ـ العيون ٢٠٠ بالاسناد السابق فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والازخ فى النار .

٨ ـ وقال رسول الله (ص) لاتضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته .

٩ـ نهج البلاغة القسم الاول ٤٣٩ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لاصحابه تعاهدوا امر الصلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الاتسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله (ص) بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لايشغلهم عنها زينة متاع ولاقرة عين من ولد ولامال يقول الله سبحانه رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله (ص) نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه.

## ٨ ـ باب جملة مما ورد فى عظمة الصلوة وفضلها

١ـ كا ٧٤ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولافريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم

تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسده من الفريضة.

٢ـ كا ٧٤ يب ٢٠٤ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال بينا رسول الله (ص) جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر كنقر الغراب لئى مات هذا وهكذا صلوته ليموتى على غير دينى (رواه فى عقاب الاعمال كما ياتى فى الباب ٩).

٣ـ كا ٧٣ يزيد بن خليفة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا قام المصلى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحف به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلوة ما انفتل.

٤ـ كا ١٣٧ هارون بن خارجة قال ذكرت لابيعبدالله (ع) رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لى كيف صلوته.

٥ـ كا ٧٣ ـ ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله عزوجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.

٦ ـ كا ٧٣ يب ٢٠٣ عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

٧ـ المحاسن ٤٤ جابر عن ابيجعفر (ع) قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط (ثم ذكر نحوه).

٨ـ كا ٧٣ يب ٢٠٣ حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه.

٩ـ كا ٧٣ ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الصلوة ميزان من

وفى استوفى.

١٠ يه ٦٨ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوة حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك مؤكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل.

١١ يه ٦٨ قال الصادق (ع) اول مايحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ساير عمله وان ردت ردعليه ساير عمله.

١٢- الامالى ٢٩٩ - ابن ابى يعفور قال قال ابوعبدالله الصادق (ع) اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لايعود اليها ابدا تم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه.

١٣- الثواب ٢٠ جميل عن ابيعبدالله (ع) قال للمصلى ثلث خصال اذا قام فى صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وتخف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادى ايها المصلى لو تعلم من تناجى ما انفتلت.

١٤ -يب٢٠٣ عبدالله الهاشمى عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ان عمود الدين الصلوة وهى اول ماينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله.

١٥- القرب ١٨ بكر بن محمد قال سئل ابوبصير اباعبدالله (ع) و انا جالس عنده عن الحور العين فقال جعلت فداك اخلق من خلق الدنيا او خلق من خلق الجنة فقال له ماانت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله (ص) وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلاهو اذا كان شابا اتمها ولاهو اذا كان شيخا قوى عليها وماأشد من سرقة اللصوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن فاذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن ثم سئلته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سئلته عن وقت صلوة

العشاء الاخرة قال اذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال وقال بيده هكذا.

## ٩ باب حكم تخفيف الصلوة

١ كا ٧٤ يب ٢٠٤ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قام العبد فى الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى.

٢- المحاسن ٨٢ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) قال ابصر على بن ابيطالب رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عندالله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة محمد ثم قال على (ع) ان اسرق الناس من سرق من صلوته.

٣- الوسائل الحلبى وابوبصير جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة.

٤ - المجالس والاخبار ٦١ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى مايعلم عبدى انى انا اقضى الحوائج.

٥- تفسير القمى ٣٥ زرارة عن ابيعبدالله (ع) (فى حديث ياتى صدره فى الباب ٩٣ من جهاد النفس) قال قلت جعلت فداك بماذا استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال لشىء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما فى السماء فى اربعة آلاف سنة.

٦- العقاب ١٧ زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله (ص) فخفف سجوده دون ماينبغى ودون مايكون من السجود فقال رسول الله (ص) نقر كنقر الغراب لومات هذا على هذا مات على غير دين محمد.

## ١٠ باب ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وافضلها

١ - يب ٢٠٣ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن افضل مايتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عزوجل ماهو فقال ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة (رواه في كا ص٧٣ وزاد عليه (الاترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا).

٢ ـ كا ٧٣ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل اويتوضوء فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لايراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع اوساجدان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس ياويله اطاع وعصيت وسجد وابيت .

٣ ـ يأتي في الباب ٤١ من وجوب الحج في خبر عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابيعبدالله (ع) (اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة) .

٤ ـ وفي الباب ٤٢ منه في خبر ابي بصير عنه (ع) (قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة) .

٥ ـ يه ٦٧ قال الصادق (ع) ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب .

٦ ـ الامالي ٢٣ خالد القلانسي قال قال الصادق (ع) يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى الامساوى فيطول ذلك عليه فيقول يارب اتامر بي الى النار فيقول الجبار جل جلاله ياشيخ اني استحيي ء ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة .

٧ ـ الخصال ٨٧ ـ ابن مسعود عن النبي (ص) ان احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة والبر والجهاد .

٨ ـ يب ٢٠٤ يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة .

## ١١ باب حكم ترك الصلوة الواجبة

١ ـ ياتي في الباب ١٤ في خبر زرارة (ان تارك الفريضة كافر الخ)

٢ ـ الاصول ٤٨٣ مسعدة بن صدقة قال سمعت ابـاعبدالله (ع) وسئل مابال الزانى لاتسميه كافرا وتارك الصلوة قدسميته كافرا وماالحجة فى ذلك فقال لان الزانى وماشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لايتركها الااستخفافا بها وذلك لانك لاتجد الزانى ياتى المرئة الاوهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة فاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر قال وسئل ابوعبدالله (ع) وقيل له مافرق بين من نظر الى امرأة فزنا بها اوخمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لايكون الزانى وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة فى ذلك وما العلة التى تفرق بينهما قال الحجة ان كل ماادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق مابينهما.

٣ـ ياتى فى الباب ٤٦ من جهاد النفس فى اول اخبار عبيد بن زرارة (قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فماعددت ترك الصلوة فى الكبائر فقال اى شيء اول ماقلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة.

٤ كا ١٣٧ ـ القداح عن ابيعبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبى (ص) فقال يارسول الله اوصنى فقال لاتدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام.

٥ ـ العقاب ١٨ بريد بن معوية العجلى عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين ان يكفر الاان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها.

٦- العقاب ١٨ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) عن جابر قال قال رسول الله (ص) مابين الكفر والايمان الاترك الصلوة .

**١٢ باب جملة اخرى مماورد فى فضل مطلق الصلوة واستحباب النافلة**

١ - كا ٧٣ محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا (ع) انه قال الصلوة قربان كل تقى .

٢ - يه ٣٥٩ ج٢ زرارة عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال الصنيعة لاتكون صنيعة الاعند ذى حسب اودين الصلوة قربان كل تقى) ذيله لايناسب الباب .

٣ يب ٢٠٣ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص) فقال ادع الله لى ان يدخلنى الجنة فقال اعنى بكثرة السجود.

٤ تقدم فى الباب ٢٨ من المقدمه فى خبر اسماعيل بن يسار (ان الرجل يصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة)

**١٣- باب عدد ركعات الفرائض و نوافلها وجملة من احكامها**

١- الروضة ٦٦ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى حكايته وصية النبى (ص) لعلى (ع) التى ياتى فى الباب ٤ من جهاد النفس (والسادسة الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة و اما الصيام فثلاثة ايام فى الشهر الخمسين فى اوله والاربعاء فى وسطه والخميس فى آخره و اما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بثلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى صلوتك و تقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء)

٢- الاصول ١٣٣ فضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول (فى حديث) ثم ان الله عزوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص)

الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الا فى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله ( ص ) النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدبركعة مكان الوتر وفوض الله فى السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (ص) صوم شعبان وثلثة ايام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله له ذلك (الى ان قال) ولم يرخص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما قرض الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم برخص لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر) ياتى قطعة منه فى الاشربة المحرمة وماسواها لايفيد حكما شرعيا

٣ـ كا١٢٣ يب ١٣٤ فضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهوقائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة .

٤ـ وفيهما الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا سمعنا اباعبدالله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

٥ ـ وفيهما محمد بن ابى عمير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن افضل ماجرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين .

٦ ـ وفيهما حسان قال سئل عمرو بن حريث اباعبدالله (ع) وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرنى عن صلوة رسول الله (ص) فقال كان النبى (ص) يصلى ثمانى ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبنى الله على كثرة الصلوة فقال لا و

لكن يعذب على ترك السنة .

٧ ـ كا ١٢٣ يب ١٣٥ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن (ع) ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمانى صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون .

٨ ـ كا ١٢٤ يب ١٣٦ حماد بن عثمان قال سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٩ ـ كا ١٢٤ يب ١٣٤ ـ الحارث بن المغيرة النصرى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب ياحارث لا تدعهن فى سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابى يصليهما وهو قاعد واصليهما وانا قائم وكان رسول الله (ص) يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل .

١٠ ـ وفيهما اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا (ع) كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة .

١١ ـ كا ١٣٧ ـ الفضل بن ابى قرة رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع والفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

١٢ ـ كا ٧٥ ـ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم فى شىء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهى الصلوة التى فرضها الله عزوجل

على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد (ص) فزاد النبى (ص) فى الصلوة سبع ركعات وهى سنة ليس فيهن قرائة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) فى صلوة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة فى المغرب للمقيم والمسافر .

١٣ - الروضة ٢٧٧ - ابان بن عثمان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) فى حديث ذى النمرة (فقال رسول الله (ص) فرض الله عليك سبعة عشر ركعة فى اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له) بقية الحديث لاتفيد حكما فقهيا .

١٤ - كا ١٣٧ - عبدالله بن سليمان العامرى عن ابيجعفر (ع) قال لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله (ص) سبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير فى السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله فمن شك فى اصل الفرض فى الركعتين الاولتين استقبل صلوته .

١٥ - يب ١٣٤ - حماد بن عثمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صلوة رسول الله (ص) بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماتى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله (ص) يصلى العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابى عمير (الراوى عنه) ثم وصف (ع) كما ذكر اصحابنا .

١٦ يب ١٣٤ سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر واربع

ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مأة آية قائما اوقاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ فى صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى الركعتين الاوليين وتقرأ فى سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فى الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد .

١٧ - يب ١٣٥ - على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها فى اى النهار ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره .

١٨ - يب ١٣٦ - القاسم بن الوليد قال قلت لابى عبدالله (ع) جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هى قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل .

١٩ يه ١٤٧ سعيد بن المسيب سئل على بن الحسين (ع) فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ماهى اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله (ص) فى الصلوة سبع ركعات فى الظهر ركعتين وفى العصر ركعتين وفى المغرب ركعة وفى العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله (ص) صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (ورواه فى الروضة ص ٢٨١ فى حديث اسلام على (ع) .

٢٠ - الخصال ٨٥ ج ٢ - ابو هاشم قال قلت لابى الحسن الماضى (ع) لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولاينقص منها قال ان ساعة الليل اثنتى

عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين ومابين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق.

٢١- العلل ١١٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت لاى علة اوجب رسول الله (ص) صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاى علة رغب فى وضوء المغرب كل الرغبة ولاى علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاى علة كان يصلى صلوة الليل فى آخر الليل ولاتصلى فى اول الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لولم يكن الاربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاديفوتهم الوقت فلماكان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته و ذلك لانهم يقولون ان سوفناونريدان نصلى الزوال يفوتنا الوقت و كذلك الوضوء فى المغرب يقولون حتى نتوضوء يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التى من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل فى آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا .

٢٢ - العيون ٢٥٤ - الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء قيل لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هى صلوة فعلم الله عزوجل ان العباد لايؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية مانقص من الاولى ففرض الله عزوجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله (ص) ان العباد لايؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر و العشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى

الاوطان والاكل والوضوء والتهية للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل و لقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوة لان الفكر قد تقدم العمل من الليل (الى ان قال) فان قلت فلم جعل صلوة السنة اربعا وثلاثين ركعة قيل لان الفريضة عشر ركعة فجعل السنة مثلي الفريضة كما الا للفريضة فان قال فلم جعل صلوة السنة في اوقات مختلفة ولم يجعل في وقت واحد قيل لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلي له في كل هذه الاوقات الثلثة لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد .

٢٣ ـ العيون ٢٦٦ـ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى المامون من محض الاسلام (والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشر ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركة و ثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر .

(رواه في الخصال ص ١٥١ عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين نحوه وزاد بعد قوله (بعد المغرب) لا تقصير فيها في السفر والحضر) وفي آخره (والصلوة تستحب في اول الاوقات).

٢٤ ـ العيون ٣٠٨ ـ رجاء بن ابي الضحاك قال في حديث يصف عبادة الرضا (ع) (كان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله و

يصلى على النبى (ص) حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار ثم اقبل على الناس يحدثهم ويعظهم الى قرب الزوال ثم جدد وضوءه وعاد الى مصلاه فاذا زالت الشمس قام فصلى ست ركعات يقرأ فى الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ فى الاربع فى كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد ويسلم فى كل ركعتين تقنت فيهما فى الثانية قبل الركوع بعد القرائة ثم يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مأة مرة شكر الله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد ويسلم فى كل ركعتين ويقنت فى ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القرائة ثم يؤذن ويصلى ركعتين ويقنت فى الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مأة مرة حمد الله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثاً باذان واقامة وقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة فاذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى اربع ركعات بتسليمتين يقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة وكان يقرأ فى الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد والتوحيد ويقرأ فى الركعتين الباقيتين الحمد مرة والتوحيد ثم يجلس بعد التسليم فى التعقيب ماشاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضى من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلى العشاء الاخرة اربع ركعات يقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة فاذا سلم جلس فى مصلاه يذكر الله عج ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم ياوى الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلى ثمان ركعات ويسلم فى كل ركعتين يقرأ

فى الاوليين منهما فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة ويصلى صلوة جعفر بن ابى طالب (ع) اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين يقرأ فى الاولى الحمد وسورة الملك وفى الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القرائة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر بتوجه فيها ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع و بعد القرائة ويقول فى قنوته اللهم صل على محمد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس فى التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتى الفجر يقرأ فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد والتوحيد فاذا طلع الفجر اذن واقام و صلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس فى التعقيب ماشاء الله حتى تطلع الشمس ثم سجد حتى يتعالى النهار) يأتى ذيله فيما يناسبه من الابواب ونصرح فيها بتقطيعه .

٢٥ صفات الشيعة قال ابو بصير قال الصادق (ع) شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم .

٢٦ـ المجمع ٣٥٧ ج ١٠ محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) فى قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

٢٧ يب ١٧ ج ٢ وروى عن ابى محمد الحسن العسكرى (ع) انه قال علامات

المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهز ببسم الله الرحمان الرحيم.

## ١٣ - باب ما يجوز الاقتصار به في ركعات النوافل

١ ب ١٣٥ زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ماينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

٢ ب ١٣٥ - ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستجب ان لايقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وفى السحر ثمان ركعات ثم يوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل .

٣ ب ١٣٥ - زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) ماجرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ماجرت به السنة قال نعم فقال ابوالخطاب افرأيت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله عزوجل يقول ومن آناء الليل فسبح.

٤ ب ١٣٤ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتصل اقل من اربع و اربعين ركعة قال ورأيته يصلى بعد العتمة اربع ركعات .

۵یب ۱۳۵- یحیی بن حبیب قال سئلت الرضا(ع) عن افضل مایتقرب به العباد الی الله من الصلوة قال ستة واربعون رکعة فرایضه ونوافله قلت هذه روایة زرارة قال او تری احدا کان اصدع بالحق منه.

۶یه۷۴ قال ابو جعفر (ع) کان رسول الله (ص) لایصلی بالنهار شیئا حتی تزول الشمس واذا زالت صلی ثمانی رکعات وهی صلوة الاوابین تفتح فی تلك الساعة ابواب السماء ویستجاب الدعا و وتهب الریاح وینظر الله الی خلقه فاذا فاء الفیء ذراعا صلی الظهر اربعا و صلی بعد الظهر رکعتین ثم صلی رکعتین اخراوین ثم صلی العصر اربعا اذا فاء الفیء ذراعا ثم لایصلی بعد العصر شیئا حتی تؤب الشمس فاذا آبت وهوان تغیب صلی المغرب ثلاثا و بعد المغرب اربعا ثم لایصلی شیئا حتی یسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلی العشاء ثم آوی (ص) الی فراشه ولم یصل شیئا حتی یزول نصف اللیل فاذا زال نصف اللیل صلی ثمانی رکعات واو ترفی الربع الاخیر من اللیل بثلاث رکعات فقرأفیهن بفاتحه الکتاب وقل هو الله احد و یفصل بین الثلاث بتسلیمة ویتکلم ویامر بالحاجة ولایخرج من مصلاه حتی یصلی الثالثة التی یوتر فیها ویقنت فیها قبل الرکوع ثم یسلم و یصلی رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعیده ثم یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله (ص) التی قبضه الله عزوجل علیها.

۷- یاتی فی الباب ۵ من اقسام الحج فی خبر عبید الله بن زرارة عن ابیعبدالله(ع) (وعلیك بصلوة الستة والاربعین (الی ان قال) والذی اتاك به ابوبصیر من صلوة احدی و خمسین و الاهلال بالتمتع بالعمرة الی الحج و ما امرنا به من ان یهل بالتمتع فلذلك عندنا معان).

۸- الکشی ۲۱۴ یونس بن یعقوب قال دخل عیسی بن عبدالله القمی علی ابیعبدالله(ع)

فاوصاه باشياء (الى ان قال) ان الله (عج) يقول و امر اهلك بالصلوة و انك منا اهل البيت فاذا كان الشمس من هيهنا من العصر فصل ست ركعات قال ثم ودعه و قبل ما بين عينى عيسى فانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت اباعبدالله (ع) يقول ذلك لعيسى بن عبدالله.

**١٥ـ باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليما و للوتر بانفراده وجواز الفصل بقضاء الحوائج بين و بين الشفيع.**

١ـ كا ١٢٥ يب ١٧١ـ ابوولاد حفص بن سالم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد وار كع ركعة.

٢ـ القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لايسلم بينهن قال لاالا ان يسلم بين كل ركعتين.

٣ـ ياتى فى الباب ١١ من الجمعة فى خبر ابى بصير (وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم).

٤ـ يه ١٥٩ـ ابوولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابأس بان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلى ركعة ولابأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح و يقضى ماشاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة.

٥ـ يه ٩٧ـ الفضل بن شاذان فيما ذكر من العلل عن الرضا (ع) و لان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى)

٦ـ يب ١٧١ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) التسليم فى ركعتى الوتر فقال توقظ الراقد و تكلم بالحاجة.

٧ـ فيه معوية بن عمار قال قال لى اقرأ فى الوتر فى ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة.

٨- فيه ابوولاد عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته.

٩- فيه سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن و تقرأ فيهن جميعاً بقل هوالله احد.

١٠- وفيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.

١١- وفيه عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) فيمن انصرف فى الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم اويخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ماتشاء وتتكلم وتحدث وضوئك ثم تتمها قبل ان تصلى الغداة

١٢- و فيه سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل.

١٣ -وفيه على بن ابى حمزة و غيره عن بعض مشيخته قال قلت لابيعبدالله (ع) افصل فى الوتر قال نعم قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم و انكح (رواه فيه بهذا الاسناد تارة اخرى مثله لكنه اسقط قوله (وانكح).

١٤-يب ١٧٢ منصور عن مولى لابيجعفر (ع) قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما و بين الثالثة وان شاء لم يفصل.

١٥- يب ١٧١ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.

١٦- فيه معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) اسلم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.

١٧- وفيه كردويه الهمدانى قال انى سئلت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال صله (فيه ان المراد من التسليم فى هذه الاخبار الثلاثة الصيغة المستحبة اوما يستباح

بالتسليم من الكلام وغيره او يحمل على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة.

## ١٦- باب جواز ترك النافلة

١- يب ١٣٦- الحلبى قال قال ابو عبدالله (ع) فى الوتر انما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح.

٢- يب ١٣٦- الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا و جميل بن دراج وعايذ الاحمسى حجاجا فكان عايذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق لى الى ابيعبدالله (ع) حاجة اريد ان اسئله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك.

٣- فيه عبدالله بن مسكان قال حدثنى من سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال القها واستأنف

٤- فيه معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا (ع) ان اباالحسن موسى (ع) كان اذا اغتم ترك الخمسين

٥- كا ١٢٦ يب ١٣٦ على بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى (ع) كان اذا اهتم ترك الناقلة.

٦- بب ٢٠٤ عمار الساباطى قال كنا جلوسا عند ابيعبد الله (ع) بمنى فقال له رجل ما تقول فى النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبدالله (ع) انما اعنى صلوة الليل على رسول الله (ص) ان الله يقول و من الليل فتهجد به نافلة لك.

٧- كا ١٢٦ على بن معبد او غيره عن احدهما (ع) قال قال النبى (ص) ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة.

٨- العلل ١٥٨ ذريح المحاربى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رجل يارسول الله (ص)

يسئل الله عما سوى الفريضة لا قال .

٩ ـ المجالس ١٤٣ عائذ الاحمسى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) (الى ان قال) فقال لى يا عائذ اذا لقيت الله (عج) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك قال عائذ و كان لا يمكننى قيام الليل و كنت خائفاً ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأنى (ع) بجواب ما كنت اريد ان اسئله عنه (رواه فى الكافى كما تقدم فى الباب ٢ و ما سقط من صدره هنا مذكور هناك .

١٠ ـ نهج البلاغة ٢١٩ قال امير المؤمنين (ع) ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل و اذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض .

**١٧ ـ باب استحباب المداومة على النوافل و انها تتم ما نقص من الفرائض**

١ ـ خبر فضيل عن ابى جعفر (ع) المتقدم فى الباب السابع .

٢ ـ كا ١٠١ محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله (ع) ان عمار الساباطى روى عنك رواية قال و ما هى قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او خمسها و انما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٣ ـ كا ١٠١ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه (منها يب) بقلبه و انما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٤ ـ كا ١٠١ ـ ابو بصير قال قال رجل لابيعبدالله (ع) و انا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلوة فقال و هل يسلم منه احد فقلت ما اظن احداً اكثر سهواً منى فقال له ابو عبدالله (ع) يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته و نصفها و ثلاثة ارباعها و اقل و اكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغى ان تترك على حال فقال

ابو عبدالله (ع) اجل لا (رواه وما قبله في يب ص ٢٣٣ .

٥ ـ كا ١٣٧ يب ١٨٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه .

٦ ـ الاصول ٤٧١ ذيل خبر ابان بن تغلب المتقدم في الباب ١٩ من الاحتضار (وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سئلني اعطيته) .

٧ ـ كا ١٢٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب .

٨ ـ يأتي في الباب الاول من المواقيت في خبر ابي بصير (كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل) .

٩ ـ الثواب ١٧ موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن .

١٠ ـ العلل ١١٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة (راجع الباب ٢ من افعال الصلوة فان فيه اخبار اتدل على المقصود .

١١ ـ وفيه ابو بكر قال قال ابو جعفر (ع) اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان نصبت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عزوجل يقول لنبيه (ص) ومن الليل فتهجد به نافلة لك .

۱۲ یب ۲۳۳ - ابوبصیر قال قال ابوعبدالله (ع) یرفع للرجل من الصلوة ربعها اوثمنها او نصفها او اکثر بقدر ماسها ولکن الله تعالی یتم ذلك بالنوافل .

۱۳ - المجالس والاخبار ۳۳۸ - ابوذر عن رسول الله (ص) قال یا اباذر رکعتان مقتصدتان فی تفکر خیر من قیام لیلة والقلب لاه (ساه) .

## ۱۸ - باب استحباب قضاء النوافل والصدقة عند العجز عنه

۱ - خبر عبدالله بن سنان المتقدم فی الباب ۱۷ .

۲ - کا ۱۲۶ عبدالله بن سنان قال قلت لابیعبدالله (ع) رجل علیه من صلوة النوافل ما لایدری ما هو من کثرته کیف یصنع قال فلیصل حتی لایدری کم من صلی من کثرته فیکون قد قضی بقدر علمه قلت فانه لایقدر علی القضاء من کثرة شغله فقال ان کان شغله فی طلب معیشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلاشیء علیه وان کان شغله لدنیا تشاغل بها عن الصلوة فعلیه القضاء والالقی الله مستخفا متها ونامضیعا لسنة رسول الله (ص) قلت فانه لایقدر علی القضاء فهل یصلح له ان یتصدق فسکت ملیا ثم قال نعم فلیتصدق بصدقة قلت ومایتصدق فقال بقدر طوله وادنی ذلك مد لکل مسکین مکان کل صلوة قلت و کم الصلوة التی یجب علیه فیها مد لکل مسکین فقال لکل رکعتین من صلوة اللیل وکل رکعتین من صلوة النهار فقلت لایقدر فقال مد لکل اربع رکعات فقلت لایقدر فقال مد لکل صلوة اللیل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل (رواه فی یب ص ۱۳۶ مثله وص ۱۹۲ عن ابراهیم بن عبدالله بن سالم عنه (ع)

۳ یه ۱۶۱ - وقال رسول الله (ص) ان الله لیباهی ملائکته بالعبد یقضی صلوة اللیل بالنهار فیقول یاملائکتی انظروا الی عبدی یقضی مالم افترضه علیه اشهدکم انی قد غفرت له .

۴ - کا ۱۲۳ - زرارة قال دخلت علی ابیجعفر (ع) واناشاب فوصف لی التطوع و

الصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار

٥ ـ المحاسن ٥٢ عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عبادة يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه

٦ ـ القرب ٩٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال (وسئلته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزأه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره

## ١٩ - باب حكم من لا يعلم قدر ما فاته من النوافل

١ ـ كا ١٢٦ يب ١٣٦ مرازم قال سئل اسماعيل بن جابر اباعبد الله (ع) فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله اوجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه.

٢ يب ٢١٤ ـ اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة تجتمع علي قال تحروا قضها

٣ ـ القرب ٨٩ علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم

٤ ـ تقدم في الباب ١٨ في حديث عبد الله بن سنان (قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته الخ).

## ٢٠ـ باب حكم فوت النافلة لمرض ونحوه

١ـ تقدم في الباب ١٩ عن مرازم (ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح)

٢ـ يب ٣٣٩ كا ١١٥ ـ العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لايقضى .

٣ـ وفيهما محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يامحمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلاشيء عليه (رواه في يه ص ١٦١ عنه عن ابى جعفر (ع)

## ٢١ـ باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وكذا نافلة الظهر والعصر

١ـ يب ١٣٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا

٢ـ فيه حذيفة بن منصور عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

٣ ـ وفيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث .

٤ ـ يب ١٣٨ ـ ابو يحى الحناط قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يابنى لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

٥ ـ فيه صفوان بن يحى قال سئلت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التى اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها .

٦ ـ تقدم في الباب ١٣ في خبر عبدالله بن سليمان (فلما امره بالتقصير وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا) .

٧ ـ كا ١٢٢ يب ١٣٧ ـ ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في سفر

ولاحضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه .

٨ ـ العيون ٣١٠ ذيل خبر رجاء بن ابى الضحاك المتقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة وكان الرضا (ع) فى الطريق يصلى فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثاً وكان لايدع نافلتها ولايدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفر ولاحضر وكان لايصلى من نوافل النهار فى السفر شيئا) .

## ٢٢ ـ باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا فى السفر

١ ـ يب ١٣٨ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) اقضى صلوة النهار بالليل فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لاتطيق .

٢ ـ فيه عمر بن حنظلة قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك انى سئلتك عن قضاء صلوة النهار بالليل فى السفر فقلت لاتقضها وسئلك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لى افاقول لهم لاتصلوا وانى اكره ان اقول لهم لاتصلوا والله ماذاك عليهم .

٣ ـ وفيه سيف التمار عن ابيعبدالله (ع) قال قال لى بعض اصحابنا انا كنا نقضى صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا والله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

٤ ـ وفيه سدير قال قال ابوعبدالله (ع) كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولايتم صلوة فريضة .

## ٢٣ ـ باب ان من سافر بعد زوال الشمس يصلى النافلة

١ ـ يب ١٣٨ عمار بن موسى الساباطى عن ابيعبدالله (ع) انه قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ماحضرت الاولى قال يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى النوافل بعد ثمان ركعات لانه خرج من

منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى بتقصير وهى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل ان يحضر العصر.

**٢٤ - باب ان المغرب والغداة لا تقصير فيهما فلا تسقط نافلتهما فى السفر**

١ - كا ١٢٢ - الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبدالله (ع) اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر (رواه فى يب ص ١٣٧ تارة مثله واخرى نحوه وزاد فيه (وكان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا فى حضر.

٢ - تقدم فى الباب ٢١ فى خبر ابى بصير (الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر).

٣ - كا ١٢٣ يب ١٣٧ - ابو الحارث قال سئلته يعنى الرضا (ع) عن الاربع ركعات بعد المغرب فى السفر يعجلنى الجمال ولا يمكننى الصلوة على الارض هل اصليها فى المحمل فقال نعم صلها فى المحمل.

٤ - يأتى فى مضمر سماعة فى الباب ١٥ من القبلة (الا انه ينبغى للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ركعات.

٥ - يه ١٤٧ - الفضل بن شاذان فيما سمعه عن الرضا (ع) من العلل (وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها لا تقصير فيما قبلها من التطوع).

٦ - يه ١٤٦ سئل الصادق (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير فى حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله (ص) لكل صلوة ركعتين فى الحضر وقصر فيها فى السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكر الله عز وجل فلما ان ولد الحسن (ع) اضاف اليها ركعتين شكر الله فلما ان ولد الحسين (ع) اضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها فى الحضر والسفر (رواه

فی یب ص ١٦٧ عن الصدوق ره نحوه .

٧ ـ العلل ١١٥ محمد بن مسلم قال قلت لابیعبدالله (ع) لای علة تصلی المغرب فی السفر ثلث رکعات وسایر الصلوات رکعتین فقال لان رسول الله (ص) فرض علیه الصلوة مثنی مثنی واضاف الیها رسول الله (ص) رکعتین ثم نقص من المغرب رکعة ثم وضع رسول الله (ص) رکعتین فی السفر وترک المغرب وقال انی استحیء ان انقص منها مرتین فلذلک تصلی ثلث رکعات فی السفر والحضر .

٨ ـ یب ١٦٧ ـ الحارث بن المغیرة عن ابیعبدالله (ع) قال لاتدع اربع رکعات بعد المغرب فی سفر ولاحضر وان طلبتک الخیل .

٩ ـ المحاسن ٣٢٧ علی بن مهزیار قال قال بعض اصحابنا لابیعبدالله (ع) مابال صلوة المغرب لم یقصر فیها رسول الله (ص) فی السفر والحضر ولافی نافلتها فقال لان الصلوة کانت رکعتین رکعتین فاضاف رسول الله (ص) الی کل رکعتین رکعتین ووضعهما عن المسافر واقر المغرب علی وجهها فی السفر والحضر ولم یقصر فی رکعتی الفجر ان یکون تمام الصلوة سبع عشر رکعة فی السفر والحضر .

## ٢٥ ـ باب صلوة اللیل والوتر وعدم سقوطهما فی السفر

١ ـ ذیل اول خبری الحارث بن المغیرة المتقدم فی الباب ٢٤ (وکان ابی لایدع ثلث عشرة رکعة باللیل فی سفر ولاحضر) .

٢ ـ یب ٣١٩ محمد بن مسلم قال قال لی ابوجعفر (ع) صل صلوة اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل .

٣ ـ یب ٢٠٥ ـ ابواسامة عن ابیعبدالله (ع) انه سئل عن الوتر فقال سنة لیست بفریضة .

٤ ـ یب ٢٠٥ زرارة عن ابیجعفر (ع) قال الوتر فی کتاب علی (ع) واجب وهو وتر اللیل والمغرب وتر النهار .

٥ ـ فیما تقدم فی الباب ١٣ من خبر معاویة (وعلیک بصلوة اللیل) .

۶ ـ كا ۱۲۴ زرارة عن ابی جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فی السفر والحضر .

## ۲۶ ـ باب استحباب قضاء نوافل الليل نهارا فی السفر

۱ ـ كا ۱۲۲ يب ۳۱۹ ذريح قال قلت لابيعبدالله (ع) فاتتنی صلوة الليل فی السفر فاقضيها فی النهار فقال نعم ان اطقت ذلك .

۲ ـ يب ۱۳۷ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال كان علی بن الحسين (ع) يقول انی لاحب ان ادوم علی العمل وان قل قال قلنا تقضی صلوة الليل بالنهار فی السفر قال نعم .

۳ ـ يب ۱۳۷ صفوان الجمال قال كان ابوعبدالله (ع) يصلی صلوة الليل بالنهار علی راحلته اينما توجهت به

۴ ـ تقدم فی الباب ۲۱ فی خبر صفوان (ولكن تقضی صلوة الليل بالنهار)

## ۲۷ ـ باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

۱ كا ۱۲۳ يب ۱۳۶ ـ الحلبی قال سئلت ابا عبدالله (ع) هل قبل العشاء الاخرة و بعدها شیء قال لاغير انی اصلی بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل

## ۲۸ ـ باب استحباب المداومة علی صلوة الزوال

۱ ـ فيما تقدم فی الباب ۱۳ من خبر معوية (وعليك بصلوة الزوال الخ)

۲ ـ كا ۱۲۴ يحيی بن ابی العلا عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) صلوة الزوال صلوة الاوابين

۳ ـ المحاسن ۱۷ محمد بن اسماعيل رفعه الی ابيعبدالله (ع) فی وصيته النبی (ص) لعلی (ع) و عليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال

۴ ـ القرب ۵۵ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علی (ع) انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلی تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين و ذلك بعد نصف النهار .

**۲۹- باب استحباب نافلة العشاء وكيفيتها وعدم سقوطها في السفر**

۱- يب ۲۳۳- ألعلل ۱۱۷ زرارة (بن اعين عل) قال قال ابو جعفر (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر.

۲- يه ۶۵- قال النبي (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر.

۳- يه ۱۴۷- الفضل بن شاذان فيما سمعه عن الرضا (ع) من العلل (وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع)

۴- العلل ۱۱۷ حمران عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يبيتن الرجل وعليه وتر.

۵- وفيه ابو عبدالله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضات اليها رسول الله (ص) مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

۶- وفيه المفضل عن ابي عبدالله (ع) قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين واناجالس فقال اما انهما واحدة ولو مت مت على وتر.

۷- العلل ۱۱۸- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله (ص) هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله (ص) كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما.

۸- الكشي ۳۰۵ هشام المشرقي عن الرضا (ع) في حديث (قال ان اهل البصرة سئلوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس.

## ۳۰ـ باب استحباب صلوة الف ركعة فی الیوم و اللیلة

۱ـ یاتی فی الباب ۵ من نوافل رمضان فی خبر جمیل بن صالح عن ابیعبدالله (ع) (ان علیا (ع) کان یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة)

۲ـ و فی خبر علی بن ابی حمزة عنه (ع) (ان علیا (ع) کان فی آخر عمره یصلی فی کل یوم و لیلة الف رکعة).

۳ـ ارشاد المفید ۲۷۲ جابر الجعفی عن ابیجعفر (ع) قال کان علی بن الحسین (ع) یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة و کانت الریح تمیله بمنزلة السنبلة

۴ـ العیون ۳۱۱ عبدالسلام بن صالح الهروی قال جئت الی باب الدار التی حبس فیها الرضا (ع) بسرخس و قد قید فاستاذنت علیه (ع) السجان فقال لا سبیل لک علیه قلت و لم قال لانه ربما صلی فی یومه و لیلته الف رکعة) له ذیل لا تعلق له بالباب.

۵ـ العلل ۸۸ عبدالعزیز بن ابی حازم قال سمعت اباحازم یقول ما رأیت هاشمیا افضل من علی بن الحسین (ع) و کان یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة حتی خرج بجهته و آثار سجوده مثل کرکرة البعیر.

۶ـ الخصال ۱۰۰ ج۲ حمران بن اعین عن ابیجعفر (ع) قال کان علی بن الحسین (ع) یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة کما کان یفعل امیر المؤمنین (ع) کان له خمس ماة نخلة و کان یصلی عند کل نخلة رکعتین) یاتی ذیله فی افعال الصلوة

۷ـ المجالس ۲۳۰ علی اخو دعبل بن علی قال فی حدیث انه خلع الرضا (ع) علی دعبل قمیصا من خز و قال له احتفظ بهذا القمیص فقد صلیت فیه الف لیلة الف رکعة و ختمت فیه القرآن الف ختمة) بقیته و بقیة ما یلیه لا تناسب بانبا

۸ـ المجمع ۸۸ ج۹ محمد بن قیس عن ابیجعفر الباقر (ع) قال و الله ان کان علی (ع) لیاکل اکلة العبد (الی ان قال) و کان یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة)

۹ـ اللهوف ۷۵ قیل لعلی بن الحسین (ع) ما اقل و لدابیک قال العجب کیف ولدت له کان یصلی فی الیوم و اللیلة الف رکعة فمتی کان یتفرغ للنساء.

## ٣١ـ باب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها

١ـ يه١٨٣ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ماصلى رسول الله (ص) الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر.

٢ـ يه١٨٣ بكير بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال ماصلى رسول الله (ص) الضحى قط

٣ـ وفيه عبدالواحد بن المختار الانصارى عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن صلوة الضحى فقال اول من صليها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله (ص) وقال ان عليا (ع) مر على رجل وهو يصليها فقال على (ع) ماهذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال على (ع) اكون انهى عبدا اذا صلى.

٤ـ ذيل ماتقدم من خبر رجاء بن ابى الضحاك فى الباب ١٣ ( ومأرأيته صلى الضحى فى سفر ولا حضر)

٥ـ كا ١٢٦ زرارة والفضيل جميعا عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قال صلوة الضحى بدعة.

٦ـ فيه سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين (ع) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى وقال ابوعبدالله (ع) وكفى بانكار على (ع) نهيا

## ٣٢ـ باب استحباب كثرة التنفل

١ـ خبر محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) المتقدم فى الباب ١٢

٢ـ الامالى ٢٩٩ـ ابوجعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يارسول الله (ص) كثرت ذنوبى وضعف عملى فقال رسول الله (ص) اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر.

٣ـ المجالس ١٠٥ سلمان الفارسى قال كنا مع رسول الله (ص) فى ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الاتسئلونى عما صنعت فقالوا اخبرنا يارسول

الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاطت خطاياه كما تحاطت ورق هذه الشجرة

۴- البصائر ۴۵ عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت اباعبدالله (ع) وذكر عنده الصلوة فقال ان فى كتاب على الذى هو املاء رسول الله (ص) ان الله لايعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا.

## ۳۳ - باب استحباب المداومة على ركعتى الفجر

۱- يب ۱۳۷ كا ۱۲۳ صفوان عن ابى الحسن (ع) قال صل ركعتى الفجر فى المحمل.

۲- القرب ۶۱ اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم.

۳- تفسير القمى ۴۵۰- ابن ابى نصر عن الرضا (ع) قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح.

۴- يب ۲۰۵ سعد بن ابى عمرو الجلاب قال قلت لابيعبد الله (ع) ركعتى الفجر تفوتنى افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله سنهما فماسن رسول الله فهو فرض.

# ابواب المواقيت

## ۱- باب المحافظة على الصلوات فی اوقاتها

۱ کا۷۳یب ۲۰۳- ابان بن تغلب قال کنت صلیت خلف ابیعبدالله (ع) بالمزدلفة فلما انصرف التفت الی فقال یا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیامة وله عنده عهد یدخله به الجنة و من لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له ان شأعذبه وان شاء غفر له (رواه فی کا ص۷۴ و فیه) فلما انصرف اقام الصلوة فصلی العشاء الاخرة لم یرکع بینهما ثم صلیت معه بعد ذلك بسنة فصلی المغرب ثم قام فتنفل باربع رکعات ثم قام فصلی العشاء الاخرة ثم التفت الی) ثم ذکر ذیل الحدیث نحوه

۲ کا ۷۴- ابوبصیر قال سمعت اباجعفر (ع) یقول کل سهو فی الصلوة یطرح فیها غیر ان الله یتم بالنوافل ان اول مایحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ماسواها ان الصلوة اذا ارتفعت فی اول وقتها رجعت الی صاحبها وهی بیضاء مشرقة تقول حفظتنی حفظك الله واذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت الی صاحبها وهی سوداء مظلمة تقول ضیعتنی ضیعك الله (رواه فی یب ص۲۰۳ و ترك صدره حکم السهو.

۳- کا ۷۴ جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابی جعفر (ع) قال ایما مؤمن حافظ علی الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فلیس هذا من الغافلین.

۴- کا۳۸ جابر عن ابیجعفر (ع) فی حدیث نحو خبر الهیثم بن واقد ان ملك الموت قال لرسول الله (ص) (فما من اهل بیت مدر ولا شعر فی بر ولا بحر الا انا اتصفحهم فی کل یوم خمس مرات عند مواقیت الصلوة).

۵- ذیل خبر الهیثم بن واقد المتقدم فی الباب ۸۰ من الدفن قال ملك الموت (و اعلمو ان لنا فیکم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه لیس فی شرقها ولا فی غربها اهل بیت مدر ولا وبر الا و انا اتصفحهم فی کل یوم خمس مرات (الی ان قال) فقال رسول الله (ص) انما یتصفحهم فی مواقیت الصلوة فان کان ممن یواظب علیها عند مواقیتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) و نحی عنه ملك الموت ابلیس

۶- کا ۷۸ یب ۱۷۵ - ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) قال من صلی فی غیر وقت فلا صلوة له

۷ کا ۱۳۷- ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) قال ما من یوم سحاب یخفی فیه علی الناس وقت الزوال الا کان من الامام للشمس زجرة حتی تبدو فتحتج علی اهل کل قریة من اهتم بصلوته و من ضیعها.

۸- کا ۷۵ یب ۲۰۴ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن الفرض فی الصلوة فقال الوقت والطهور القبلة والتوجه والرکوع والسجود والدعاء قلت ماسوی ذلك فقال سنة فی فریضة.

۹- یه ۱۵۵ قال الصادق (ع) تعلموا من الدیك خمس خصال محافظته علی اوقات الصلوة والغیرة والسخاء والشجاعة وکثرة الطروقة.

۱۰- یه ۶۸ دخل رسول الله (ص) المسجد وفیه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربکم قالوا الله و رسوله اعلم فقال ان ربکم یقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و حافظ علیهن لقینی یوم القیمة وله عندی عهد ادخله به الجنة ومن لم یصلهن لوقتهن و لم یحافظ علیهن فذاك الی ان شئت عذبته و ان شئت غفرت له.

۱۱- العقاب ۱۸ هشام الجواليقى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضعيتنى ضعيك الله كما ضيعتنى وقال اول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدى الله تعالى عن الصلوة فان زكت صلوته زكا سايرعمله وان لم تزك صلوته لم يزك عمله

۱۲ خبر السكونى المتقدم فى الباب ۷ من اعداد الفرائض والنوافل واشرنا فى ذيله الى سائر مراجع مضمون الخبر.

۱۳- الامالى ۲۴۰- ابو الربيع عن ابيعبدالله الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لاينال شفاعتى غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها

۱۴- الاصول ۳۵۷ مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا قال ابو عبدالله (ع) اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاغرب ثم اغرب ثم اغرب المحافظة على الصلوات فى مواقيتها والبر بالاخوان فى العسر واليسر )رواه فى الخصال ص ۲۵ وفيه خصلتان من كانتا فيه والا فاغرب ثم ذكر نحوه

۱۵- الخصال ۵۱ الليثى عن جعفر بن محمد (ع) قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها و عند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا وعند اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها.

۱۶- القرب ۳۸ مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال امتحنوا ثم ساق نحوه

۱۷- الخصال ۷۸- ابن مسعود قال سئلت رسول الله (ص) اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى شىء قال بر الوالدين قلت ثم اى شىء قال الجهاد فى سبيل الله (رواه فى المحاسن ص ۲۹۲ ملخصا عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع)

۱۸- الخصال ۱۴۳ محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا (ع) فى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة.

۱۹- الخصال ۱۶۱ ج ۲ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (ليس عمل احب الى

الله عزوجل من الصلوة فلايشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عج ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعنى انهم غافلون استهانوا باوقاتها.

۲۰ـ المحاسن ۵۱ جميل بن دراج عن ابيجعفر (ع) قال قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين .

۲۱ـ المحاسن ۷۹ـ ابن محبوب رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى مرضه الذى توفى فيه و اغمى عليه ثم افاق فقال لاينال شفاعتى من اخر الصلوة بعد وقتها .

۲۲ـ المجمع ۳۵۷ ج ۱۰ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال هذه الفريضة من صليها لوقتها عارفا بحقها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له برائة لايعذبه ومن صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه.

۲۳ـ الوسائل عن العياشى فى تفسيره يونس بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قوله تعالى الذينهم عن صلوتهم ساهون اهى وسوسة الشيطان فقال لاكل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلى فى اول وقتها

۲۴ـ و فيه زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل الذينهم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتوانى عنها.

۲۵ـ و فيه و روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) انه قال هو التضييع لها .

۲۶ـ يب ۳۲۰ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك (رواه فى ص ۱۲۴ وقال (فيه اشارة الى من يصلى بعد خروج الوقت قضاء.

۲۷ـ ارشاد الديلمى كان على (ع) يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب و القتال و هو مع ذلك بين الصفين يراغب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين

ماهذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلى فقال له ابن عباس وهل هذا وقت الصلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال (ع) على مانقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير (تقدم فى الباب ٧ من اول الصلوة ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة

١- فيما تقدم من وصية النبى (ص) لعلى (ع) فى الباب ٥٤ من الوضوء (وانتظار الصلوة بعد الصلوة).

٢ يه ٩٦ قال الصادق (ع) كان رسول الله (ص) يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عج وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

٣- الاخوان ٢٨ قال ابو عبدالله (ع) ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة رجل زار اخاه فى الله عج فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره و يعطيه ماسئل و رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار اللصلوة الاخرى فهو ضيف الله و حق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما و فد الله و حق على الله ان يكرم وفده،

٤- الامالى ٢٥٢- السكونى عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوة عبادة مالم يحدث قيل يارسول الله و ما الحدث قال الغيبة .

٥- الخصال ١٦٩ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عج وحق على الله ان يكرم زايره وان يعطيه ماسئل).

٦- يب ٢٠٣ عبدالله الهاشمى عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة.

٧- يب ٤٠٦ عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله (ص) يارسول الله اردت ان

اسئلك عن اشيأ فقال و ماهى ياعثمان قلت انى اردت ان اترهب قال لاتفعل ياعثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قلت فانى اردت يارسول الله ان اختصى قال لاتفعل ياعثمان فان اختصاء امتى الصيام مع كلام طويل.

٨- الوسائل عن المجالس والاخبار ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له (ياابا باذر ان الله يعطيك مادمت جالسا فى المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة فى الجنة و تصلى عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحا عنك عشر سيأت يا اباذر اتعلم فى اى شيء انزلت هذه الاية اصبروا و صابروا و رابطو او اتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال فى انتظار الصلوة خلف الصلوة)

٩- كا ٧٦ منصور بن حازم او غيره عن ابيعبدالله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا.

١٠- المحاسن ٤٨ - ابراهيم بن عبدالحميد عن ابيعبدالله (ع) قال من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظار الصلوة فهو ضيف الله و حق على الله ان يكرم ضيفه.

## ٣- باب استحباب الصلوة فى اول الوقت

١- يب ١٤٥ سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى (ع) قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول.

٢- وفيه محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولايكتب فى الصحيفة احد اول منى.

٣- يب ٢١٣ سعد بن سعد قال قال الرضا (ع) يافلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى مايكون.

٤- ياتى فى الباب العاشر فى خبر ذريح (وافضل الوقت اوله)

٥- يب ١٣٨ سعيد بن الحسن قال قال ابوجعفر (ع) اول الوقت زوال الشمس

و هو وقت الله الاول و هو افضلهما.

٦- يب ١٤٠ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) احب الوقت الى الله عج اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

٧- يب ٢٠٣ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم.

٨- يب ٢٠٩- ابو بصير قال ذكر ابو عبدالله (ع) اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت.

٩- كا ٧٦ يب ١٤٥ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واجب الاعمال مادام عليه العبد وان قل.

١٠- فيهما معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله (ع) لكل صلوة و قتان اول الوقت افضلهما.

١١- و فيهما زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله (ص) قال ان الله يحب من الخير مايعجل.

١٢- و فيهما بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبدالله (ع) لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله

١٣- وفيهما قتيبة الاعشى عن ابيعبدالله (ع) قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا.

١٤- كا ٧٥ يب ١٤٤ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لكل صلوة و قتان و اول الوقت افضله و ليس لاحدان يجعل آخر الوقتين و قتا الا فى عذر من غير علة (رواه فى يب ص ١٤٤ تارة اخرى عن ابن سنان كما ياتى فى الباب ٢٦ وفيه (الا من عذر او علة.

١٥- يه ٧١ قال الصادق (ع) اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله والعفو لايكون الاعن ذنب.

١٦- الامالى ١٥٤ عماربن موسى الساباطى عن ابيعبدالله الصادق (ع) قال من صلى الصلوات المفروضات فى اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى واستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة قلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة و هى تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولارعاك الله كما لم ترعنى).

١٧- العيون ٢٦٦- الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث طويل (والصلوة فى اول الوقت افضل).

١٨- المجالس ٤- الفجيع العقيلى عن الحسن بن على بن ابيطالب عن ابيه (ع) انه قال اوصيك يابنى بالصلوة عندوقتها) لاتعلق لذيله و ذيل الحديثين قبله ببابنا

١٩- تفسير القمى ٧٤٠ قال ابو عبدالله (ع) فى قول الله تعالى فويل للمصلين الذينهم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن وقتها لغير عذر

**٤- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر و يمتد الى غروبها و تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها و كذا العصر من آخره**

١- يب ١٣٩ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة

٢- يه ٧٣ قال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق و صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى سايرالايام.

٣- يب ٢٠٨ زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) بين الظهر و العصر حد معروف فقال لا

٤- ياتى فى الباب العاشر فى ثانى خبرى عبيدبن زرارة (لاتفوت صلوة النهار

حتی تغیب الشمس)

۵- وفی الباب السابع فی رابع اخبار زرارة (صلی رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حین زالت الشمس).

۶- وفی الباب ۱۷ فی مکاتبة اسماعیل بن مهران (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر (الی ان قال) فکتب (ع) کذلك الوقت.

۷- یب ۱۴۰ داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی اربع رکعات فاذا مضی ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی المصلی اربع رکعات فاذا بقی مقدار ذلك خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس.

۸- یب ۲۰۵- الصباح بن سیابة عن ابیعبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین

۹- یب ۲۰۵ سفیان بن السمط عنه (ع) مثله.

۱۰- فیه منصور بن یونس عن العبد الصالح (ع) قال سمعته یقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین ء

۱۱- و فیه مالك الجهنی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین

۱۲- وفیه معویة بن وهب قال سئلته عن رجل صلی الظهر حین زالت الشمس قال لا بأس به.

۱۳- و فیه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فی الرجل یرید الحاجة او النوم حین تزول الشمس فجعل یصلی الاولی حینئذ قال لا بأس به

۱۴- یب ۲۰۹ صفوان الجمال عن ابیعبدالله (ع) قال قلت العصر متی اصلیها اذا کنت فی غیر سفر قال علی قدر ثلثی قدم بعد الظهر.

۱۵- یب ۲۰۶ معویة بن میسرة قال قلت لابیعبدالله(ع) اذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل ان یصلی الظهر والعصر قال نعم وما احب ان یفعل ذلك كل یوم.

۱۶- فیه بكیر عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له انی صلیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زوال النهار قال فقال لاتعد ولاتعد (لعل النهی عن العود لاجل ترك النافلة)

۱۷ -یب۲۱۳- اسماعیل بن همام عن ابی الحسن (ع) انه قال فی الرجل یؤخر الظهر حتی یدخل وقت العصر انه یبدء بالعصر ثم یصلی الظهر (حمله الشیخ علی تضیق وقت العصر).

۱۸- ذیل خبر الحلبی الاتی فی الباب ۶۳ (قال قلت فان نسی الاولی والعصر جمیعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فی وقت لایخاف فوت احدیهما فلیصل الظهر ثم یصلی العصر وان هو خاف ان تفوته فلیبدء بالعصر ولایؤخرها فتفوته فیكون قد فاتتاه جمیعا ولكن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها ثم لیصل الاولی بعد ذلك علی اثرها .

۱۹- القرب ۷۷ علی بن رئاب قال سمعت عبید بن زرارة یقول لابیعبدالله(ع) یكون اصحابنا مجتمعین فی منزل الرجل منا فیقوم بعضنا یصلی الظهر وبعضنا یصلی العصر و ذلك كله فی وقت الظهر قال لابأس الامر واسع بحمدالله ونعمته.

۲۰- یب ۱۴۰ عبید بن زرارة قال سئلت اباعبدالله(ع) عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس.

۲۱- كا ۷۶- القاسم بن عروة عن عبید بن زرارة عن ابیعبدالله(ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین الا ان هذه قبل هذه (ثم ذكر سندا آخر الی ان قال (عن القاسم مثله و فیه دخل وقت الظهر و العصر جمیعا و زاد ثم انت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس (رواه فی یب ص ۱۴۰ بسند واحد نحوه.

٢٢ـ كا ١٢٠ عبيدبن زرارة قال كنت اناو نفرمن اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك فى الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا فمامشينا الاقليلا حتى عرض لناقطار ابيعبدالله(ع) فقلت اتى القطار فرأيت محمدبن اسماعيل فقلت له صليتم فقال لى امر ناجدى فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابى فاعلمتهم ذلك.

## ٥ـ باب جواز تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما فيأتى بهما حين يفرغ

١ كا ٧٦ـ الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابوعبدالله (ع) الانبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (ورواه فيه تارة اخرى مثله و فيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك) و رواه فى يب ص ١٣٩ نحو الرواية الثانية.

٢ كا ٧٦ـ ذريح المحاربى قال قلت لابيعبدالله(ع) متى اصلى الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت اوقصرت ثم صل العصر.

٣ـ فيه مسمع بن عبدالملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت.

٤ـ كا ٧٦ يب ١٣٩ـ عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله(ع) قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت.

٥ـ فيهما يزيدبن خليفه قال قلت لابيعبدالله(ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابوعبدالله(ع) اذا لايكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه(ص) الظهر و هو قول الله (عج) اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فاذا

صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء فقال صدق

٦ يه ٧١ مالك الجهنى سئل اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدالك.

٧- يب ١٣٩ عيسى بن ابى منصور قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

٨- يب ٢٠٥ عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس غند ابيعبدالله (ع) فقال ياعمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك و ان طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٩ يب ٢٠٦ زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس فقال يازرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكنى اكره لك ان تتخذه وقتا دايما.

١٠ يب ٢٠٥ سماعة بن مهران قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت اوطولت فصل العصر.

١١- ياتى فى الباب ٨ فى خبر ذريح المحاربى (اذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه الاسبحتك الخ).

١٢- يب ٢٠٦ محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن (ع) روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب (ع) لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين و بين يديها سبحة و هى ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل صلوة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل

العصر (قال الشيخ انما اراد من نفي القدم والقدمين نفي الانحصار فيهما.

١٣- القرب ٨٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعدان تفرغ من سبحتك و سئلته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت .

## ٦- باب ان المسافر يصلي في اول الوقت و ان شاء اخر فيجمع بين الظهرين

١- يب ٣٢٠- زرارة عن ابيجعفر (ع) قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول.

٢- فيه زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها و ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء

## ٧- باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه و آخره

١- كا ٧٥ فضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

٢- كا ٧٥ زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) انا و حمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابوعبدالله (ع) ماهو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله (ص) هو الذي وضعها فقال ابوعبدالله (ع) فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول و في اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل (ع) ما بينهما وقت فقال ابوعبدالله (ع) ياحمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله (ص) وصدق زرارة

انما جعل الله ذلك الى محمد(ص) فوضعه و اشار جبرئيل به

٣- كا ٧٦ يب ٢٠٧ سالم ابو خديجة عن ابيعبدالله (ع) قال سئله انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم.

٤- كا ٨١ زرارة والفضيل عن ابيجعفر (ع) فى قول الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود(ع) حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ماذكرها صلاها الحديث ياتى ذيله فى الباب ٦٠.

٥- العلل ٢٠١ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر.

٦- يب ١٣٩ زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة (رواه فى كا ص ٧٩ و فى يب ص ٢١٠ و زادا عليه (وصلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة و انما فعل (ذلك يب) رسول الله (ص) ليتسع الوقت على امته (ورواه فى العلل ص ١١٥ مثله و فيه (بعد سقوط الشفق)

٧- يب ١٤٥ ربعى عن ابيعبدالله (ع) قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تاخيرها.

٨- يب ٢٠٧ عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر قال كل واسع

٩- فيه زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجلان يصليان فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لابأس.

١٠- وفيه محمدبن مسلم قال ربمادخلت على ابيجعفر (ع) وقد صليت الظهر و العصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ماصليت الظهر فيقوم مترسلاغير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلى الظهر والعصر و ربمادخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قدصليت الظهر قاقول لافيقول قدصليت الظهر والعصر.

## ٨- باب وقت الفضيلة للظهر والعصر و نافلتهما

١ يب ٢٠٨- الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين و بكير بن اعين ومحمدبن مسلم و بريدبن معوية العجلى قال قال ابوجعفر و ابوعبدالله (ع) وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و هذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر

٢- يه ٧١ سئل زرارة اباجعفر الباقر (ع) عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فكان اذامضى منه ذراع صلى الظهر واذامضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (رواه فى يب ص ١٣٩ وترك قوله (واذا بلغ فيئك ذراعين الخ و زاد عليه (قال ابن مسكان و حدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادى و حسين صاحب القلانس وابن ابى يعفور ومن لااحصيه منهم.

٣- العلل ٩٣- ابوهريرة قال قال رسول الله (ص) اذا اشتدالحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم) قال مصنفه ابردوا بالصلوة اى عجلوا بها (و لاتعلق لذيل الحديث ببابنا.

٤- ياتى فى الباب ٩ من احكام المساجد فى خبر عبدالله بن سنان (وكان

جداره (مسجد رسول الله) قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر)

٥- كا ١٢٠ صفوان الجمال قال صليت خلف ابى عبدالله (ع) عند الزوال فقلت بابى وامى وقت العصر فقال وقتما تستقيل ابلك فقلت اذا كنت فى غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر.

٦- يه ٧٣ معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) انه قال كان المؤذن ياتى النبى (ص) فى الحر فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله (ص) ابرد ابرد

٧- يب ١٣٨- احمد بن عمر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن وقت الظهر و العصر فقال اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة و نصف الى قامتين.

٨- يب ١٣٩- اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا كان فيء الجدار ذرا عاصلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله (ص) يوميذ قامة (رواه فيه ايضا ص ٢٠٧ نحوه و زاد) وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة.

٩- يب ١٣٩- اسماعيل بن عبدالخالق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها حين تزول

١٠- فيه احمد بن محمد قال سئلته عن وقت الظهر و العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر

١١- و فيه زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت صلوة الظهر فى الغيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سئلنى عن وقت صلوة الظهر فى الغيظ فلم اخبره فخرجت (فحرجت) عن ذلك فاقرأه منى السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر

۱۲-یب ۱۴۰ علی بن حنظلة قال قال لی ابو عبدالله (ع) القامة والقامتان الذراع والذراعان فی کتاب علی (ع) (رواه فیه ص۲۰۷-ایضا نحوه

۱۳ - یب ۱۴۰ علی بن ابی حمزه قال سمعت ابا عبدالله (ع) یقول القامة هی الذراع

۱۴- فیه علی بن ابی حمزة عن ابیعبدالله (ع) قال قال له ابو بصیر کم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله (ص) کانت ذراعا

۱۵-یب ۲۰۵ سعید الاعرج عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فی السفر ا ویوم الجمعة فان وقتها اذا زالت

۱۶-یب ۲۰۵ یعقوب بن شعیب عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الظهر فقال اذا کان الفیء ذراعا (رواه فیه ایضا ص۲۰۷ و زاد (قلت ذراعا من ای شیء قال ذراعا من فیئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال شبر و لیس شبر کثیرا

۱۷-کا ۷۹ زرارة قال قال لی اتدری لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمکان الفریضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الی ان یبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا ابدأت بالفریضة و ترکت النافلة ( رواه فی یب ص۲۰۵ عنه عن ابیجعفر (ع) قال اتدری الخ

۱۸- یب ۲۰۵ زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال وقت الظهر علی ذراع

۱۹ - فیه اسماعیل الجعفی عن ابیجعفر (ع) قال اتدری لم جعل الذراع و الذراعان قال قلت لم قال لمکان الفریضة قال لئلا یؤخذ من وقت هذه و یدخل فی وقت هذه

۲۰- و فیه ذریح المحاربی قال سئل اباعبدالله (ع) اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لایحبسك منها الا سبحتك تطیلها او تقصرها فقال بعض القوم

انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله (ع) النصف من ذلك احب الى

۲۱- يب ۲۰۶ - ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة

۲۲- فيه الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

۲۳- و فيه عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى الشتاء و الصيف سواء قال نعم

۲۴- يب ۲۰۷- زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول كان حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة

۲۵- فيه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء و الصيف سواء قال نعم

۲۶- يب ۲۰۶ عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت و روى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك و بعضهم يقول يجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين و الاربعة اقدام و قد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت فكتب القدمان و الاربعة اقدام صواب جميعا

٢٧- يب ٢٠٧ محمدبن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدء بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ماشئت

٢٨- يب ١٤١- ابراهيم الكرخى قال سئلت ابالحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعدما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة و هو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤدلها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدلها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله

٢٩- الكشى ٩٥- ابن بكير قال دخل زرارة على ابيعبدالله (ع) فقال انكم قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم ابردوا بها فى الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب مايقول فلم يجبه ابوعبدالله (ع) بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسئلكم و اتم اعلم بما عليكم وخرج و دخل ابوبصير على ابيعبدالله (ع) فقال ان زرارة سئلنى عن شيء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلى فى الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير

۳۰ـ کا ۷۶ یب ۱۴۰ یونس عن بعض رجاله عن ابیعبدالله(ع) قال سئلته عما جاء فی الحدیث ان صل الظهر اذاکانت الشمس قامة وقامتین و ذراعا وذراعین وقدما و قدمین من هذا و من هذا فمتی هذا و کیف هذا و قدیکون الظل فی بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم یقل قامة الظل و ذلك ان ظل القامة یختلف مرة یکثر و مرة یقل و القامة قامة ابدالا تختلف ثم قال ذراع وذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع وذراعان تفسیر اللقامة و القامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل القامة ذراعاو ظل القامتین ذراعین فیکون ظل القامة والقامتین والذراع و الذراعین متفقین فی کل زمان معروفین مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا کان الزمان یکون فیه ظل القامة ذراعاکان الوقت ذراعامن ظل القامة و کانت القامة ذراعا من الظل و اذاکان ظل القامة اقل اواکثر کان الوقت محصورا بالذراع والذراعین فهذا تفسیر القامة والقامتین والذراع و الذراعین

۳۱ ـ السرائر ۴۷۲ زرارة عن ابیجعفر (ع) قال انماجعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمکان النافلة

**۹ـ باب کراهة تاخیر العصر حتی تصفر الشمس وان الوقت باق الی غروبها**

۱ـ یب ۲۰۹ ابوبصیر قال قال ابوعبدالله (ع) ان الموتور اهله و ماله من ضیع صلوة العصر قلت و ما الموتور قال لایکون له اهل ولامال فی الجنة قلت وما تضییعها قال یدعها حتی تصفر و تغیب

۲ـ فیه سلیمان بن خالد عن ابیعبدالله (ع) قال العصر علی ذراعین فمن ترکها حتی یصیر علی ستة اقدام فذلك المضیع

۳ـ و فیه منصوربن حازم عن ابیعبدالله (ع) قال صل العصر علی اربعة اقدام

۴ـ و فیه ابوبصیر قال قال لی ابوعبدالله (ع) صل العصر یوم الجمعة علی ستة اقدام

۵ـ و فیه صفوان الجمال عن ابیعبدالله (ع) قال قلت العصر متی اصلیها اذا

کنت فی غیر سفر قال علی قدر ثلثی قدم بعد الظهر

۶- یب ۲۰۸ سلیمان بن جعفر قال قال الفقیه (ع) آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف .

۷- یه ۷۱ - ابو بصیر عن ابیجعفر (ع) قال ماخدعوك فیه من شیء فلایخدعونك فی صلوة العصر صلها والشمس بیضاء نقیة فان رسول الله (ص) قال الموتور اهله و ماله من ضیع صلوة العصر قیل و ما الموتور اهله و ماله قال لایکون له اهل ولامال فی الجنة قیل و ما تضییعها قال یدعها والله حتی تصفر او تغیب الشمس

۸- العقاب ۱۹- ابو سلام العبدی قال دخلت علی ابیعبدالله (ع) فقلت له ماتقول فی رجل بؤخر العصر متعمدا قال یاتی یوم القیامة موتورا اهله و ماله قلت جعلت فداك و ان کان من اهل الجنة قال و ان کان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته فی الجنة قال موتور اهله و ماله یتضیف اهلها لیس له فیها منزل

۹- العقاب ۱۸ محمد بن هارون قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول من ترك صلوة العصر غیر ناس لها حتی تفوته و تره الله اهله و ماله یوم القیامة

۱۰- العلل ۱۲۵ - الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال الموتور اهله وماله من ضیع صلوة العصر قلت و ما الموتور اهله و ماله قال لایکون له فی الجنة اهل ولامال قال یضیعها فیدعها متعمدا حتی تصفر الشمس و تغیب

۱۱- یاتی فی الباب ۲۸ من صلوة المسافر فی ذیل خبر سوید (و کلهم صلی العصر و الفجاج مسفرة فانها کانت صلوة رسول الله (ص)

۱۲- اول اخبار زرارة المتقدمة فی الباب الثالث

۱۳- یب ۱۴۰ معمر بن یحیی قال سمعت اباجعفر (ع) یقول وقت العصر الی غروب الشمس

۱۴- الکشی ۹۵ محمد بن ابی عمیر قال دخلت علی ابیعبدالله (ع) فقال کیف ترکت زرارة فقلت ترکته لایصلی العصر حتی تغیب الشمس فقال فانت رسولی الیه فقل له

فليصل فى مواقيت اصحابه قد حرقت (صرفت) قال فابلغته ذلك فقال اناوالله اعلم انك لم تكذب عليه ولكن امرنى بشيء فاكره انادعه

**۱۰- باب اوقات الصلوات الخمس و جملة من احكامها**

۱- خبر يزيدبن خليفة المتقدم فى الباب الخامس

۲- كا ۷۷ يب ۱۴۲- يزيد بن خليفة قال قلت لابيعبدالله(ع) ان عمربن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابوعبدالله (ع) اذا لايكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله(ص) كان اذا جدبه السير اخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

۳- يب ۲۱۰ زرارة قال سمعت اباجعفر(ع) يقول كان رسول الله (ص) لايصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاءالفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعدالظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاءالفيء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس فاذاغاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لايصلى بعدالعشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر و اضاء صلى الغداة

۴- يب ۱۴۰ عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله(ع) فى قوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهامن عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه.

۵- يب ۲۰۷ معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال اتى جبرئيل رسول الله(ص) بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل

قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت .

۶- يب ۲۰۸ معوية بن ميسرة عنه (ع) مثله و فيه بدل القامة والقامتين (ذراع وذراعان).

۷- فيه مفضل بن عمر عنه (ع) مثله و فيه بدلهما (قدمان واربعة اقدام)

۸- وفيه ذريح عن ابيعبدالله (ع) قال اتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى حين زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و افضل الوقت اوله ثم قال (ع) قال رسول الله (ص) لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف (ثلث) الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا

۹ - يب ۱۴۳ ذريح قال قلت لابيعبدالله (ع) ان اناسا ثم ذكر بقية الحديث السابق

۱۰- يب ۲۰۸ عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لايفوت الصلوة من اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و لاصلوة الليل حتى يطلع الفجر و لاصلوة الفجر حتى تطلع الشمس (رواه في يه ص ۱۱۸ مرسلا نحوه)

۱۱- السرائر ۴۶۵ محمد الحلبى عن ابيعبدالله (ع) في قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر

۱۲ـ العلل ۹۸ـ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا(ع) (فان قال فلم جعلت الصلوة فى هذه الاوقات و لم تقدم و لم تؤخر قيل لان الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل و العالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الاخرة وطلوع الفجر مشهور تجب عنده الغداة وزوال الشمس و ايفاء الفيىء معلوم يجب عنده الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات فجعل وقتها الفراغ من الصلوة التى قبلها الى ان يصير الظل من كل شىء اربعة اضعافه و علة اخرى ان الله عج احب ان يبدأ فى كل عمل اولا بطاعة و عبادة فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مؤنة دنياهم فاوجب صلوة الفجر عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فامرهم ان يبدؤا بذكره و عبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاذا قضوا ظهرهم و اراد والانتشار فى العمل لاخر النهار بدؤا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاء وا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم و عاد وا الى اوطانهم ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته و طاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكون قد بدء وافى كل عمل بطاعته و عبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه و لم تقس قلوبهم و لم تقل رغبتهم فان قال فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب و لم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر قيل لانه ليس وقت على الناس اخف وايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف و القوى بهذه الصلوة من هذا الوقت)

١٣- المجالس ١٩- ابواسحق الهمدانى عن امير المؤمنين (ع) فى عهده الى محمدبن ابى بكر (ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولاتعجل بها قبله لفراغ و لاتؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله (ص) عن اوقات الصلوة فقال اتانى جبرئيل (ع) فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم ارانى وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات و الزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول الله (ص) كان اتم الناس صلوة و اخفهم عملا فيها و اعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع.

١٤- نهج البلاغة القسم ٢ ص ٨٤ عن امير المؤمنين (ع) فيما كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حية فى عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم و يدفع الحاج و صلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه و صلوا بهم صلوة اضعفهم ولاتكونوا فتانين .

## ١١و١٢- باب مايعرف به زوال الشمس و ماورد من الدعاء عنده

١- يب ١٤١- سماعة قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عود افقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر

٢- فيه على بن ابى حمزة قال ذكر عندابى عبدالله (ع) زوال الشمس قال فقال

ابوعبدالله(ع) تأخذون عوداطوله ثلثةاشبار و ان زاد فهوابين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعدالنقصان فقدزالت.

٣- يب ٢١٥ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) انه قال تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم و فى النصف من تموز على قدم و نصف و فى النصف من آب على قدمين و نصف و فى النصف من ايلول على ثلثة اقدام و نصف و فى النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و نصف و فى النصف من تشرين الاخر على سبعة و نصف و فى النصف من كانون الاول على تسعة و نصف و فى النصف من كانون الاخر على سبعة و نصف و فى النصف من شباط على خمسة و نصف و فى النصف من آزار على ثلاثة و نصف و فى النصف من نيسان على قدمين و نصف و فى النصف من ايار على قدم و نصف و فى النصف من حزيران على نصف قدم (قال فى المنتقى و التذكرة ان هذا مخصوص بالمدينة.

٤- يه٧٣ قال الصادق (ع) تبيان زوال الشمس ان تاخذ عود اطوله ذراع و اربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

٥- تقدم فى الباب العاشر فى خبر ابى اسحاق (فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن).

٦- يه٧٣- محمدبن مسلم سئل اباجعفر (ع) عن ركود الشمس فقال يامحمدما اصغر جثتك و اعضل مسئلتك و انك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة بين جاذب و دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك النور ظهر البطن فصار مايلى الارض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعندذلك نادت الملائكة سبحان الله و لااله الاالله و الحمدلله الذى لم يتخذ صاحبة ولاولدا و لم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال

الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب

٧- الامالي ٣٤٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح

## ١٣- باب حكم الصلوة قبل دخول الوقت

١- ياتي في الباب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكوة في خبر عمر بن يزيد (انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها) الى ان قال (و كل فريضة انما تؤدى اذا حلت)

٢- و في الباب ٢ من القبلة في خبر زرارة (قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم و في غير الوقت قال يعيد)

٣- و في الباب ١٦ في خبر زرارة (فان رأيت بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة).

٤- كا ١٤٨ يب ٣٦١ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الاولى قبل الزوال

٥- ثاني اخبار ابي بصير المتقدم في الباب الاول

٦- وخبر الحلبي المتقدم في آخره

٧- كا ٧٨ يب ١٧٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته

٨- يب ١٧٥ سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبدالله (ع) اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول

٩- يب ٢٠٨- الحسن العطار عن ابي عبدالله (ع) قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول

الشمس لاتحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي (رواه فيه عن عبدالله بن سليمان عنه (ع) مثله

١٠ يه ٧٣ - قال ابو جعفر (ع) لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي و انا في شك من الوقت و قبل الوقت

**١٤- باب انه ربما يعرف دخول الوقت بارتفاع اصوات الديك وحكم سبه**

١- كا ٧٨ يب ٢٠٨ ( ابويب) عبدالله الفراء عن ابيعبدالله (ع) قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله (رواه في يه ص٧٣ و فيه (وتجاوبت فعندذلك فصل)

٢- كا ٧٨ يب ٢٠٨- الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابيعبدالله (ع) انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلوة ( رواه في يه ص ٧٣ عن الحسين بن المختار عنه (ع)

٣- تقدم في الباب الاول في الخبر التاسع (محافظته على اوقات الصلوات) و في الخبر الثامن عشر (معرفته باوقات الصلوات)

٤- يه ١٩٤ ج٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن سب الديك وقال انه يوقذ للصلوة

**١٥- باب الامر بتخفيف نافلة الظهر**

١- يستفاد من خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٣

**١٦ - باب تعيين اول وقتي المغرب والعشاء و انه اذا غابت الحمرة غابت الشمس**

١- كا ٧٧ يب ١٤١ بريد بن معاوية عن ابيجعفر (ع) قال اذا غابت الحمرة من

هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها (رواه ملخصا فى ص ٢٠٩ من يب عن بريد عن احدهما (ع)

٢ كا ٧٧ ص ١٣٥ على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا

(روى فى يب ص ١٤١ بالاسناد قال سمعته (ع) يقول المغرب هكذا و رفع يمينه) ثم ذكر بقية الحديث

٣ـ كا ١٢٥ـ ابان بن تغلب قال قلت لابيعبدالله (ع) اية ساعة كان رسول الله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

٤ـ يب ١٤٢ بكر بن محمد عن ابيعبدالله (ع) قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول فى كتابه لابراهيم (ع) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهنا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل

٥ ـ تقدم فى اول الباب الرابع فى خبر زرارة (و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة)

٦ـ كا ٧٧ عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

٧ـ يب ١٤٢ محمد بن على قال صحبت الرضا (ع) فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد

٨ـ يب ٢١٠ـ شهاب بن عبدربه قال قال ابوعبدالله (ع) ياشهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا

٩ـ يب ٢٠٩ عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) قال انما امرت ابا الخطاب

ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق

١٠ ـ فيه محمد بن شريح عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة قبل ان تشتبك النجوم

١١ـ و فيه يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال قال لى مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا

١٢ـ و فيه عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تسترعنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون افا صلى حينئذ و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة تاخذ بالحايط لدينك

١٣ـ و فيه جارود قال قال لى ابوعبدالله (ع) يا جارود ينصحون فلايقبلون و اذا سمعوا بشيء نادوا به اوحد ثوا بشيء اذا عوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبك النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص

١٤ـ ياتى فى الباب ٢١ فى خبر عبدالله بن سنان (وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها)

١٥ـ كا ٧٧ يب ٢١٠ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا

١٦ـ يه ٧١ قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص

١٧ـ يه ٧٢ قال الصادق (ع) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة و اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

۱۸ـ یه الجزء ۲ ص ۴۴ جابر عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا غاب القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلوة

۱۹ـ الامالی ۴۹ داود بن ابی یزید قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

۲۰ـ الامالی ۵۰ عبید بن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته یقول صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب و یغلس بالفجر و کنت انا اصلی المغرب اذا غربت الشمس و اصلی الفجر اذا استبان الفجر فقال لی الرجل ما یمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع علی قوم قبلنا و تغرب عنا و هی طالعة علی قوم آخرین بعد فقلت انما علینا ان نصلی اذا وجبت الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا لیس علینا الا ذلك و علی اولئك ان یصلوا اذا غربت الشمس عنهم

۲۱ـ فیه الربیع بن سلیمان و ابان بن ارقم و غیرهم قالوا اقبلنا من مکة حتی اذا کنا بوادی الاخضر اذا نحن برحل یصلی و نحن ننظر الی شعاع الشمس فوجدنا فی انفسنا فجعل یصلی و نحن ندعو علیه حتی صلی رکعة و نحن ندعو علیه و نقول هو شاب من شباب اهل المدینة فلما اتیناه اذا هو ابوعبدالله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلینا معه و قد فاتتنا رکعة فلما قضینا الصلوة قمنا الیه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلی فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (لابد من ارتکاب التوجیه فی الروایة من الحمل علی التقیة و غیرها

۲۲ـ یب ۱۴۱ عبید بن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین الی نصف اللیل الا ان هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین الا ان هذه قبل هذه

۲۳ـ فیه علی بن الحکم عمن حدثه عن احدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب کرسیها قلت و ما کرسیها قال قرصها فقلت متی تغیب قرصها قال اذا نظرت

اليه فلم تره

٢٤- يب ٢٠٩ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم

٢٥- فيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها

٢٦- و فيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال وقت المغرب حين تغيب الشمس

٢٧- و فيه اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن وقت المغرب قال مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق

٢٨- يب ١٤١ عمرو بن ابي نصر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة و افطر (ياتي في الباب ٥٢ ممايمسك عنه الصائم مايدل على عنوان الباب كخبر ابن ابي عمير و غيره كما ياتي في بعض الابواب الاتيه هنا ايضا

## ١٧ - باب تعيين آخر وقتي المغرب و العشاء

١- العقاب ١٩- زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ملك يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه (رواه في يه ص ٧٢ مرسلا عنه (ع)

٢- يب ١٤١ داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلي اربع ركعات و اذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

٣- يب ٢١٥- ابن مسكان رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفر الله

٤- تقدم في الباب ١٦ في خبر بكر بن محمد (و آخر ذلك غيبوبة الشفق) الى

ان قال (و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل)

٥- و فى الباب العاشر فى خبر ذريح (قال رسول الله (ص) لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى ثلث الليل

٦- يب ٢١٠ - ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل و انت فى رخصة الى نصف الليل و هو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه (رواه فى كا ص ٧٧ الى قوله (ثلث الليل (و كذا فى العلل ص ١٢١ الا ان فيه (الى نصف الليل

٧- كا ٧٧ و روى ايضا الى نصف الليل

٨- يب ٢١٠ - معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال آخر وقت العتمة نصف الليل

٩- يب ٢١٠- الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل و ذلك التضييع

١٠- كا ٧٧ يب ٢١٠- اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا (ع) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و ان آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى افق المغرب (ياتى فى الباب ٢٩ مايدل عليه)

**١٨- باب تعيين وقت فضيلة المغرب و حكم التاخير طلبا لفضلها**

١- كا ٧٧ يب ٢١٠- زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل (ع) اتى النبى (ص) لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها

٢ـ كا ٧٧ ـ زرارة و الفضيل قالا قال ابوجعفر (ع) ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق و روى ايضا ان لها وقتين و آخر وقتها سقوط الشفق

(و فيه ان اطلاق وحدة الوقت لاجل تقارب ما بين الوقتين)

٣ـ تقدم فى الباب ١٦ فى خبر بكر بن محمد (وهذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق)

٤ـ و فى الباب ١٧ فى مكاتبة اسماعيل بن مهران (فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الخ)

٥ـ و فى الباب ١٠ فى خبر ذريح (وصل المغرب قبل سقوط الشفق) (الى ان قال ان اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب (فقال (ع) ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا)

٦ـ يه ٧٢ محمد بن يحيى الخثعمى عن ابيعبدالله (ع) انه قال كان رسول الله (ص) يصلى المغرب و يصلى معه حى من الانصار يقال لهم بنوسلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم

٧ـ يه ٧٢ـ قال الصادق (ع) ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدوالله ابى الخطاب

٨ـ الامالى ٢٣٦ زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه برىء

٩ـ العلل ١٢٣ـ ليث عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها

١٠ـ يب ٢٠٩ـ اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان جبرئيل امر رسول الله (ص) بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها

وقتا واحدا

١١ـ يب ٢٠٩ـ ذريح عن ابيعبدالله(ع) ان جبرئيل اتى النبى(ص) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق

١٢ـ ياتى فى الباب ٢٦ فى خبر ابن سنان(ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الخ)

١٣ـ يب ٢٠٩ـ الصياح بن سيابة و ابو اسامة قالا سئلوا الشيخ (ع) عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد(ص) حين سقط القرص

١٤ـ فيه القاسم بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله (ص) غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر .

١٥ـ يب ١٤١ـ ابو اسامة الشحام قال قال رجل لابيعبدالله (ع) اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص

١٦ـ يب ١٤٣ سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لايصلون المغرب حتى يغيب الشفق و انما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة

١٧ـ يب ١٤٣ـ محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابيعبدالله(ع) قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها

١٨ـ الكشى ١٨٩ معمر بن خلاد قال قال لى ابو الحسن (ع) ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصار والايصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر و صاحب العلة

١٩- الكشتى ١٤٩ زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (واما ابو الخطاب فكذب على وقال انى امرته ان لايصلى هو و اصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القيدانى والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه

٢٠- القرب ٢٩ صفوان بن مهران قال قلت لابيعبدالله (ع) ان معى شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بى فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله

**١٩- باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده**

١- كا ٧٧ يب ٣٢٠ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل ( رواه فى كاص ١٢٠ و فيه (الى ثلث الليل و روى ايضا الى نصف الليل).

٢- يب ١٤٣ عبيدالله الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق و لابأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق

٣- يب ٣٢٠- ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) انت فى وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس.

٤- يب ٣٢٠- اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابيعبدالله (ع) حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلى و ادع العيال و قد امرنى ان اكون معهم فسرت ثم لحقنى ابوعبدالله (ع) فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال

٥- يب ٢٠٩ -عمر بن يزيد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك و امكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع

الليل قال قال لى هذا وهو شاهد فى بلده

٦- يب ١٤٢- اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا (ع) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود

٧- فيه داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث (ع) يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضاء و صلى

٨- فيه عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله (ع) اكون مع هولاء و انصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة و افتتاح الصلوة فقال ايت منزلك و انزع ثيابك و ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل

٩- و فيه عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لابأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

١٠- و فيه عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله (ع) اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و انا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى و ادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد قال فقال صل فى منزلك

١١- و فيه على بن يقطين قال سئلته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لابأس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا

١٢- و فيه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبى (ص) كان فى الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا و يقول من لا يرحم لا يرحم

١٣- يب ١٤٣ جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله (ع) ما تقول فى الرجل يصلى

المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لابأس قلت فالرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لابأس

**٢٠- باب ماورد فى صعود الجبل للبحث عن غروب الشمس**

١-يب ١٤٢- سماعة بن مهران قال قلت لابيعبدالله (ع) فى المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قدسترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل

٢- يب ٢١١-ابواسامة اوغيره قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبدالله (ع) فاخبرته بذلك فقال و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها و انما عليك مشرقك ومغربك و ليس على الناس ان يبحثوا (لعله محمول على التقية لو سلم منافاته لاعتبار غيبوبة الحمرة

**٢١- باب ان وقت فضيلة العشاء يمتد الى ثلث الليل وروى الى نصفه**

١- يب ١٤١ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله (ص) ليلة من الليالى العشاء الاخرة ماشاءالله فجاء عمر فدق الباب فقال يارسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (ص) فقال ليس لكم ان تؤذونى ولاتامرونى وانما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا .

٢- تقدم فى الباب ١٧ فى خبر ابى بصير و خبر ذريح قول رسول الله (ص) (لولا ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل و فى رواية العلل ومرسل الكافى الى نصف الليل

٣- يه ٧٢- و فى رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل

٤- العلل ١٢٩- ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) لولا نوم الصبى و غلبة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل

٥- الاحتجاج ٢٦٧- الزهرى انه طلب من العمرى ان يوصله الى صاحب الزمان (ع) فاوصله وذكر انه سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام و دخل الدار قال فذهبت لاسئل فلم يستمع و ماكلمنى باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم ودخل الدار (لابد من ارتكاب التوجيه فى الرواية كما افاده فى الوسائل وهى منقولة بمعناها

## ٢٢- باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق

١- تقدم فى الباب ١٩ فى خبر عبيدالله الحلبى (ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق)

٢- و فى الباب ٧ فى خبر زرارة السادس منه (وصلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق)

٣- يب ١٤٣- ابوعبيدة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدرما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا

٤- ياتى فى الباب ٣١ فى خبر الحلبى (لابأس بان تعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق)

٥- يب ١٤٣ زرارة قال سئلت اباجعفر و اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لابأس

٦- فيه عبيدالله و عمران ابنا على الحلبيين قالا كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على

ابيعبدالله (ع) فسئلناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لابأس بذلك قلنا واى شيء الشفق فقال الحمرة

٧ـ و فيه اسحاق البطيخى قال رأيت اباعبدالله (ع) صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل

٨ـ ثانى خبرى اسحاق بن عمار الاتى فى الباب ٣٢

## ٢٣ـ باب ان الشفق هو الحمرة المغربية لا البياض

١ـ كا ٧٧ يب ١٤٣ عمران بن على الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) متى تجب العتمة قال اذا غابت الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابوعبدالله (ع) ان الشفق انما هو الحمرة و ليس الضوء من الشفق

٢ـ كا ٧٧ ـ ابن فضال قال سئل على بن اسباط اباالحسن (ع) و نحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل

٣ـ تقدم فى الباب ٨ من اول الصلوة فى خبر بكر بن محمد (قال و آية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا)

## ٢٤ـ باب حكم من خفى عنه المشرق و المغرب

١ كا ٧٧ـ يب ٢١٠ـ على بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها و كيف يصنع فوقع (ع) يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم (و المغرب كا) (و العشأيب) عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس

(رواه فى السرائر ص ٤٧١ عن على بن السرى و فيه (عند اشتباك النجوم و المغرب عند قصز النجوم) قال الشيخ و الكلينى معنى قصر النجوم بيانها

**٢٥- باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل وهو في الصلوة اجزأته**

١- كا ٧٩ يب ١٧٥ - اسماعيل بن رياح عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت في الصلوة فقد اجزأت عنك.

**٢٦- باب ان وقت صلوة الفجر ما بين طلوعه و طلوع الشمس فان طلعت قبل ان يصلي ركعة قطعها**

١- كا ٧٨ يب ١٤٤- الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لاينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

٢- ياتي في الباب ٥٠ في ثاني خبري زرارة (فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة).

٣- كا ٧٨ يب ١٤٣ - يزيد بن خليفة عن ابيعبدالله (ع) قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (تقدم الحديث في ذيل خبره الاخر في الباب ١٠

٤- يب ١٤٣ محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس

٥- يب ١٤٤- ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم و ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الامن عذر او علة.

٦- يب ١٤٤- زرارة عن ابيجعفر (ع) قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٧-يب١٤٤-عماربن موسى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل اذا غلبته عينه اوعاقه امران يصلى المكتوبة من الفجر مابين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قدجازت صلوته (رواه فيه ص٢١٠ و زاد (و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولايصلى حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها).

٨-تقدم فى الباب١٠ فى ثانى خبرى عبيدبن زرارة(ولاصلوة الفجر حتى تطلع الشمس) مايأتى فى الباب ٢٧و٢٨ يدل عليه و كذاالعكس

## ٢٧ - باب ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى المعترض دون الاول المستطيل

١- كا ١٩٠ يب ٤٠٤- ابو بصير قال سئلت اباعبدالله (ع) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذااعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام و تحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

٢-فيهما على بن عطية عن ابيعبدالله(ع) انه قال الصبح هو الذى اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سورى .

٣- يه١٦٢-و روى ان وقت الغدا ة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً و اما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى

٤- كا٧٨على بن مهزيار قال كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابيجعفر الثانى(ع) معى جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذاطلع الفجر الاول المستطيل فى السماء و منهم من يصلى اذااعترض فى اسفل الافق و استبان و لست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رأيت ان تعلمنى افضل الوقتين و تحده لى و كيف اصنع مع القمر و الفجر لايتبين معه حتى يحمر و يصبح و كيف اصنع مع الغيم وما

حد ذلك فى السفر والحضر فعلت انشاءالله فكتب(ع) بخطه و قرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبينه فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلوة (رواه فى يب ١٤٤ عن الحصين بن ابى الحصين قال كتبت الى ابى جعفر (ع) جعلت فداك الخ.

٥ـ يب ١٤٣ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا

٦ـ يب ١٤٤ـ هشام بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى(ع) قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (يدل عليه ما ياتى فى الباب ٢٨ و بالعكس فيمكن استفادة عنوانه مما ذكرناه هيهنا

## ٢٨ـ باب استحباب صلوة الصبح فى اول وقتها

١ ـ كا ٧٨ يب ١٤٤ ـ اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول (و قرآن الفجر كا) ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار

٢ـ يب ١٤٤ـ ابو بصير المكفوف قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الصائم متى يحرم عيله الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه.

٣- المجالس والاخبار ٧٥ زريق عن ابيعبدالله(ع) انه كان يصلى الغداة بغلس عندطلوع الفجر الصادق اول مايبدو قبل ان يعترض و كان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعدو ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتى وكان يصلى المغرب عندسقوط القرص قبل ان تظهر النجوم

## ٢٩- باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء فلو نام الى نصف الليل يصبح صائما و كراهة التحديث بعدها

١-يه ٣٣٥ ج٢ حماد ومحمدعن الصادق عن آبائه (ع) فى وصية النبى(ص) لعلى (ع) (وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق)

٢- يه٧٢- روى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل

٣- يه١٨٤ ج٢ - الحسين بن زيدعن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) فى ذكرما كرهه الله (وكره النوم قبل العشاء الاخرة و كره التحديث بعد العشاء الاخرة)

٤- المحكم و المتشابه ١٠٥- اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله عن آبائه(ع) قال قال رسول الله (ص) دخلت الجنة فرأيت بها قصرا من ياقوت احمر فقلت ياجبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام و ادام الصيام و اطعم الطعام و تهجد بالليل والناس نيام ثم قال و تدرى ما التجهد بالليل و الناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لاينام حتى يصلى العشاء الاخرة و يريد بالناس هنا اليهود و النصارى لانهم ينامون بين الصلاتين (رواه فى المجالس ص٢٩٣ عن حمادبن عثمان عنه(ع) عن آبائه(ع) مثله

٥- كا ٨١- عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن ابيعبدالله(ع) فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها و يصبح صائما (ويستفاد مما تقدم فى الباب

١٧ من خبر زرارة و مرفوع ابن مسكان و خبر ابى بصير حكم من نام قبل العشاء الى نصف الليل

## ٣٠- باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته

١-تقدم فى الباب٢٦فى خبر عماربن موسى(فانصلى ركعةمن الغداةثم طلعت الشمس فليتم و قدجازت صلوته)

٢-يب ١٤٤- الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) من ادركمن الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة

٣- الخلاف٣٢ روى عن النبى (ص) انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روى عن ائمتنا(ع)

## ٣١- باب جواز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد لعذر

١-كا٧٩ عبدالله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله(ص) فحين كان قريبا من الشفق نادوا و اقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله(ص) عمل بهذا

٢-كا ٧٩ يب٢١١ صفوان الجمال قال صلى بنا ابوعبدالله(ع) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين و قال انى على حاجة فتنفلوا

٣-كا١٢٠ يب٣٢٠- الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله(ص) اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء الاخرة قال و قال ابوعبدالله(ع) لابأس بان تعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق

٤-المجالس٢٤٦ معاذبن جبل قال ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء عام تبوك

٥- القرب ١٢ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر و المغرب و العشاء يقول ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا

٦- القرب ٥٤ -الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال كان رسول الله (ص) يجمع بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا

٧- الذكرى ١١٨- عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء و الظهر و العصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا فال وقال (ع) وتفريقهما افضل

## ٣٢- باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر

١- يه ٩٢ عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير علة باذان واحدو اقامتين

٢- العلل ١١٥- اسحق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) صلى الظهر و العصر فى مكان واحد من غير علة ولاسبب فقال له عمرو كان اجرأ القوم احدث فى الصلوة شيء قال لاولكن اردت ان اوسع على امتى

٣- و فيه عبدالملك القمى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله (ص) اراد التخفيف على امته

٤- و فيه ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر و العصر من غير خوف ولاسفر فقال اراد ان لايحرج على احد من امته

٥- و فيه و قال جمع (ص) بين الظهر و العصر و المغرب والعشاء فى غير مطر ولاسفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد به التوسع لامته

٦- و فيه عنه قال ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر و العصر والمغرب و العشاء فى السفر والحضر

۷- و فيه ابن عباس و عبدالله بن عمر قالا ان النبى (ص) صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا و تماما جمعا

۸- خبر زرارة المتقدم فى الباب السابع تحت رقم ۶

۹- كا ۷۹- يب ۲۱۱- عباس الناقد قال تفرق ما كان فى يدى و تفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد (ع) فقال لى اجمع بين الصلوتين الظهر و العصر ترى ما تحب

۱۰- يب ۲۱۱- اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس

ياتى فى الباب ۳۶ من الاذان ما يدل على الجمع بين الظهرين و بين العشائين باذان واقامتين كخبر ابن سنان و خبر الفضيل و زرارة وغيرهما

## ۳۳- باب انه لا تطوع بين الصلوتين مع الجمع كما انه لا جمع مع التطوع بينهما

۱- تقدم فى الباب الاول فى خبر ابان بن تغلب (فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما الخ)

۲- كا ۷۹ يب ۲۱۱ - محمد بن حكيم عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما (رواه فى كا ص ۷۹- ايضا نحوه و زاد (فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع)

۳- القرب ۵۴- الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (ع) قال رأيت ابى و جدى القاسم بن محمد (هو جده (ع) من قبل امه) يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا

## ۳۴- باب استحباب الجمع بين الظهرين بعرفة و بين العشائين بجمع باذان و اقامتين

۱- يستفاد من خبر زرارة و خبر منصور و غيرهما و قد ذكرناهما فى الباب ۳۶

من الاذان

**٣٥- باب حكم التنفل في وقت الفريضة وحكمه بعد خروج وقتها**

١- كا ٧٩- سماعة قال سئلته عن الرجل ياتي المسجد و قد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت (رواه في يب ص٢١١ عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) وذكر نحوه

٢- كا ٨٠ يب ٢١١ - اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة.

٣- يب ١٨٣- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لاراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ففلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع

٤- يب ٢٠٦ زياد بن ابي غياث عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة

٥- يب ١٨٣- نجية قال قلت لابي جعفر (ع) تدركني الصلوة و يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر (ع) لا ولكن ابدأ بالمكتوبة و اقض النافلة

٦- فيه اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال و قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها

٧- و فيه ابو بكر عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة

فلاتطوع .

٨- السرائر ٤٧٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لاتصل من النافلة شيئا فى وقت الفريضة فانه لاتقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

٩- يب ٣٣٣ و سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله (ع) عن الرواية التى يروون انه لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال الاقامة الذى تصلى معهم (رواه فى يه ص ١٢٧ وفيه (فقال المقيم الذى تصلى معه)

١٠ - الخصال ١٦٥ ج٢ بالاسناد السابق عن على (ع) فى حديث الاربعماة (لايصلى الرجل نافلة فى وقت فريضة الامن عذر ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعنى الذين يقضون مافاتهم من الليل بالنهار و مافاتهم من النهار بالليل لايقضى النافلة فى وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل مابدا لك

١١- العلل ١٢٣- اسماعيل عن ابيجعفر (ع) قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لاقال حتى لايكون تطوع فى وقت مكتوبة

## ٣٦- باب تعيين وقت نافلة الظهر و نافلة العصر

١- تقدم فى اول الباب الثامن فى خبر زرارة (لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

٢- و فى الباب العاشر فى خبر زرارة (فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات) .

٣ كا ٨٠- محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله (ع) اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين

٤ـ كا ٧٩ منهال قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الوقت الذى لاينبغى لى اذاجاء الزوال قال ذراع الى مثله

٥ـ كا ٨٠ يب ٢١١ـ عمر بن اذينه عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا اباجعفر(ع) يقول كان امير المؤمنين (ع) لايصلى من النهار حتى تزول الشمس ولامن الليل بعد ما يصلى العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل

٦ـ يب ٢١٢ـ زرارة عن ابيجعفر(ع) قال كان على (ع) لايصلى من الليل شيئا اذاصلى العتمة حتى ينتصف الليل و لايصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس

**٣٧ـ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها**

١ـ كا ١٢٥ يب ٢١٢ـ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها .

٢ كا ١٢٥ـ معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله (ص) خيمة سوداء من شعر بالا بطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله(ص) قبل ذلك و لابعد

٣ـ كا ١٢٦ ـ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بهاقبلت

٤ـ يب ٢١٢ـ اسماعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله (ع) انى اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر و اعتدبها من الزوال

٥ـ تقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة فى خبر القاسم بن الوليد (اى ساعات النهار شئت ان تصليتها صليتها الخ)

٦ ـ و فى خبر على بن الحكم ( صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها فى

ای النهار

۷-یب ۲۱۲ - عبدالاعلی قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن نافلة النهار قال ست عشرة رکعة متی ما نشطت ان علی بن الحسین (ع) کانت له ساعات من النهار یصلی فیها فاذا شغله ضیعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدیة متی ما اتی بها قبلت

۸- فیه محمد بن عذا فرقال قال ابوعبدالله (ع) صلوة التطوع بمنزلة الهدیة متی ما اتی بها قبلت فقدم منها ما شئت و اخر منها ماشئت

۹- القرب ۹۷- علی بن جعفر قال وقال اخی (ع) نوافلکم صدقاتکم فقدموها انی شئتم .

۱۰- التوحید ۷۵ وکان علی (ع) یقول یوم صفین اسم الله الاعظم ثم قرأ آخر الحشر ثم نزل فصلی اربع رکعات قبل الزوال

۱۱- خبر زرارة المتقدم فی اول الباب ۳۱ من اعداد الفرائض

**۳۸- باب الاوقات التی لاینبغی الصلوة فیها و مادل علی جوازها**

۱- یب ۱۸۵ محمد الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال لاصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس فان رسول الله (ص) قال ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان و قال لاصلوة بعد العصر حتی تصلی المغرب

۲- فیه معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال لاصلوة بعد العصر حتی تصلی المغرب ولاصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس

۳- فیه علی بن بلال قال کتبت الیه فی قضاء النافلة من طلوع الفجر الی طلوع الشمس و من بعد العصر الی ان تغیب الشمس فکتب لایجوز ذلك الا للمقتضی فاما لغیره فلا

۴- و فیه محمد بن فرج قال کتبت الی العبد الصالح (ع) اسئله عن مسائل فکتب الی وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت

۵ـ کا ۸۰ علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه قال قال رجل لابیعبدالله (ع) الحدیث الذی روی عن ابیجعفر علیه السلام ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان قال نعم ان ابلیس اتخذ عرشا بین السماء و الارض فاذا طلعت الشمس وسجد فی ذلك الوقت الناس قال ابلیس لشیاطینه ان بنی آدم یصلون لی (رواه فی یب ص ۲۱۲ عن علی بن محمد عن ابیه رفعه قال قال رجل لابیعبدالله علیه السلام ان الشمس تطلع الخ

۶ـ یه ۱۹۶ـ ج ۲ ـ الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فی حدیث مناهی النبی (ص) (ونهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها

۷ـ یه ۱۶۱ـ وقد روی نهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بین قرنی شیطان وتغرب بین قرنی شیطان

۸ ـ یب ۱۸۵ محمد بن جعفر الاسدی انه ورد علیه فیما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمری (قد) واما ماسئلت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن کان کما یقول الناس ان الشمس تطلع بین قرنی شیطان وتغرب بین قرنی شیطان فما ارغم انف الشیطان بشیء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشیطان

۹ ـ العلل ۱۲۱ سلیمان بن جعفر الجعفری قال سمعت الرضا (ع) یقول لاینبغی لاحدان یصلی اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنی شیطان فاذا ارتفعت و صفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت و القضاء و غیر ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلاینبغی لاحدان یصلی فی ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الریح فارقها

۱۰ ـ الخصال ۳۶ عایشة قالت صلاتان لم یترکهما رسول الله (ص) سرا وعلانیة رکعتین بعد العصر ورکعتین قبل الفجر

۱۱ ـ فیه عبد الواحد بن ایمن عن ابیه انه سئل العایشة عن الرکعتین بعد العصر قالت والذی ذهب بنفسه یعنی رسول الله (ص) ماترکهما حتی لقی الله عزوجل وحتی ثقل عن الصلوة وکان یصلی کثیرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لماولی عمر نهی عنهما

قالت صدقت ولکن رسول‌الله(ص) کان لایصلیهما فی المسجد مخافة ان یثقل علی امته وکان یحب ماخف علیهم

۱۲ ـ وفیه عایشه قالت کان رسول الله (ص) عندی یصلی بعد العصر رکعتین

۱۳ وفیه عبدالله بن قیس قال قال رسول‌الله (ص) من صلی البردین دخل الجنة یعنی بعد الغداة وبعد العصر

۱۴ ـ السرائر ۴۷۰ محمد بن الفضیل قال (فی حدیث) قیل لابی الحسن (ع) ان فلانا کان یفتی عن آبائك (ع) انه لابأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس و بعد العصر الی ان تغیب الشمس فقال کذب لعنه الله علی ابی اوقال علی آبائی

## ۳۹ ـ باب الصلوات التی تصلی فی کل وقت وان القضاء لاتکره فی وقت من الاوقات

اکا ۷۹ زرارة عن ابیجعفر (ع) قال اربع صلوات یصلیهن الرجل فی کل ساعة صلوة فاتتك فمتی ماذکرتها ادیتها وصلوة رکعتی الطواف الفریضة وصلوة الکسوف والصلوة علی المیت هؤلاء تصلیهن فی الساعات کلها

۲ یه ۱۲۰ حماد بن عثمان سئل اباعبدالله (ع) عن رجل فاته شی من الصلوات فذکر عند طلوع الشمس اوعند غروبها قال فلیصل حین یذکر

۳ ـ کا ۱۲۶ حبیب قال کتبت الی ابی الحسن الرضا (ع) تکون علی الصلوة النافلة متی اقضیها فکتب (ع) فی ای ساعة شئت من لیل اونهار (رواه فی بعض نسخه وفی یب (ص) ۲۱۳ عن محمد بن یحی بن حبیب

۴ ـ کا ۷۹ یب ۱۸۴ معویة بن عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول خمس صلوات لاتترك علی حال اذا طفت بالبیت واذا اردت ان تحرم وصلوة الکسوف واذا نسیت فصل اذا کرت وصلوة الجنازة

۵ ـ وفیهما ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال خمس صلوات تصلیهن فی کل

وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل

٦ ـ كا ١٢٦ يب ١٨٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

٧ ـ فيهما الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ماشاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

٨ـ كا ٨٠ـ الحسين بن اسلم (مسلم) قال قلت لابى الحسن الثانى (ع) اكون فى فى السوق فاعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فاصلى قال ان الشيطان يقارن الشمس ثلثة احوال اذا ذرت و اذا كبدت و اذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقفك على حديقطع بك دونه.

٩ـ يب ٢١٣ـ حسان بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قضاء النوافل قال مابين طلوع الشمس الى غروبها.

١٠ـ يب ١٨٤ـ عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) فى قضاء صلوة الليل و الوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر فقال لابأس بذلك

١١ـ يب ١٨٥ـ ابن ابى يعفور قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة النهار يجوز قضائها اى ساعة شئت من ليل او نهار

١٢ـ يب ١٨٥ـ سليمان بن هارون قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هى النوافل فاقضها متى ماشئت

١٣ـ يب ١٨٥ـ الحسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء

١٤ـ يب ١٨٥ جميل بن دراج قال سئلت اباالحسن الاول (ع) عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل

محمد المخزون.

١٥ - يب ٢١٣ مفضل بن عمر قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك تفوتنى صلوة الليل فاصلى الفجر فلى ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من صلوة الليل و انا فى مصلاى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لاتعلم به اهلك فيتخذنه سنة

١٦- يب ١٨٤- نعمان الرازى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل فاته شىء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره .

١٧- يب ١٨٥- احمدبن النضر واحمدبن ابى نصر فى بعض اسانيدهما قال سئل ابوعبدالله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد (ع)

١٨- يب ٢١٤- اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطىء بالعصر يقضى نافلته او يصليها بعد العصر اويؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر قال يصلى العصر ويقضى النافلة فى يوم آخر.

١٩- تقدم فى الباب ٨ فى خبر محمد بن الفرج (فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ماشئت).

## ٣٠- باب ان من تلبس بنافلة الظهر اوالعصر ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة

١- ذيل ما ياتى فى الباب ٦١ من خبر عمار (وقال للرجل ان يصلى الزوال مابين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قدبقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات و ان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى و لم يصل الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلى من نوافل الاولى (الثانية) مابين الاولى الى ان تمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من

النوافل شيئا فلا يصلي النوافل و ان كان قدصلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر و قال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم و للرجل اذا كان قدصلى من نوافل الاولى (العصر) شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم و قال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء) ياتي تمامه في الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة

## ٤١- باب الاهتمام بمعرفة الاوقات

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب الاول كخبر ابي بصير السابع منه و خبر ارشاد الديلمي ذكرهما في الوسائل في بابناهذا

## ٤٢- باب تاكد استحباب الظهر في اول وقتها

يدل عليه خبر معوية بن وهب وخبر ابراهيم الكرخي المتقدمان في الباب الثامن

## ٤٣- باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه و يمتد الى آخره

١- يه ١٥٢- عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) انه قال كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء آوى الى فراشه و لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل

٢- و فيه قال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره

٣- يب ١٦٨- محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره

٤- يب ١٦٨ فضيل عن احدهما (ع) ان رسول الله (ص) كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشر ركعة

٥- كا ٧٨ - سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري (ع) قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون

ساعة و یذهب ثم یظلم فاذا بقی الثلث الاخیر من اللیل ظهر بیاض من قبل المشرق فاضائت له الدنیا فیکون ساعة ثم یذهب و هو وقت صلوة اللیل ثم تظلم قبل الفجر ثم یطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من اراد ان یصلی فی نصف اللیل (فیطول یب) فذلك له (رواه فی یب ۱۶۸ عنه عن الرجل العسکری (ع)

## ۴۴- باب جواز تقدیم صلوة اللیل علی انتصافه

۱- یب ۱۸۳- لیث المرادی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل فقال نعم (رواه فیه ص ۱۶۸ و زاد (نعم ما رأیت و نعم ما صنعت) و رواه فی یه ص ۱۵۳ و زاد ما رواه یعقوب بن سالم و سیاتی تحت رقم ۱۱

۲- یب ۱۸۳- ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) اذا خشیت ان لا تقوم آخر اللیل او کانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك و اوتر من اول اللیل

۳- یب ۳۱۸- الحلبی عنه (ع) مثله و زاد (فی السفر)

۴- یه ۱۴۷- الفضل بن شاذان فیما رواه من العلل عن الرضا (ع) (و انما جاز للمسافر و المریض ان یصلیا صلوة اللیل فی اول اللیل لاشتغاله و ضعفه و لیحرز صلوته فیستریح فی وقت راحته و لیشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره)

۵- یب ۱۸۳- علی بن سعید انه سئل اباعبدالله (ع) عن صلوة اللیل و الوتر فی السفر من اول اللیل اذا لم یستطع ان یصلی فی آخره قال نعم

۶- یب ۳۱۸- سماعة بن مهران انه سئل اباالحسن الاول (ع) عن وقت صلوة اللیل فی السفر فقال من حین تصلی العتمة الی ان ینفجر الصبح

۷- یه ۱۵۳- ابوجریر بن ادریس عن ابی الحسن موسی بن جعفر (ع) قال قال صل صلوة اللیل فی السفر من اول اللیل فی المحمل و الوتر و رکعتی الفجر

۸- یاتی فی الباب ۱۵ من القبلة فی خبر عبدالرحمن بن ابی نجران (قلت جعلت

فداك فی اول اللیل فقال اذا خفت الفوت فی آخره)

۹- یب ۳۱۸- کا ۱۲۳- الحلبی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صلوة اللیل والوتر فی اول اللیل فی السفر اذا تخوفت البرد او کانت علة فقال لا بأس وانا افعل (ذلك رواه فی صاص ۱۴۳ و زاد (اذا تخوفت)

۱۰- یب ۳۲۰- سماعة عن ابی عبدالله (ع) قال لا بأس بصلوة اللیل فیما بین اوله الی آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف اللیل

۱۱- یب ۱۸۳- یعقوب بن سالم عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر او البرد ایعجل صلوة اللیل و الوتر فی اول اللیل قال نعم

۱۲- یب ۱۸۳ - محمد بن حمران عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة اللیل اصلیها اول اللیل قال نعم انی لافعل ذلك فاذا اعجلنی الجمال صلیتها فی المحل

۱۳- یب ۲۳۲- الحسین بن علی بن بلال قال کتبت الیه فی وقت صلوة اللیل فکتب عند زوال اللیل وهو نصفه افضل فان فات فاوله و آخره جایز

۱۴- یب ۲۳۲- محمد بن عیسی قال کتبت الیه اسئله یا سیدی روی عن جدك انه قال لا بأس بان یصلی الرجل صلوة اللیل فی اول اللیل فکتب فی ای وقت صلی فهو جایز انشاالله تعالی

۱۵- یب ۲۳۳- الحجال عن ابیعبدالله (ع) قال کان ابوعبدالله (ع) یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمأة آیة و لا یحتسب بهما و رکتین و هو جالس یقرأ فیهما بقل هوالله احد وقل یاایها الکافرون فان استیقظ من اللیل صلی صلوة اللیل و اوتر وان لم یستیقظ حتی یطلع الفجر صلی رکعتین فصارت شفعا و احتسب بالرکعتین اللتین صلاهما بعد العشاء وترا

۱۶- یب ۱۸۳- یعقوب الاحمر قال سئلته عن صلوة اللیل فی اول اللیل فقال

نعم نعم مارأيت و نعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به

۱۷- كا ۱۲۲- يب ۳۱۸- ابان بن تغلب قال خرجت مع ابيعبدالله (ع) فيما بين مكة و المدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل

۱۸ - الذكرى ۱۲۴ - ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتى الى ابى محمد (ع) فى صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم فى الحضر من آخر الليل

**۴۵- باب ان قضاء صلوة الليل فى النهار افضل من تقديمها اول الليل**

۱- كا ۱۲۵ يب ۱۶۸- معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم و قال انى اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح و ربما قضيت صلوتى الشهر متتابعا و الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل و قال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير و اهله و تحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن و ضيعن القضاء

۲- يه ۱۵۲- عمر بن حنظلة قال لابيعبدالله (ع) انى مكثت ثمانية عشر ليلة اتوى القيام فلا اقوم فاصلى اول الليل قال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا

۳- يه ۱۶۱- و قال الصادق (ع) قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل محمد المخزون

۴- يب ۲۳۲- محمد عن احدهما (ع) قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لايقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لابل يقضى وان كان ثلاثين ليلة

٥- يب ٢٣١ مرازم عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فانى لااستنبه قال تستنبه مرة فتصليها و تنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت

٦- يب ١٦٨- محمدبن مسلم قال سئلته عن الرجل لايستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر و الخمسة عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لابل تقضى احب الى انى اكره ان يتخذذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

٧- القرب ٩١- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يتخوف ان لايقوم من الليل ايصلى صلوة الليل اذاانصرف من العشاء الاخرة و هل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لاصلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة

## ٤٦ - باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت و تاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت وحكم مالو رأى بقاء الوقت بعد تقديم الوتر

١- كا ١٢٥ يب ١٧٠- اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) انى اقوم آخر الليل و اخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل

٢- فيهما محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر و قال اناكنت فاعلا ذلك

٣- يب ٢٣٢ معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول امايرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر ويكتب له بصلوة الليل

٤- فيه ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابنا و اظنه اسحاق بن غالب عن ابيعبدالله (ع) قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قداضاء فاوتر ثم نظر

فرأی ان علیه لیلاقال یضیف الی الوتر رکعة ثم یستقبل صلوة اللیل ثم یوتر بعده

۵- و فیه علی بن عبدالله بن عمران عن الرضا(ع) قال قال الرضا (ع) اذا کنت فی صلوة الفجر فخرجت ورأیت الصبح فزد الی الرکعتین اللتین صلیتهما قبل واجعله وترا (حکی عن الوافی ان الصواب اللیل مکان الفجر

۶- یب ۲۳۲- سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا(ع) قال سئلته عن الرجل یکون فی بیته و هو یصلی و هو یری ان علیه لیلا ثم یدخل علیه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل یعید الوتر ام لا او یعید شیئا من صلوته قال یعید ان صلاها مصبحا (و فیه انما ینبغی الاعادة لانه اذا اصبح فیکون قد یضیق وقت الفرض فلا یجوز له ان یصلی نافلة

۷- یب ۲۳۳- علی بن عبدالعزیز قال قلت لابیعبدالله (ع) اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علی لیل قال فصل صلوة اللیل

۸- العلل ۱۶۰- ابن عمر عن رسول الله (ص) قال صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عج یحب الوتر لانه واحد

## ۴۷- باب حکم من صلی اربع رکعات من صلوة اللیل فطلع الفجر

۱- یب ۱۷۰ محمد بن النعمان قال قال ابوعبدالله (ع) اذا کنت صلیت اربع رکعات من صلوة اللیل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم یطلع

۲- فیه یعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقلیل فاصلی اربع رکعات ثم اتخوف ان ینفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الرکعات قال لابل اوتر واخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار

## ۴۸- باب حکم من لم یصل صلوة اللیل حتی طلع الفجر

۱- یب ۱۷۱ عمر بن یزید عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة اللیل و الوتر

بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولاتعمد ذلك فى كل ليلة و قال اوتر ايضا بعد فراغك منها

٢- ياتى فى الباب ٥٤ فى خبر اسماعيل بن سعد (وسئلته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر (الصبح)

٣- يب ٢٣٢- سليمان بن خالد قال قال لى ابوعبدالله (ع) ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلى صلوة الليل و الوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال قلت افعل اناذا قال نعم ولايكون منك عادة

٤- فيه المفضل بن عمر قال قلت لابيعبدالله (ع) اقوم و انا اشك فى الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين و اذا انت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصل غيرها فاذا فرغت فاقض مافاتك ولايكون هذا عادة و اياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولايصلون بالليل

٥- يب ١٧٠- عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله (ع) اقوم و قد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها و ان بدأت بصلوة الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل و الوتر ولاتجعل ذلك عادة

٦- يب ١٧١- اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) اقوم و قد طلع الفجر و لم اصل صلوة الليل قال صل صلوة الليل و اوتر وصل ركتى الفجر

٧- يه ١٥٦- و قد رويت رخصة فى ان يصلى الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولايتخذ ذلك عادة

٨- يب ٢٣٣- عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت

٩- يب ١٧١- اسماعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله (ع) اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا .

**٤٩ـ حكم من نسى صلوة الليل فذكرها اذاقام فى صلوة الزوال**

يستفاد من خبر على بن جعفر وغيره الاتيان فى الباب ٩من قضاء الصلوات

**٥٠ـ باب استحباب تقديم ركعتى الفجر على طلوعه**

١ـ يب ١٧٣ـ احمدبن محمد بن ابى نصر قال سئلت الرضا (ع) عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل

٢ـ فيه ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) متى اصلى ركعتى الفجر قال فقال لى بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر (ع) امرنى ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يابامحمد ان الشيعة اتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمر الحق و اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية

٣ـ و فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريدان تقايس لوكان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

٤ـ و فيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هى قال نعم

٥ـ و فيه احمدبن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن (ع) و ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعدالفجر فقال قال ابوجعفر (ع) احش بهما صلوة الليل و صلهما قبل الفجر

٦ـ و فيه محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى.

٧ـ كا ١٢٥ـ يب ١٧٢ـ زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

٨ـ فيهما على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر (ع) الركعتان

اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب (ع) بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

## ٥١- باب تعيين وقت ركعتي الفجر

١- يب ٢٣٣- علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما .

٢- صا ١٤٤ يب ١٧٣- سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين (تترك يب) (تنور صا) الغداة انهما قبل الغداة

٣- يب ١٧٣- الحسين بن ابي العلا قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يقوم و قد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة

٤ - فيه عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابوعبدالله (ع) صلهما بعد ما يطلع الفجر.

٥- ياتي في الباب ١٦ من القرائة في خبر يعقوب (صلهما بعد الفجر)

٦- يب ١٧٣- اسحق بن عمار عمن اخبره عنه (ع) قال صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر

٧- فيه حماد بن عثمان قال قال لي ابوعبدالله (ع) ربما صليتهما و علي ليل فان قمت و لم يطلع الفجر اعدتهما

٨- و فيه زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول اني لاصلي صلوة الليل و افرغ من صلوتي و اصلي الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع فان استيقظت عند الفجر اعدتهما

٩- و فيه ابوبكر الحضرمي قال سئلت اباعبدالله (ع) فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر و هو الذي تسميه العرب الصديع

## ۵۲- باب جواز ایتان رکعتی الفجر قبله وعنده و بعده

۱-یب۱۷۳-محمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) یقول صل رکعتی الفجر قبل الفجر و بعده وعنده

۲- فیه محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال صلهما مع الفجر و قبله وبعده

۳- وفیه ابن ابی یعفور قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رکعتی الفجر متی اصلیهما فقال قبل الفجر و معه وبعده

۴- و فیه محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رکعتی الفجر قال صلهما قبل الفجر و مع الفجر و بعدالفجر

۵- یب۲۳۳-اسحق بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرکعتین اللتین قبل الفجر قال قبیل الفجر و معه و بعده قلت متی ادعهما حتی اقضیهما قال قال اذا قال المؤذن قدقامت الصلوة

۶-یه ۱۶۰- قال قال الصادق (ع) صل رکعتی الفجر قبل الفجر و عنده وبعده تقرأ فی الاولی الحمد وقل یاایها الکافرون و فی الثانیة قل هوالله احد

## ۵۳- باب استحباب تفریق صلوة اللیل بعد انتصافه

۱- یب ۲۳۱- معویة بن وهب قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول و ذکر صلوة النبی (ص) قال کان یؤتی بطهور فیخمر عندرأسه و یوضع سواکه تحت فراشه ثم ینام ماشاءالله فاذااستیقظ جلس ثم قلب بصره فی السماء ثم تلا الایات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض (الایات) ثم یستن و یتطهر ثم یقوم الی المسجدفیرکع اربع رکعات علی قدر فرائة رکوعه و سجوده علی قدر رکوعه یرکع حتی یقال متی یرفع رأسه و یسجدحتی یقال متی یرفع رأسه ثم یعود الی فراشه فینام ماشاء الله ثم یستیقظ فیجلس و یتلوالایات من آل عمران و یقلب بصره فی السماء ثم یستن و یتطهر و یقوم الی المسجد فیصلی اربع رکعات کما رکع قبل ذلك ثم یعود الی فراشه فینام ماشاءالله ثم یستیقظ و یجلس ویتلوا الایات من آل عمران و یقلب بصره

فی السماء ثم یستن و یتطهر و یقوم الی المسجد فیوتر و یصلی الرکعتین ثم یخرج الی الصلوة

٢ـ کا ١٢٤ـ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) کان اذا صلی العشاء الاخرة امر بوضوئه و سواکه یوضع عند رأسه مخمرا فیرقد ماشاء الله ثم یقوم فیستاك ویتوضأ ویصلی اربع رکعات ثم یرقد ثم یقوم فیستاك و یتوضأ و یصلی اربع رکعات ثم یرقد حتی اذا کان فی وجه الصبح قام فاوتر ثم صلی الرکعتین ثم قال لقد کان لکم فی رسول الله (ص) اسوة حسنة قلت متی کان یقوم قال بعد ثلث اللیل وقال فی حدیث آخر بعد نصف اللیل و فی روایة اخری یکون قیامه و رکوعه و سجوده سواء و یستاك فی کل مرة قام من نومه ویقرأ الایات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض الی قوله انك لا تخلف المیعاد

٣ کا ١٢٥ـ ابن بکیر قال قال ابوعبدالله (ع) ما کان یحمد الرجل ان یقوم من آخر اللیل فیصلی صلوته ضربة واحدة ثم ینام ویذهب

**٥٤ ـ باب استحباب تاخیر صلوة اللیل الی آخره و تاخیر الوتر الی الفجر**

١ـ کا ١٢٥ یب ٢٣٢ معویة بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك

٢ـ کا ١٢٥ـ ابان بن تغلب قال قلت لابیعبدالله (ع) ایة ساعة کان رسول الله (ص) یوتر فقال علی مثل مغیب الشمس الی صلوة المغرب

٣ـ تقدم فی الباب ٤٥ فی خبر مرازم (قال قلت له (ع) متی اصلی صلوة اللیل فقال صلها آخر اللیل

٤ـ یب ٢٣٢ـ اسماعیل بن سعد الاشعری قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال احبها الی الفجر الاول و سئلته عن افضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی و سئلته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد کان ابی ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح .

٥- الذكرى ١٢٤- زرارة قال ان رجلا سئل امير المؤمنين (ع) عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين (ع) الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعات الوتر هذه ثم قام فاوتر

## ٥٥- باب ما يعرف به انتصاف الليل

١- يه ٧٤ عمر بن حنظلة سئل اباعبدالله (ع) فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباى شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

٢ - السرائر ٤٧٥ - ابوبصير عن ابى جعفر (ع) قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

## ٥٦- باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر

يستفاد ذلك مما تقدم فى الباب ٣٩ من خبر جميل بن دراج و خبر مفضل بن عمر و فى الباب ٤٥ من مرسل الفقيه الثالث منه

## ٥٧- باب استحباب قضاء مافات و جواز الموافقه بين وقته و وقت الاداء

١- ياتى فى اول قضاء الصلوات فى خبر زرارة (فقال يقضيها اذا ذكر فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار)

٢- يب ٢١٤ عنبسة العابد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عج وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكرا واراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل

٣- يه ١٦١ بريد بن معوية العجلى عن ابيجعفر (ع) انه قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل و ليس بأس ان تقضيها بالنهار قبل ان تزول الشمس

٤- فيه قال الصادق (ع) كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالى و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة لمن ارادان يذكر او ارادشكورا يعنى ان

يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار و مافاته بالنهار بالليل واقض مافاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار مالم يكن وقت فريضة

٥ـ و فيه و قال رسول الله (ص) ان الله ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له

٦ـ كا ١٢٦ يب ١٨١ـ معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) اقض مافاتك من صلوة النهار بالنهار و مافاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة قال نعم اقض وترا أبدا .

٧ـ كا ١٣٦ يب ١٨١ـ اسماعيل الجعفى قال قال ابو جعفر (ع) افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل و صلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولم تامرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال (ع) احدهما قضاء

٨ـ يب ١٨٢ـ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال ان على بن الحسين (ع) كان اذا فاته شىء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شىء من اليوم قضاه من الغداو فى الجمعة او فى الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

٩ـ فيه ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل

١٠ـ و فيه ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) ان فاتك شىء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر

١١ـ و فيه زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قضاء صلوة الليل قال اقضها فى وقتها التى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك

۱۲- يب ۱۸۵- الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء

۱۳- يب ۳۱۹ - ذريح قال قلت لابيعبدالله (ع) فاتتنى صلوة الليل فى السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك

۱۴- ياتى فى الباب ۲ من قضاء الصلوات فى خبر عمار (قال لايقضى صلوة ناقلة ولافريضة بالنهار ولايجوز له الخ) و ياتى هناك ماهو الوجه فيه

۱۵- الذكرى ۱۳۷- اسحق بن عمار قال لقيت اباعبدالله (ع) بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرنابادفاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابوعبدالله (ع) و قال ياعبدالله اى شيء تصلى فقال صلوة الليل فاتتنى اقضيها بالنهار فقال يامعتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئا فقال حدثنى ابى عن آبائه قال قال رسول الله (ص) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار و يقول ملائكتى انظروا الى عبدى كيف يقضى مالم افترضه عليه اشهدوا انى قد غفرت له

۱۶- تفسير القمى ۴۶۷ جميل عن ابيعبدالله (ع) انه قال له رجل ربما فاتتنى صلوة الليل الشهر و الشهرين و الثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة (الاية) فهو قضاء صلوة النهار بالليل و قضاء صلوة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون

## ۵۸- باب تحصيل العلم بدحول الوقت

۱- يأتى فى الباب ۸ من الجمعة فى خبر ابن عجلان (فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة)

۲- المحكم و المتشابه ۲۱- اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) (فى حديث) ان الله تعالى اذا حجب عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على

اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوات ليبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت .

٣ تقدم فى الباب ٢٧ فى خبر على بن مهزيار (فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه الخ)

٤ الذكرى ١٢٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولايدرى طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لايجزيه حتى يعلم انه طلع

## ٥٩ باب التعويل فى الوقت على اخبار الغير

اتقدم فى خبر زرارة فى الباب ١٣ (فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته)

٢ ـ العيون ٦٠ عبدالله القروى قال دخلت على الفضل بن الربيع فقال لى (فى حديث) ان ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) (يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلايزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذيثب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث وضوء فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ولايزال كذلك الى ان يفرغ من صلوة العصر ناذا صلى العصر سجد سجدة فلايزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا و لايزال فى صلوته وتعقيبه الى ان يصلى العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوى يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلايزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذقد وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حول الى) للحديث ذيل لايناسب بابنا

## ٦٠ باب حكم من شك فى انه صلى ام لا

١ـ ذيل خبر زرارة والفضيل المتقدم فى الباب ٧ (قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت فى وقتها انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت (روى هذا الذيل فى يب ص ٢١٥ عنهما عن ابيجعفر (ع) مثله

٢ ـ السرائر ٤٧٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا جاء يقين بعد حايل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحايل والشك جميعا فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حايل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان من الشك الا بيقين

## ٦١ـ باب التطوع بالنافلة لمن عليه فريضة

١ـ يب ٢١١ ـ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ان رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله (ص) قال وكره المقام و قال نمتم بوادى شيطان

٢ـ يب ٢١١ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة

٣ـ ياتى فى اول قضاء الصلوات فى خبر زرارة (ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها)

٤ـ يب ٢١١ يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة

٥ـ يب ٢١٣ ـ عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين

الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها و هي الركعتان اللتان تمت لها الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلاتصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لاتخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف الحديث تقدم ذيله في الباب ٤٠

٦ ـ الذكرى ١٣٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلاصلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عيينة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت اباجعفر (ع) فحدثني ان رسول الله (ص) عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يابلال ماارقدك فقال يارسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم فقال رسول الله (ص) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يابلال اذن فاذن فصلى رسول الله (ص) ركعتي الفجر وامر الصحابة فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا انقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر (ع) فاخبرته بما قال القوم فقال يازرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله (ص)

٧ نهج البلاغة القسم الثاني (ص) ١٥٢ قال امير المؤمنين (ع) انه لاقربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض

٨ ـ وفيه ص ٢١٣ اذا اضرت النوافل بالفرائض قارفضوها

٩ ـ الوسائل قال زرارة قلت لابي جعفر (ع) رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة

ليلته تلك

## ٦٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة مالم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١-ياتى فى اول قضاء الصلوات فى خبر زرارة (فاذا دخل وقت الصلوة و لم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة)

٢ كا ٨٠ يب ٢١٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذافاتتك صلوة فذكرتهافى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدء بالتى فاتتك فان الله عج يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذاصليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدء بالتى انت فى وقتها فصلهاثم اقم الاخرى

٣- يب ٢١٣ - ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة اونسى فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها

٤ - فيه ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (رواه فى الاستبصار ص ١٤٦ عن ابن مسكان عنه (ع) (حمل الشيخ مافى الخبرين من تأخير القضاء عند الاستيقاظ بعد الفجر على التقية

٥ - يب ٢١٣ عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان

يبدأ بالمغرب بدأوان احب بدأبالعتمة ثم صلى المغرب بعد(هذاشاذلايعمل عليه)

٦ - كا ٨١ يب ٢١٢صفوان الجمال عن ابى الحسن(ع) قال سئلته عن رجل نسى الظهرحتى غربت الشمس وقدصلى العصرفقال كان ابوجعفر(ع) اوكان ابوعبدالله (ع) يقول ان امكنه ان يصليهما قبل ان تفوته المغرب بدأبها والاصلى المغرب ثم صلاها

٧ - المعتبر ٢٣٦ جميل عن ابيعبدالله(ع) قال قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعدالعشاء قال يبدء بصلوة الوقت الذى هوفيه فانه لايامن الموت فيكون قدترك الفريضة فى وقت قددخل ثم يقضى مافاته الاول فالاول

٨ - كا ٨٠ يب ١٨٤- ابوبصيرقال سئلته عن رجل نسى الظهرحتى دخل وقت العصرقال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات تبدء بالتى نسيت الاان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت

## ٦٣- باب الترتيب بين الفرائض اداء و قضاء والعدول بالنية الى السابقة اذاذكرها فى اثناء الصلوة

١ كا ٨٠ يب ٣٠٠ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذانسيت صلوة اوصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لهاواقم ثم صلها ثم صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابوجعفر(ع) فان كنت قدصليت الظهروقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعدالعصر ومتى ماذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذانسيت الظهرحتى صليت العصرفذكرتها وانت فى الصلوة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانماهى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصروقد صليت منهار كعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قدذكرت انك لم تصل العصرحتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصرثم صل المغرب وان كنت قدصليت المغرب فقم فصل العصروان كنت قدصليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر(ثم قم فاتمها ركعتين كا) ثم تسلم ثم تصلى

المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة و ان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة و ان كنت ذكرتها و انت فى الركعة الاولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم و ان كانت المغرب و العشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها

٢ كا ٨١ يب ٢١٢ عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسى الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكر وهو فى صلوة بدأ بالتى نسى و ان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها و ان كان صلى العتمة وحده فصلى منهار كعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك

٣- يب ٢١٢- الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ام قوما فى العصر فذكر و هو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته وليستأنف العصر و قد قضى القوم صلوتهم (رواه فى كا ص ٨١ و فى بعض نسخه (و قد مضى القوم بصلوتهم) .

٤- تقدم فى الباب ٤ فى حديث الحلبى (قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر)

٥- يب ٢١٣- الحسن بن زياد الصيقل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى

الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الاولى ثم ليستانف و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة و العشاء بعدها صلوة

۶ـ فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) فى رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل صلوته التى صلى معهم الظهر ويصلى هو بعد العصر

# ابواب القبلة

## ١ـ باب وجوب استقبالها فی الصلوة

١ـ تقدم فی اول المواقیت فی خبر زرارة الثامن منه عد القبلة من الفرض فی الصلوة

٢ـ یب ١٤٥ ـ ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عج فاقم وجهك للدین حنیفا قال امره ان یقیم وجهه للقبلة لیس فیه شیء من عبادة الاوثان خالصا مخلصاً

٣ـ فیه ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قوله تعالی وما جعلنا القبلة التی كنت علیها الا لنعلم من یتبع الرسول ممن ینقلب علی عقبیه امره به قال نعم ان رسول الله (ص) كان یقلب وجهه فی السماء فعلم الله عج ما فی نفسه فقال قد نری تقلب وجهك فی السماء فلنولینك قبلة ترضیها

٤ـ و فیه ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عج واقیموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ایضا

٥ـ و فیه الحلبی عن ابیعبدالله (ع) فی قوله تعالی اقیموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان یقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام

٦ـ تفسیر القمی ٥٠٠ـ الفضل بن یسار و ربعی بن عبدالله عن ابیعبدالله (ع)

فی قول الله عج فاقم وجهك للدين حنيفا قال تقيم فی الصلوة و لاتلتفت يميناوشمالا

**۲- باب بناء الكعبة و صيرورتها قبلة و تحويل النبی(ص) اليها**

۱- يب ۱۴۵- معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت لهمتی صرف رسول الله (ص) الی الكعبة قال بعد رجوعه من بدر (رواه فی الفصل الثالث من ازاحة العلة و زاد(وكان يصلی فی المدينة الی بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الی الكعبة).

۲- يب ۱۴۶- ابوبصير عن احدهما (ع) فی قول الله تعالی سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التی كانوا عليها قل لله المشرق و المغرب يهدی من يشاءالی صراط مستقيم فقلت له امره الله ان يصلی الی البيت المقدس قال نعم الاترى ان الله تعالی يقول و ما جعلنا القبلة التی كنت عليها الالنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علی عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلی الذين هدی الله وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بنی عبد الاشهل اتوهم وهم فی الصلوة و قد صلوا ركعتين الی بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قدصرف الی الكعبة فتحول النساءمكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الی الكعبة فصلوا صلوة واحدة الی قبلتين فلذلك سمی مسجدهم مسجدالقبلتين

۳-كا ۷۹- الحلبی عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته هل كان رسول الله(ص) يصلی الی بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا و اما اذا كان هاجر الی المدينة فنعم حتی حول الی الكعبة

۴- ياتی فی اول الحج فی خبر عيسی بن يونس عن ابيعبدالله(ع) (هذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم فی اتيانه فحثهم علی تعظيمه و زيارته و جعله محل انبيائه و قبلة للمصلمين اليه)

۵-كا ۲۱۶- ابراهيم عن ابيعبدالله(ع) فی (حديث) ان الله بعث جبرئيل الی

آدم (ع) (فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك ففعل آدم (ع)) بقية هذا و ما بعده لاترتبط ببابنا

٦ـ كا ٢١٧ـ عبد الرحمن بن كثير عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك

٧ـ يه ٢٠٠ ـ ج٢ـ قال النبى (ص) لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عج من رجل قتل نبيا اوهدم الكعبة التى جعلها الله عج قبلة لعباده او افرغ مائه فى امرأة حراما.

٨ـ يه ٤٩ـ و روى زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال لاصلوة الا الى القبلة قال قلت و اين حد القبلة قال ما بين المشرق و المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة فى يوم غيم و فى غير الوقت قال يعيد

٩ـ المعانى ٤٠ عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) قال ان لله عج حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه و هو حكمة و نور و بيته الذى جعله قبلة للناس لايقبل من احد توجها الى غيره و عترة نبيكم (ص) (رواه فى الخصال ص٧١ عن ابن عباس انه قال ان لله حرمات الخ

١٠ـ المحكم والمتشابه ١٢ عن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) كان فى اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود و قالو انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله (عج) و هو يقلب وجهه فى السماء وينتظر الامر قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره

١١ـ يه ٨٨ـ و صلى رسول الله (ص) الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة و تسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم

لذلك غماشديدا فلماكان فی بعض الليل خرج فقلب وجهه (ص) فی آفاق السماء فلما اصبح صلی الغداة فلماصلی من الظهر رکعتين جاء جبرئيل(ع) فقال لهقدنری تقلب وجهك فی السماء فلنولينك قبلةترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام(الاية) ثم اخذ بيد النبی (ص) فحول وجهه الی الکعبة و حول من خلفه وجوههم حتی قام الرجال مقام النساء والنساءمقام الرجال فکان اول صلوته الی بيت المقدس وآخرها الی الکعبة و بلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة و قد صلی اهله من العصر رکعتين فحولوا نحو الکعبة فکان اول صلوتهم الی بيت المقدس و آخرها الیالکعبةفسمی المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الی بيت المقدس تضيع يا رسولالله فانزل اللهعج وماکانالله ليضيع ايمانکم يعنیصلوتکم الی بيتالمقدس وقداخرجت الخبر فیذلك علیوجهه فی کتاب النبوة

۱۲ـ الاحتجاج۱۲عن العسکری(ع)قالالنبی(ص)فی احتجاجهعلی المشرکين (فلماامرناالله تعالیان نعبده بالتوجه الی الکعبة اطعناثم امرنا بعبادته بالتوجهنحوها فیساير البلدان التی نکون بها فاطعنا فلم نخرج فی شیء من ذلك من اتباع امره

۱۳ـ المجالس۲۱۵ـ عبداللهعن علیبن موسیعن ابيه عن آبائه عنعلی(ع) قال لما صرفت القبلة اتی رجل قوما فی الصلوة فقال انالقبلة قد صرفت فتحولوا و هم رکوع

۱۴ـ الطرف ۲۶ـ عيسی الضرير البجلی عن ابی الحسن موسیعنابيه(ع) ان رسولالله (ص) قالفیحديث لعلی(ع) (انما مثلك فیالامة مثل الکعبةالتینصبها اللهعلما) لاتعلق لبقية الحديثبالباب

۱۵ القرب ۶۹ـ ابوالبختری عنجعفر بنمحمدعنابيه(ع)ان رسولالله(ص) استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الی الکعبة و هوفیالعصر

۱۶ـ مسارالشيعة ۲۸ـ فیالنصف من رجبسنة اثنتين منالهجرةحولتالقبلة

من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس فى صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام

### ٣ـ باب ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم و الحرم لاهل الدنيا

١ـ يب ١٤٦ـ عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

٢ـ فيه بشر بن جعفر الجعفى ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة للناس جميعا

٣ـ يه ٨٨ـ قال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

٤ـ العلل ١١٤ـ ابو غرة قال قال لى ابو عبدالله (ع) البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا

### ٤ـ باب استحباب الانحراف فى الصلوة الى اليسار

١ـ كا ١٣٧ يب ١٤٦ـ على بن محمد رفعه قال قيل لابيعبدالله (ع) لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك و اثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار

٢ـ يب ١٤٦ـ المفضل بن عمر سئل اباعبدالله (ع) عن التحريف لاصحاب ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار

لم يكن خارجا من حد القبلة

٣- النهاية ١٤ من توجه الى القبلة من اهل العراق و المشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم (ع)

## ٥ - باب الاهتداء الى القبلة بالجدى

١- يب ١٤٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن القبلة فقال ضع الجدى فى قفاك وصل

٢-يه ٩٠- قال رجل للصادق (ع) انى اكون فى السفر ولااهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك

٣ - الوسائل عن تفسير العياشى اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله (ص) وبالنجم هم يهتدون قال الجدى لانه نجم لايزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والجر

## ٦ باب التحرى فى معرفة القبلة عند الاشتباه

١ - كا ٧٨ يب ١٤٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

٢ -فيهما سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك (رواه فى يه (ص) ٧٣ عن سماعة بن مهران نحوه

٣- المحكم والمتشابه ١٢٧ عن الصادق عن آبائه (ع) فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام معنى شطره نحوه ان كان مرئيا و بالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من

الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة فان مال عن هذا التوجه مع ماذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده (وفيه) وقد جاء عن النبى (ص) خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لاتذهب بكليتها حادثة من الحوادث منامن الله تعالى على عباده فى اقامة ماافترض عليهم

**٧ باب جواز الايتمام بالاعمى اذا توجه الى القبلة**

راجع الباب ٢١ ـ من الجماعة فان اخبار الباب مذكورة هناك

**٨ ـ باب انه هل يجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه**

١ ـ يه ٨٩ روى فيمن لايهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى الى اربع جوانب

٢ ـ يه ٨٨ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذالم يعلم اين وجه القبلة

٣ ـ كا ٧٩ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال يصلى حيث يشاء وروى ايضا انه يصلى الى اربع جوانب

٤ يب ١٤٦ خداش عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له جعلت فداك انه ؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه

٥ ـ يه ٨٩ ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله

**٩ ـ باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا**

١ ـ ياتى فى خبر زرارة فى الباب السابع من التشهد عدا القبلة من الخمسة التى تعاد الصلوة منها

٢ ـ خبر زرارة عن ابيجعفر (ع) المتقدم فى الباب الثانى من ابوابنا

٣ ـ يه ٨٩ وقال فى حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب وجهك

عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عج يقول لنبيه (ص) فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره (وقم منتصبا فان رسول الله (ص) قال من لم يقم صلبه فى صلوته فلا صلوة له) و اخشع ببصرك لله عج ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك (رواه فى كا ص ٨٣ وفى يب (ص) ٢١٨ واسقطا ماكتبناه بين الهلالين

٤ - يه ١٢٢ - ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة

٥ - يب ١٤٦ عمرو بن يحيى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل فى وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها (رواه فيه عن معمر بن يحيى وزاد عليه (الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها)

## ١٠ - باب حكم من علم انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا

١ - يب ١٤٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

٢ - تقدم فى الباب ٢ فى خبر زرارة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابو هاشم الجعفرى عن الرضا (ع) كما تقدم فى الباب ٣٥ من صلوة الجنازة

٣ - يب ١٤٧ - القاسم بن الوليد قال سئلته عن رجل تبين له وهو فى الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها

٤ - كا ٧٨ يب ١٤٧ عمار عن ابيعبدالله (ع) قال فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

٥ ـ القرب ٥٤ ـ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب

**١١ ـ باب ان من صلى على غير القبلة ظانا لها يعيد في الوقت لا بعده**

١ ـ باب ١٤٧ يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه

٢ ـ فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك

٣ ـ وفيه محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض فلا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

٤ ـ كا ٧٨ يب ١٤٧ ـ عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت و انت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة و انت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد

٥ ـ فيهما سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

٦ ـ كا ١٠٥ ـ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

۷- یه ۸۸- عبدالرحمان بن ابی عبدالله (ع) انه سئل الصادق (ع) عن رجل اعمی صلی علی غیر القبلة فقال ان کان فی وقت فلیعدو ان کان قدمضی الوقت فلایعدقال و سئلته عن رجل صلی وهی مغیمة ثم تجلت فعلم انه صلی علی غیر القبلة فقال ان کان فی وقت فلیعدوان کان قدمضی الوقت فلایعد

۸- یه ۱۲۲- ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال الاعمی اذا صلی لغیر القبلة فان کان فی وقت فلیعدوان کان قدمضی الوقت فلایعید

۹- النهایة ۱۴- قد رویت روایة ان من صلی الی استدبار القبلة ثم علم بعد خروج وقت الوقت وجب علیه اعادة الصلوة

## ۱۲ - باب حکم البزاق فی القبلة والبول والغایت والجماع مستقبلها و مستد برها

۱ - یه ۸۹ نهی رسول الله (ص) عن البزاق فی القبلة ونهی عن الجماع مسقبل القبلة ومستد برهاونهی عن استقبال القبلة ببول اوغایط

۲ یه ۸۹ قال ابوجعفر (ع) لایبزقن احدکم فی الصلوة قبل وجهه ولاعن یمینه ولیبزق عن یساره وتحت قدمه السیری

۳ - یه ۸۹ - قال الصادق (ع) من حبس ریقه اجلالالله تعالی فی صلوة اورثه الله تعالی صحة حتی المحات

## ۱۳ - باب جواز الصلوة فی السفینة جماعة وفرادی و کیفیتها

۱ - یه ۱۴۷ سئل عبیدالله بن علی الحلبی اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی السفینة فقال یستقبل القبلة ویصف رجلیه فاذادارت واستطاع ان یتوجه الی القبلة والافلیصل حیث توجهت به وان امکنه القیام فلیصل قائما والافلیقعد ثم یصلی

۲ - فیه وقال له جمیل بن دراج تکون السفینة قریبة من الجد فاخرج واصلی قال صل فیهااماترضی بصلوة نوح (ع)

۳ ـ یب ۳۳۷ ـ ابراهیم بن میمون انه سئل اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی جماعة فی السفینة فقال لابأس

۴ـ یه ۱۴۸ـ و سئل زرارة اباجعفر (ع) فی الرجل یصلی النوافل فی السفینة قال یصلی نحو رأسها

۵ـ یب ۳۳۷ـ ابراهیم بن میمون قال قلت لابیعبدالله (ع) نخرج الی الاهواز فی السفن فنجمع فیها الصلوة قال نعم لیس به بأس قلت و نسجد علی مافیها و علی القیر قال لابأس

۶ـ یه ۱۴۸ ـ یونس بن یعقوب سئل اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی الفرات وماهو اصغر منه من الانهار فی السفینة فقال ان صلیت فحسن و ان خرجت حسن

۷ـ یب ۳۳۷ـ المفضل بن صالح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی الفرات و ما هو اضغف منه من الانهار) ثم ذکر بقیة سابقه

۸ـ یه ۹۰ـ وروی انه اذا عصفت الریح فی السفینة و لم یقدر علی ان یدور الی القبلة صلی الی صدر السفینة

۹ـ یب ۳۰۳ـ علی بن ابراهیم قال سئلته عن الصلوة فی السفینة قال یصلی و هو جالس اذا لم یمکنه القیام فی السفینة ولایصلی فی السفینة و هو یقدر علی الشط و قال یصلی فی السفینة یحول وجهه الی القبلة ثم یصلی کیف ما دارت

۱۰ـ یب ۳۳۷ـ یعقوب بن شعیب عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بالصلوة فی جماعة فی السفینة

۱۱ـ فیه صالح بن الحکم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی السفینة فقال ان رجلا سئل ابی (ع) عن الصلوة فی السفینة فقال له ارغب عن صلوة نوح (ع) فقلت له آخذ معی مدرة اسجد علیها فقال نعم

۱۲ـ وفیه یونس بن یعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة المکتوبة فی

السفينة وهى تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك

۱۳- و فيه حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت و استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والافليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما و الافليقعد ثم ليصل (رواه و ما بعده فى كا ص ۱۲۳

۱۴- يب ۳۰۳- حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله (ع) يسئل عن الصلوة فى السفتنة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدرو افصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداو تحروا القبلة (رواه فى قرب الاسناد ص ۱۱ عن حماد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان اهل العراق يسئلون ابى رضى الله عنه عن الصلوة فى السفينة) ثم ذكر بقية الحديث نحوه

۱۵ - كا ۱۲۳ عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يكون فى السفينة فلايدرى اين القبلة قال يتحرى فان لم يدرصلى نحو رأسها

۱۶- البحار ۲۷۴-ج ۱۰- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قوم فى سفينة لايقدرون ان يخرجوا الالطين و ماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة فى السفينة قال نعم

۱۷- الوسائل عن العياشى فى تفسيره قال زرارة قلت لابيعبدالله (ع) الصلوة فى السفر فى السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تؤمى ايماء اينما توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الامن خوف فان خفت اومات و اما السفينة فصل فيها قائما و توخ القبلة بجهدك فان نوحا قدصلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة و هى مطبقة عليهم قال قلت و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هى مطبقة عليهم قال كان جبرئيل يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة قال

اما فى النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله

## ١٤- باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى الراحلة اختيارا

١- يب ٣٤٠ - عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلى على الدابة الفريضة الامريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ماامكنه من شىء و يومى فى النافلة ايماء

٢- يب ٣٢٠- محمدبن عذافر قال قلت لابيعبدالله(ع) رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لايا كلها قلت يكون فى وقت فريضة لايمكنه الارض من القيام عليها من كثرة الثلج والماء و المطر والوحل ايجوزله ان يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والاقاعدا وكل ماكان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه لبصيرة

٣- ثانى خبرى محمد بن مسلم الاتى فى الباب الخامس من مكان المصلى

٤- يب ٣١٩- الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) روى جعلنى الله فداك موالیك عن آبائك ان رسول الله(ص) صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر و نحن فى محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاءالله فوقع (ع) يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

٥- فيه على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم

٦- و فيه النضر عن ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل شيئا من المفروض

راکبا قال النضر فی حدیثه الا ان یکون مریضا

۷- و فیه مندل بن علی قال سمعت اباعبدالله(ع) یقول صلی رسول الله (ص) علی راحلته الفریضة فی یوم مطیر

۸- یب ۳۲۰- جمیل بن دراج قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول صلی رسول الله(ص) الفریضة فی المحمل فی یوم و حل ومطر

۹- یب ۳۴۰-منصور بن حازم قال سئله احمد بن النعمان فقال اصلی فی محملی و انا مریض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفریضة فلا قال و ذکرا حمد شدة و جعه فقال انا کنت مریضا شدید المرض فکنت آمرهم اذا حضرت الصلوة یتنحوا بی فاحتمل بفراشی فاوضع و اصلی ثم احتمل بفراشی فاوضع فی محملی (فیه) هذا الخبر محمول علی الاستحباب دون الفرض والایجاب

۱۰- فیه عبدالله بن سنان قال قلت لابیعبدالله(ع) یصلی الرجل شیئا من الفروض راکبا فقال لا الا من ضرورة

۱۱- الاحتجاج ۲۷۳-محمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان(ع) انه کتب الیه یسئله عن رجل یکون فی محمله والثلج کثیر بقامة رجل فیتخوف ان نزل الغوص فیه و ربما یسقط الثلج و هو علی تلك الحال و لا یستوی له ان یلبد شیئا منه لکثرته و تهافته هل یجوز ان یصلی فی المحمل الفریضة فقد فعلنا ذلك ایاما فهل علینا فیه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة

## ۱۵- باب جواز الصلوة علی الراحلة و فی المحمل

۱- کا ۱۲۳ - عبدالرحمان بن الحجاج عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یصلی النوافل فی الامصار و هو علی دابته حیث توجهت به فقال نعم لا بأس (رواه فی یب ص۳۱۹ عنه عن ابی الحسن الاول (ع)

۲- یب ۳۱۹- ابراهیم الکرخی عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له انی اقدر ان اتوجه

نحو القبلة فی المحل فقال ماهذا الضیق امالك برسول الله (ص) اسوة

۳ـ یه ۱۴۴ ـ سعد بن سعد سئل اباالحسن الرضا (ع) عن الرجل تکون معه المرأة الحایض فی المحمل ایصلی صلوة اللیل وهی معه قال نعم

۴ـ فیه سعید بن یسار سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی صلوة اللیل وهو علی دابته الهان یغطی وجهه وهو یصلی فقال اما اذا قرأ فنعم و اما اذا اومی بوجهه للسجود فلیکشف حیث اومأت به الدابة

۵ـ یب ۳۱۹ـ محمد بن مسلم قال قال لی ابوجعفر (ع) صل صلوة اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل

۶ـ کا ۱۲۲ـ الحلبی انه سئل اباعبدالله (ع) عن صلوة النافلة علی البعیر والدابة فقال نعم حیثما کنت متوجها قال فقلت علی البعیر و الدابة قال نعم حیث ماکنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التکبیر قال لا ولکن تکبر حیث ماکنت متوجها وکذلك فعل رسول الله (ص) (روی صدره فی یب ص ۳۱۸)

۷ـ یب ۳۱۹ـ علی بن مهزیار قال قرأت فی کتاب لعبدالله بن محمد الی ابی الحسن (ع) اختلف اصحابنا فی روایاتهم عن ابیعبدالله (ع) فی رکعتی الفجر فی السفر فروی بعضهم ان صلهما فی المحمل و روی بعضهم لا تصلهما الا علی الارض فاعلمنی کیف تصنع انت لاقتدی بك فی ذلك فوقع (ع) موسع علیك باية عملت

۸ ـ فیه عبدالله بن المغیرة و صفوان بن یحیی و محمد بن ابی عمیر عن اصحابهم عن ابیعبدالله (ع) فی الصلوة فی المحمل فقال صل متربعا و ممدود الرجلین وکیف امکنك

۹ـ و فیه حماد بن عثمان عن ابی الحسن الاول (ع) فی الرجل یصلی النافلة و هو علی دابته فی الامصار قال لا بأس

۱۰ـ یب ۳۲۰ـ معویة بن وهب قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول کان ابی یدعو

بالطهور فی السفر و هو فی محله فیؤتی بالتور فیه الماء فیتوضأ ثم یصلی الثمانی و الوتر فی محمله فاذا نزل صلی الرکعتین و الصبح

١١ـ فیه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن صلوة النافلة فن الحضر علی ظهر الدابة اذا خرجت قریبا من ابیات الکوفة او کنت مستعجلا بالکوفة فقال ان کنت مستعجلا لا تقدر علی النزول و تخوفت فوت ذلك ان ترکته و انت راکب فنعم والا فان صلوتك علی الارض احب الی

١٢ـ و فیه عبدالرحمان بن ابی نجران قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلوة باللیل فی السفر فی المحمل قال اذا کنت علی غیر القبلة فاستقبل القبلة ثم کبر و صل حیث ذهبت بك بعیرك قلت جعلت فداك فی اول اللیل فقال اذا خفت الفوت فی آخره

١٣ـ کا ١٢٢ـ سماعة قال سئلته عن الصلوة فی السفر قال رکعتین لیس قبلهما و لا بعدهما شیء الا انه ینبغی للمسافر ان یصلی بعد المغرب اربع رکعات و لیتطوع باللیل ماشاء ان کان نازلا و ان کان راکبا فلیصل علی دابته وهو راکب ولتکن صلوته ایماء ولیکن رأسه حیث یرید السجود اخفض من رکوعه

١٤ـ خبر علی بن الحکم و صفوان الاتی فی الباب ٧ مما یسجد علیه

١٥ کا ١٢٢ـ یعقوب بن شعیب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی علی راحلته قال یؤمی ایماء یجعل السجود اخفض من الرکوع قلت یصلی و هو یمشی قال نعم یؤمی ایماء ولیجعل السجود اخفض من الرکوع

١٦ ـ کا ١١٣ یب ٢٠١ علی بن النعمان عمن رواه عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یصلی وهو یؤمی علی دابته متعمما قال یکشف موضع السجود (رواه فی المحاسن (ص) ٣٧٣ وفیه (وهو علی دابته) متلثما یؤمی قال یکشف موضع السجود)

١٧ ـ المجمع ٢٢٧ ج ١ عن ابیجعفر و ابیعبدالله (ع) فی قوله تعالی فاینما

تولوافثم وجه الله انهاليست بمنسوخةوانهامخصوصة بالنوافل فی حال السفر

١٨ ـ النهاية ١٤ قال الصادق (ع) فی قوله تعالی فاینما تولوافثم وجه الله قال هذافی النوافل خاصة فی حال السفرفاما الفرائض فلابدفیهامن استقبال القبلة

١٩ ـ القرب ١٠ حمادبن عیسی قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول خرج رسول الله (ص) الی تبوك فکان یصلی علی راحلته حیث توجهت بهویؤمی ایماء

٢٠ ـ القرب ٥٤ ـ الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی (ع) ان رسول الله (ص) اوتر علی راحلته فی غزاة تبوك قال وکان علی (ع) یوتر علی راحلته اذاجد به السیر

٢١ ـ کشف الغمة ٢١٧ فیض بن مطرقال دخلت علی ابی جعفر (ع) واناارید ان اسئله عن صلوة اللیل فی المحمل قال فابتدأنی فقال کان رسول الله (ص) یصلی علی راحلته حیث توجهت به

٢٢ ـ الوسائل عن العیاشی فی تفسیره حریزقال قال ابوجعفر (ع) انزل الله هذه الایة فی التطوع خاصة فاینما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم وصلی رسول الله (ص) ایماء علی راحلته حیث توجهت به حیث خرج الی خیبر وحین رجع من مکة وجعل الکعبة خلف ظهره

٢٣ ـ المجالس ٢٥٤ ـ ابن عمر قال کان رسول الله (ص) یصلی علی راحلته حیث توجهت به

## ١٦ ـ باب جواز المشی فی النافلة مطلقا وفی الفریضة مع الضرورة وبیان کیفیته

١ ـ یب ٣١٩ ـ معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بان یصلی الرجل صلوة اللیل فی السفر وهو یمشی ولابأس ان فاتته صلوة اللیل ان یقضیها بالنهار وهو یمشی یتوجه الی القبلة ثم یمشی ویقرأ فاذاارادان یرکع حول وجهه الی القبلة ورکع و

سجد ثم مشى

٢ ـ فيه ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) قال ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس فى السفر تطوع

٣ ـ وفيه يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع

٤ ـ تقدم فى الباب ١٥ فى خبر يعقوب (قلت يصلى وهو يمشى قال نعم يؤمى ايماء الخ

٥ ـ كا ١٢٣ يب ٣١٩ حريز عمن ذكره عن ابيجعفر (ع) انه لم يكن يرى بأساً بان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لايسوق الابل

٦ ـ المعتبر ١٤٧ ـ الحسين بن المختار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعا قال نعم

٧ ـ المقنعة ٧١ سئل (ع) عن الرجل يجد به السير ايصلى على راحلته قال لابأس بذلك ويومى ايماء وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة

## ١٧ باب حكم الصلوة فى جوف الكعبة

١ ـ كا ١٠٩ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لاتصلى المكتوبة فى الكعبة وروى فى حديث آخر يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك

٢ ـ يب ٢٤٥ و ٥٢٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لاتصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة

٣ ـ يب ٥٢٦ معويه بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل المكتوبة فى الكعبة فان النبى (ص) لم يدخل الكعبة فى حج ولاعمرة ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد

٤ ـ فيه يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) حضرت الصلوة المكتوبة

وانافى الكعبة افاصلى فيهاقال صل

٥ ـ يب ٥٧٦ محمدبن عبدالله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسئل ابالحسن (ع) عن الرجل اذاحضرته صلوة الفريضة وهوفى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عزوجل فاينما تولوافثم وجه الله

٦ ـ القرب ١٣ ـ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه راى على بن الحسين (ع) يصلى فى الكعبة ركعتين

٧ المقنعة ٧١ وقال (ع) لاتصل المكتوبة جوف الكعبة ولابأس ان تصلى فيها النافلة

## ١٨ـ باب الصلوة على ماهوا على من الكعبة او اسفل منها

١ـ يب ٢٤٥ـ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئله رجل قال صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

٢ـ كا ١٠٩ يب ٢٤٣ـ خالد (عن كا) (بن يب) ابى اسماعيل قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لابأس

٣ـ يه ٨٨ـ (فضل الكعبة) وقال الصادق (ع) اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا

## ١٩ـ باب الصلوة على سطح الكعبة

١ـ يه ١٩٥ ج٢ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى (ص) عن الصلوة على ظهر الكعبة).

٢ـ كا ١٠٩ يب ٢٤٣ ـ عبد السلام بن صالح عن الرضا (ع) فى الذى تدركه الصلوة و هوفوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه

الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه و اذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك (هذا ينافى مادل على وجوب القيام و الركوع و السجود و استقبال الكعبة لكن الشيخ ادعى الاجماع عليه)

# ابواب لباس المصلى

## ١- باب بطلان الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

١ - يب ١٩٣ محمد بن مسلم قال سئلته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة (رواه في يه (ص) ٨٠ عنه عن ابى جعفر (ع)

٢ - يب ١٩٣ محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله (ع) في الميتة قال لاتصل في شيء منه ولا في شسع

٣ - العلل ٣٤ يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال قال الله عج لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت (رواه في يه (ص) ٨٠ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه ياتى في الباب ٦ في خبرى الفضل والاعمش (ولا يصلى في جلود الميتة

## ٢ باب عدم جواز الصلوة في كل شيء مما لا يؤكل لحمه وجواز ها فيما يؤكل بشرط التذكية وفي كل ما انبتت الارض

١ - كا ١١٠ يب ١٩٥ قال سئل زرارة اباعبدالله (ع) عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و

بوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

۲ ـ فيهما علي بن ابي حمزة قال سئلت اباعبدالله (او) وابا الحسن (ع) عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ماذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت ومالا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس نهى عنه رسول الله (ص) اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب

۳ـ كا ۲۰۵ ج ۲ـ ابو تمامة قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال اليس منها ما اكل وضمن

۴ ـ يب ۱۹۵ ـ ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه

۵ـ فيه الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبدالله (ع) يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه

۶ـ يه ۳۳۹ ج ۲ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (ياعلي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه

۷ـ العلل ۱۲۱ ـ محمد بن اسماعيل باسناده يرفع الى ابي عبدالله (ع) قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ

۸ـ تحف العقول ۸۳ـ عن الصادق (ع) في حديث (وما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه و شعره وبره وان كان الصوف و الشعر و الريش و الوبر من الميتة و غير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه

**۳و۴- باب حکم الصلوة فی الفراء و السنجاب و السمور و الفنك و الحواصل**

۱ - یب ۱۹۵ - الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لابأس بالصلوة فیه (هذا محمول علی حال التقیة لذکر الثعالب فیه)

۲- فیه بشیر بن بشار قال سئلته عن الصلوة فی الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التی تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلی فیه لغیر تقیة قال فقال صل فی السنجاب و الحواصل الخوار زمیة ولاتصل فی الثعالب ولا السمور

۳- تقدم فی الباب ۲ سؤال علی بن ابی حمزة (عن لباس الفراء و الصلوة فیها فقال لاتصل فیها الاماکان منه ذکیا) و فیه (لابأس بالسنجاب)

۴- کا ۱۱۱ یب ۱۹۵- مقاتل بن مقاتل قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلوة فی السمور و السنجاب و الثعالب فقال لاخیر فی ذاکله ماخلا السنجاب فانه دابة لاتاکل اللحم

۵- فیهما ابوعلی بن راشد قال قلت لابیجعفر (ع) ما تقول فی الفراء ای شیء یصلی فیه فقال ای الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل فی الفنك و السنجاب فاما السمور فلا تصل فیه قلت الثعالب یصلی فیها قال لاولکن تلبس بعد الصلوة قلت ایصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا

۶- یه ۸۵ یحیی بن ابی عمران انه قال کتبت الی ابیجعفر الثانی (ع) فی السنجاب و الفنك والخز و قلت جعلت فداك احب ان لاتجیبنی بالتقیة فی ذلك فکتب بخطه الی صل فیه

۷- یب ۱۹۴- الولید بن ابان قال قلت للرضا (ع) اصلی فی الفنك و السنجاب قال نعم قلت یصلی فی الثعالب اذا کانت ذکیة قال لاتصل فیها

۸ - یب ۱۹۶ سعد بن سعد الاشعری عن الرضا (ع) قال سئلته عن جلود السمور

قال ای شیء هوذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال یصید فقلت نعم یاخذ الدجاج و الحمام قال لا

۹ ـ السرائر ۴۷۱ محمد بن علی بن عیسی قال کتبت الی الشیخ موسی الکاظم (ع) اسئله عن الصلوة فی الوبر ای اصنافه اصلح فاجاب لااحب الصلوة فی شیء منه قال فرددت الیه الجواب انا مع قوم فی تقیة و بلادنا بلاد لایمکن احدا ان یسافر فیها بلاوبر ولایامن علی نفسه ان هو نزع وبره ولیس یمکن للناس مایمکن للائمة فما الذی تری ان نعمل به فی هذا الباب قال فرجع الجواب الی تلبس الفنك والسمور

۱۰ـ کا ۱۱۱ـ سفیان بن السمط عن ابیعبدالله (ع) قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الی ثندوته صلی فیه قال و قرأت فی کتاب محمد بن ابراهیم الی ابی الحسن (ع) یسئله عن الفنك یصلی فیه فکتب لابأس به و کتب یسئله عن جلود الارانب فکتب (ع) مکروه و کتب یسئله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه فکتب لابأس به

۱۱ـ المکارم ۶۲ـ سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب والسنجاب و السمور فقال قد رأیت السنجاب علی ابی و نهانی عن الثعالب والسمور

۱۲ـ القرب ۱۱۸ـ علی بن جعفر (ع) قال سئلته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لایلبس ولایصلی فیه الاان یکون ذکیا

**۵ و ۶ـ باب انه لابأس بلبس جمیع الجلود و رکوبها و انه لا یصلی فی جلود السباع**

۱ـ یب ۱۹۵ـ علی بن یقطین قال سئلت اباالحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك و الثعالب و جمیع الجلود قال لابأس بذلك

۲ـ یب ۲۴۱ـ الریان بن الصلت قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما اشبهها و المناطق والکیمخت و المحشو بالقز و الخفاف من اصناف الجلود فقال لابأس بهذا کله الا بالثعالب

۳- یب ۱۹۴-سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطیر و الدواب فانا نکرهه و اما الجلود فارکبوا علیها و لاتلبسوا منها شیئا تصلون فیه

۴- المحاسن ۶۲۹-علی بن جعفر عن اخیه (ع) قال سئلته عن رکوب جلود السباع فقال لابأس مالم یسجد علیها

۵- یب ۵۴ ج۲ کا ۲۳۰ ج۲ سماعة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن جلود السباع فقال ارکبوها ولاتلبسوا شیئا منها تصلون فیه

۶-کا ۱۱۱ یب ۱۹۴ اسماعیل بن سعد الاحوص قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن الصلوة فی جلود السباع فقال لاتصل فیها قال وسئلته هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم فقال لا

۷- یه ۸۳- قاسم الخیاط قال سمعت موسی بن جعفر (ع) یقول ما اکل الورق و الشجر فلابأس بان تصلی فیه وما اکل المیتة فلاتصل فیه

۸- العیون ۲۶۶- الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فی کتابه الی المامون (ولا یصلی فی جلود المیتة ولافی جلود السباع)

۹-الخصال ۱۵۱ ج۲- الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فی حدیث شرایع الدین (ولا یصلی فی جلود المیتة و ان دبغت سبعین مرة و کذافی جلو السباع)

**۷ باب حکم الصلوة فی جلود الثعالب والارانب وفی الثوب الذی یلیها**

۱ - یب ۱۹۴ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن جلود الثعالب ایصلی فیها فقال مااحب ان اصلی فیها

۲ - فیه محمد بن ابراهیم قال کتبت الیه اسئله عن الصلوة فی جلود الارانب فکتب مکروه

۳ - وفیه جعفر بن محمد بن ابی زیاد قال سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب

الذكية قال لاتصل فيها

٤ـ كا١١١ يب ١٩٤ علي بن مهزيار عن رجل سئل (الماضى كا)(الرضايب)(ع) عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليه فلم ادراى الثوبين الذى يلصق بالوبر اوالذى يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذى يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن (ع) انه سئل عن هذه المسئلة فقال لاتصل فى الثوب الذى فوقه ولافى الذى تحته

٥ ـ وفيهما على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولاتقية فكتب (ع) لاتجوز الصلوة فيها

٦ ـ يب ١٩٤ ـ احمد بن اسحاق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عند نا جوارب) ثم ذكر مثل سابقه

٧ ـ تقدم فى الباب ٣ فى خبر ابى على (قلت الثعالب يصلى فيها قال لاالخ

٨ـ وفى خبر وليد بن ابان (قلت يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لاتصل فيها

٩ ـ يب ١٩٤ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلابأس (هذا واشباهه محمول على التقية قاله الشيخ (ره)

١٠ ـ يب ٢٤١ ـ الحسن بن شهاب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم

١١ فيه عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلته عن الخفاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لاقال ان كان ذكيا فلابأس به

١٢ ـ الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع) لاتصل فى الثعلب ولافى الارنب ولافى الثوب الذى يليه فقال (ع) انما عنى الجلود دون غيرها

## ۸- باب جواز الصلوة فی جلد الخز و وبره الخالص

۱ - یب ۱۹۶ سلیمان بن جعفر الجعفری انه قال رأیت الرضا (ع) یصلی فی جبة خز

۲ - یه ۸۵ علی بن مهزیار قال رأیت اباجعفر الثانی (ع) یصلی الفریضة و غیرها فی جبة خز طاروی و کسانی جبة خز وذکر انه لبسها علی بدنه وصلی فیها وامرنی بالصلوة فیها

۳ - کا ۲۰۵ ج ۲ - زرارة قال خرج ابوجعفر (ع) علی بعض اطفالهم وعلیه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

۴ - کا ۱۱۱ یب ۱۹۶ - ابن ابی یعفور قال کنت عندابیعبدالله (ع) اذدخل علیه رجل من الخزازین فقال له جعلت فداك ما تقول فی الصلوة فی الخز فقال لابأس بالصلوة فیه فقال له جعلت فداك انه میت وهو علاجی وانا اعرفه فقال ابوعبدالله (ع) انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجی ولیس احد اعرف به منی فتبسم ابوعبدالله (ع) ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء اوتصادمن الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هکذا هو فقال له ابوعبدا (ع) فانك تقول انه دابة تمشی علی اربع ولیس هو علی حد الحیتان فتکون ذکاته خروجه من الماء فقال له الرجل ای والله هکذا اقول فقال له ابوعبدالله (ع) فان الله تعالی احله وجعل ذکاته موته کما احل الحیتان وجعل ذکانها موتها

۵ - یب ۱۹۶ معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن الصلوة فی الخز فقال صل فیه

۶ - تقدم فی الباب ۳۰ من اعداد الفرائض ان الرضا (ع) خلع علی دعبل قمیصا من خز و قال له احتفظ بهذا

## ۹ باب عدم جواز الصلوة فی وبر الخز المغشوش بوبر الارانب و نحوه

۱ - کا ۱۱۲ یب ۱۹۶ - احمد بن محمد رفعه عن ابیعبدالله (ع) (عن الصلوة یب)

فی الخز الخالص انه لابأس به فاما الذی یخلط فیه وبر الارانب اوغیر ذلك ممایشبه هذا فلاتصل فیه

۲-یب ۱۹۶-ایوب بن نوح رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) الصلوة فی الخز الخالص الخ (فی المعتبر ص ۱۵۰ والوجه ترجیح الروایتین لاشتهار العمل بهما بین الاصحاب و دعوی اکثرهم الاجماع علی العمل بمضمونهما

۳-یب ۱۹۶-داود الصرمی قال سئلته عن الصلوة فی الخز یغش بوبر الارانب فکتب یجوز ذلك (رواه فیه مرة اخری عنه قال سئل رجل اباالحسن الثالث (ع) عن الصلوة الخ ورواه فی ص ۹۵-عنه قال حدثنی بشیر بن یسار قال سئلته عن الصلوة الخ (و فیهما فهذا خبر شاذ لم یروه الاداود الصرمی و ما فیه من اختلاف الالفاظ یستلزم کون احدالخبرین کذبا (و فی یه ص ۸۵ والاصل ماذکره ابی (ره) فی رسالته الی وصل فی الخز مالم یکن مغشوشا

**۱۰-باب جواز لبس جلد الخز وو بره وان کان مغشوشا بالابریسم**

۱ کا ۲۰۵ ج ۲- عبدالرحمان بن الحجاج قال سئل اباعبدالله (ع) رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال لیس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها فی بلادی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله (ع) اذاخرجت من الماء تعیش خارجة من الماء فقال الرجل لاقال لابأس

۲- وفیه یوسف بن ابراهیم قال دخلت علی ابیعبدالله (ع) وعلی قباء خز وبطانته خز و طیلسان خز مرتفع فقلت ان علی ثوبا اکره لبسه فقال و ماهو قلت طیلسانی هذا قال و ما بال الطیلسان قلت هو خز قال و ما بال الخز قلت سداه ابریسم قال ومابال الابریسم قال لایکره ان یکون سدا الثوب ابریسم ولازره ولاعلمه و انما یکره المصمت من الابریسم للرجال ولایکره للنساء

۳- و فیه الحسن بن علی الوشاعن ابی الحسن الرضا (ع) قال سمعته یقول

کان علی بن الحسین (ع) یلبس فی الشتاء الجبة الخز و المطرف الخز والقلنسوة الخز فیشتو فیه و یبیع المطرف فی الصیف و یتصدق بثمنه و یقول من حرم زینة الله التی اخرج لعبأده والطیبات من الرزق

۴- و فیه احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (ع) قال کان علی بن الحسین (ع) یلبس الجبة الخز بخمسین دیناراو المطرف الخز بخمسین دینارا (رواه فی قرب الاسناد ص۱۵۷ کما یاتی فی اول الملابس

۵- کا ۲۰۳ ج۲ یوسف بن ابراهیم قال دخلت علی ابیعبدالله (ع) وعلی جبة خز و طیلسان خز فنظر الی فقلت جعلت فدك علی جبته خز وطیلسان خز هذا ما تقول فیه فقال و ما بأس بالخز فقلت و سداه ابریسم قال و ما بأس بایریسم قد اصیب الحسین (ع) و علیه جبة خز) یاتی ذیله فی الباب ۷ من الملابس

۶- کا ۲۰۶ ج۲- ابو جمیلة عن رجل عن ابیجعفر (ع) قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز والیمنة

۷- و فیه جعفر بن عیسی قال کتبت الی ابی الحسن الرضا (ع) اسئله عن الدواب التی یعمل الخز من وبرها اسباع هی فکتب لبس الخز الحسین بن علی و من بعده جدی (ص)

۸- و فیه جابر عن ابیجعفر (ع) قال قتل الحسین بن علی (ع) و علیه جبة خزد دکنة فوجدوا فیها ثلاثة و ستین من بین ضربة بالسیف وطعنة بالرمح او رمیة بالسهم

۹- و فیه علی بن یقطین قال رأیت علی ابیعبدالله (ع) و هو یصلی فی الروضة جبة خز سفر جلیة

۱۰ - الاصول ۲۶۶ - یعقوب بن جعفر فی حدیث اسلام الراهب (فدعا ابو ابراهیم (ع) بجبة خز و قمیص قوهی و طلیسان و خف و قلنسوة فاعطاه ایاه)

۱۱ - القرب ۶۹- ابوالبختری عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) قال کسی

علی(ع) الناس بالکوفة فکان فی الکسوة برنس خز فسئله اباه الحسن فابی ان یعطیه ایاه و اسهم علیه بین المسلمین فصار لفتی من همدان فانقلب به الهمدانی فقیل ان حسناکان سئله اباه فمنعه اباه فارسل به الهمدانی الی الحسن (ع) فقبله

۱۲ ـ یب ۲۴۱ـ الحلبی قال سئلته عن لبس الخز فقال لابأس به ان علی بن الحسین(ع) کان یلبس الکساء الخز فی الشتاء فاذاجاء الصیف باعه و تصدق بثمنه و کان یقول انی لاستحیی ء من ربی ان آکل ثمن ثوب قدعبدت الله فیه

۱۳ـ یب ۲۴۲ـ سعدبن سعد عن الرضا(ع) قال سئلت عن جلود الخز فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذاحل وبره حل جلده (رواه فی کا ۲۰۶ ج۲ نحوه

۱۴ـ الاحتجاج ۲۷۵ محمدبن عبدالله الحمیری عن صاحب الزمان(ع) انه کتب الیه روی لناعن صاحب العسکر (ع) انه سئل عن الصلوة فی الخز الذی یغش بوبر الارانب فوقع یجوز و روی عنه ایضا انه لایجوز فبای الخبرین نعمل فاجاب (ع) انماحرم فی هذه الاوبار والجلود فاماالاوباروحدها فکل حلال

۱۵ ـ المجمع۴۱۳ ج ۴ عمربن علی بن الحسین قال ان اباه (ع) کان یشتری کساء الخز بخمسین دینارافاذا صاف تصدق به ولایری بذلك بأسا ویقول من حرم زینة الله (الایة)

## ۱۱ باب عدم جوازصلوه الرجل فی الحریر المحض وحرمة لبسه له و حکم القز

۱ ـ تقدم فی الباب ۶ فی خبر اسماعیل بن سعد (وسئلته هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم فقال لا)

۲ـ کا ۱۱۱ یب ۱۹۵ محمد بن عبدالجبار قال کتبت الی ابی محمد(ع) اسئله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض اوقلنسوة دیباج فکتب(ع) لاتحل الصلوة فی حریر محض

٣ ـ كا ٢٠٦ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لايصلح لباس الحرير والديباج فامابيعهما فلابأس

٤ ـ فيه العباس بن موسى عن ابيه (ع) قال سئلته عن الابريسم والقز قال هماسواء

٥ ـ يه ٨٢ ـ ابو الجارود عن ابيجعفر (ع) ان النبى (ص) قال لعلى (ع) انى احب لك ماا حب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلاتتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة ولاتلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولاتركب بمثيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولاتلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبى (ص) لبس الحرير لاحد من الرجال الالعبد الرحمان بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا

٦ـ يب ١٩٥ ـ ابو الحارث قال سئلت الرضا (ع) هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا .

٧ـ كا ١١٢ يب ٢٤٠ ـ جراح المدائنى عن ابيعبدالله (ع) انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس

٨ـ يب ١٩٥ ـ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلابأس

٩ـ يه ٨٥ ـ و قدوردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج و الحرير و الابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة فى لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه

١٠ ـ القرب ١١٨ ـ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه حرير قال لا

١١ ـ يأتى فى الباب ٣٠ فى ذيل خبر مسعدة ان النبى (ص) نهاهم (عن لباس الاستبرق والحرير و القز والارجوان) و ياتى فى الباب ١٢ و ١٣ مايدل على المطلوب

و لعل النهى فى ذيل خبر عمار الاتى فى الباب ٣٢ (عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لايصلى فيه) باعتباران باقى الثوب كان حرير امحضا او محمول على الكراهة

**١٢ باب جواز لبس الحرير للرجال فى الحرب والضرورة**

١ ـ كا ٢٠٦ ج ٢ ـ اسماعيل بن الفضل عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الافى الحرب

٢ ـ فيه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال لايلبس الرجل الحرير والديباج الافى الحرب

٣ ـ وفيه وفى يب ١٩٥ ـ سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لباس الحرير والديباج فقال امافى الحرب فلابأس وان كان فيه تماثيل

٤ ـ تقدم فى الباب ١١ فى خبر ابى الجارود (ولم يطلق النبى (ص) لبس الحرير لاحدالالعبد الرحمان بن عوف الخ)

٥ ـ القرب ٥٠ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان لايرى بلبس الحرير والديباج فى الحرب اذالم يكن فيه التماثيل بأسا (ويدل على جواز اللبس عند الضرورة كلما دل على الاباحة عندها من عموم اواطلاق

**١٣ باب جواز لبس الحرير غير المحض وان كان الحرير اكثر**

١ ـ كا ٢٠٦ ج ٢ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل الحسن بن قياما اباالحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لابأس قدكان لابى الحسن (ع) منه جبات كذلك

٢ ـ فيه عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن اوكتان

٣ ـ وفيه ابوالحسن الاحمسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ابوسعيد عن الخميصة واناعنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجدالبرد فامره ان يلبسها

۴- و فیه اسماعیل بن الفضل عن ابیعبدالله (ع) فی الثوب یکون فیه الحریر فقال ان کان فیه خلط فلابأس

۵- یب ۲۴۱- زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) ینهی عن لباس الحریر للرجال والنساء الاماکان من حریر مخلوط بخز لحمته اوسداه خز اوکتان او قطن وانمایکره الحریر المحض للرجال والنساء

۶- یب ۱۹۵ یه ۸۵- یوسف (بن محمدیه) بن ابراهیم عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بالثوب ان یکون سداه و زره و علمه حریرا وانما یکره الحریر المبهم للرجال

۷- الاحتجاج ۲۷۵ محمدبن عبدالله بن جعفر الحمیری انه قال فی حدیث کتبت الی صاحب الزمان (ع) یتخذ باصفهان ثیاب فیها عتابیة علی عمل الوشی من قز وابریسم هل تجوز الصلوة فیها املا فاجاب (ع) لاتجوز الصلوة الا فی ثوب سداه اولحمته قطن اوکتان (تقدم فی الباب ۱۱ امایدل علی عنوان بابنا هذا و یاتی فی الباب ۱۴ و غیره

**۱۴- باب حکم مالاتتم فیه الصلوة منفردا اذا کان ممالاتجوز الصلوة فیه**

۱- یب ۱۹۴- محمدبن عبدالجبار قال کتبت الی ابی محمد (ع) اسئله هل یصلی فی قلنسوة علیها و برمالایؤکل لحمه اوتکة حریر اوتکة من وبر الارانب فکتب لاتحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه انشاءالله تعالی

۲- یب ۲۳۸- الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال کل مالا تجوز الصلوة فیه وحده فلابأس بالصلوة فیه مثل التکة الابریسم والقلنسوة والخف والزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه

۳- خبر علی بن مهزیار و خبر احمدبن اسحاق المتقدمان فی الباب ۷

۴- سئوال الریان بن الصلت عن الرضا (ع) المتقدم فی الباب ۵

۵- مکاتبة محمدبن عبدالجبار الی ابی محمد (ع) المتقدمة فی الباب ۱۱

۶ خبر ابن ابی عمیر المتقدم فی الباب الاول (جمع بعض بین الاخبار بحمل المنع

علی الکراهة وجماعة بحمل الجواز علی التقیة

**۱۵ باب جواز افتراش الحریر والصلوة علیه وحکم الثوب المکفوف به**

۱ ـ کا ۲۱۳ ج ۲ علی بن جعفر قال سئلت اباالحسن (ع) عن الفراش الحریر ومثله من الدیباج والمصلی الحریر هل یصلح للرجل النوم علیه والتکأة والصلوة فقال یفترشه و یقوم علیه ولایسجد علیه (رواه فی یب ص ۲۴۳ کما یاتی فی الباب ۳۵ من مکان المصلی

۲ ـ تقدم فی الباب ۱۱ فی خبر جراح المدائنی (انه کان یکره ان یلبس القمیص الکفوف بالدیباج) یاتی فی مقدمات الطواف حکم الانتفاع بدیباج الکعبة

**۱۶ باب جواز لبس النساء الحریر المحض وحکم احرامهن وصلوتهن فیه**

۱ ـ کا ۲۰۶ ج ۲ لیث المرادی قال قال ابوعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) کسا اسامة بن زید حلة حریر فخرج فیها فقال مهلایا اسامة انما یلبسها من لاخلاق له فاقسمها بین نسائك

۲ ـ فیه ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) قال النساء یلبس الحریر والدیباج الافی الاحرام

۳ ـ وفیه سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال لاینبغی للمرأة ان تلبس الحریر المحض وهی محرمة فاما فی الحر والبرد فلابأس

۴ ـ یه ۱۹۵ ج ۲ ـ الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فی حدیث مناهی النبی (ص) (ونهی عن لبس الحریر والدیباج والقز للرجال فاما النساء فلابأس)

۵ ـ تقدم فی الباب العاشر فی خبر یوسف بن ابراهیم (انما یکره المصمت من الابریسم للرجال ولایکره للنساء)

۶ ـ وفی الباب الحاد یعشر فی مرسل الفقیه (ووردت الرخصة فی لبس ذلك

للنساء ولم تردبجواز صلوتهن فيه)

۷ ـ وفی الباب ۱۳ فی خبر یوسف (وانمایکره الحریر المبهم للرجال)

۸ ـ القرب ۱۰۱ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال وسئلته عن الدیباج هل یصلح لبسه للنساء قال لابأس

۹ـ الخصال ۱۴۲ ج۲ جابر بن یزید الجعفی قال سمعت اباجعفر (ع) یقول (فی حدیث) ویجوز للمرأة لبس الدیباج والحریر فی غیر صلوة واحرام وحرم ذلك علی الرجال الافی الجهاد) یاتی بتمامه فی الباب ۱۲۳ من مقدمات النکاح

**۱۷ـ باب حکم الصلوة فی ثوب یعلق به وبر ما لا یؤکل لحمه**

یستفاد من خبر ابراهیم بن محمد الهمدانی و خبر الحسن بن علی الوشا وتقدما فی الباب الثانی و تقدم فی الباب ۷ و ۱۲ مایدل علیه

**۱۸ باب جواز الصلوة فی ثوب یعلق به شعر الانسان وظفره**

۱ ـ یه ۸۵ علی بن الریان بن الصلت انه سئل اباالحسن الثالث (ع) عن الرجل یاخذ من شعره واظفاره ثم یقوم الی الصلوة من غیر ان ینفضه من ثوبه فقال لابأس

۲ ـ یب ۲۴۱ علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن (ع) هل تجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز

**۱۹ باب حکم لبس السواد ومشاکلة الاعداء فی اللباس وغیره**

۱ ـ کا ۱۱۲ یب ۱۹۶ ـ احمد بن محمد رفعه عن ابیعبدالله (ع) قال یکره السواد الافی ثلثة الخف والعمامة والکساء

۲ کا ۲۰۵ ج ۲ ـ احمد بن ابیعبدالله عن بعض اصحابه رفعه قال کان رسول الله (ص) یکره السواد الافی ثلث الخف والعمامة والکساء

۳ـ تقدم فی الباب العاشر فی خبر جابر (قتل الحسین بن علی (ع) وعلیه جبة خز دکناء)

۴ـ العلل ۱۲۲ ـ ابوبصیر عن ابیعبدالله عن آبائه عن امیر المؤمنین (ع) قال فیما علم

اصحابه لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون

۵- يه ۸۱- وروى انه هبط جبرئيل (ع) على رسول الله(ص) فى قباء اسود و منطقة فيها خنجر فقال(ص)ياجبرئيل ماهذاالزى فقال زى ولدعمك العباس يامحمد ويل لولدك من ولدعمك العباس فخرج النبى(ص)الى العباس فقال ياعم ويل لولدى من ولدك فقال يارسول الله افاجب نفسى قال جرى (جف) القلم بمافيه

۶- كا ۲۰۵ ج ۲ حذيفة بن منصور قال كنت عندابيعبدالله(ع) بالحيرة فاتاه رسول ابى جعفر الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابوعبدالله (ع) اما انى البسه و انا اعلم انه لباس اهل النار

۷- يه ۸۱- اسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع) انه قال اوحى الله الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس اعدائى ولاتطعموا مطاعم اعدائى و لاتسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كماهم اعدائى (رواه فى يب ص ۵۶ ج ۲ عن السكونى عنه(ع) عن ابيه عن آبائه(ع) كماياتى فى الباب ۶۴ من الجهاد و رواه فى عيون الاخبار ص ۱۹۳ عن عبدالسلام بن صالح الهروى عن الرضا عن آبائه(ع) قال قال رسول الله(ص) لا تلبسوا الخ

۸ - العلل ۱۲۳ داود الرقى قال كانت الشيعة تسئل اباعبدالله (ع) عن لبس السواد قال فوجد ناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخز اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ماشئت

۹ - الكشى ۱۴۲ على بن المغيرة عن ابيجعفر (ع) قال كانى بعبدالله بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء وذوابتاها بين كتفيه مصعدا فى لحف الجبل بين يدى قائمنا اهل البيت فى اربعة آلاف يكبرون ويكررون

## ٢٠ باب كراهة الصلوة في الثياب السود

١ ـ كا ١١٢ يب ١٩٦ محسن بن احمد عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء فقال لاتصل فيها فانها لباس اهل النار

٢ ـ العلل ١٢٢ محمد بن سليمان عن رجل عنه (ع) مثله

٣ ـ كا ١١٢ وروى لاتصل فى ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس

## ٢١ باب حكم الصلوة فى الثوب الرقيق ولبسه ولبس المرأة ما لا يوارى شيئا

١ ـ ياتى فى الباب ٢٢ فى اول خبرى محمد بن مسلم (فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرئة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا

٢ ـ كا ١١٠ يب ـ ١٩٨ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لايوارى شيئا

٣ ـ كا ١١٢ يب ٢٩٦ ـ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) لاتصل فيما شف او صف يعنى الثوب الصيقل

٤ ـ يب ١٩٦ ـ احمد بن حماد رفعه الى ابيعبدالله (ع) وذكر مثله

٥ ـ الخصال ١٦٢ ج ٢ ـ بالاسناد السابق مرارا قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لايقوم احدكم بين يدى الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف تجزى الصلوة للرجل فى ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه و فى القميص الصفيق يزره عليه

## ٢٢ ـ باب جواز الصلوة فى ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره فيها

١ ـ كا ١٠٩ يب ١٩٧ ـ محمد بن مسلم قال رايت اباجعفر (ع) صلى فى ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ماترى للرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس و المرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطى رأسها اذا صلت فقال ليس على

الامة قناع

۲ـ فیهما محمد بن مسلم عن (احدهما کا) (ابیعبدالله یب) (ع) قال سئلته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد و فی قباء طاق اوفی قباء محشو ولیس علیه ازار فقال اذا کان علیه قمیص سفیق اوقباء لیس بطویل الفرج فلابأس والثوب الواحد یتوشح به و السراویل (بتلك المنزلة یب) کل ذلك لابأس به و قال اذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئا ولوحبلا

۳ ـ کا ۱۱۰ یب ۱۹۷ رفاعة قال حدثنی من سمع اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی فی ثوب واحد متز رابه قال لاباس به اذا رفعه الی الثندوتین

۴ ـ کا ۱۰۹ یب ۲۴۰ جمیل قال سئل مرازم اباعبدالله (ع) وانامعه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی ازار مئتزرا به قال یجعل علی رقبته منديلا اوعمامة یتردی به

۵ تقدم فی الباب ۴ فی خبر السفیان بن السمط (قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الی ثندوته صلی فیه)

۶ ـ یب ۱۹۷ ـ زرارة قال صلی بنا ابوجعفر (ع) فی ثوب واحد

۷ ـ یاتی فی الباب ۳۰ من الاذان فی خبر ابی مریم الانصاری (صلی بنا ابو جعفر (ع) فی قمیص بلا ازار ولارداء الخ)

۸ یه ۱۲۷ علی بن جعفر سئل اخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل هل یصلی بالقوم علیه سراویل ورداء قال لابأس به (رواه فی البحار ص ۲۵۳ ج ۱۰ نحوه

۹ـ یه ۱۲۷ ـ زرارة عن ابیجعفر (ع) انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله (ص) بالناس فی ثوب واحد قدخالف بین طرفیه الاریك الثوب قلت بلی قال فاخرج ملحفة فذرعتها وکانت سبعة اذرع فی ثمانیة اشبار

۱۰ ـ یه ۸۳ ـ ابوبصیر قال لابیعبدالله (ع) مایجزی الرجل من الثیاب ان یصلی فیه فقال صلی الحسین بن علی (ع) فی ثوب قدقلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه

ليس على منكبيه منه الاقدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد ينا له عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ومشتغلا به حتى انصرف

١١ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد اوقباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا

١٢ - البحار ٢٥٦ ج ١٠ وقال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده اوجبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسئلته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كا ناثوبين فلا بأس

١٣ يب ٢٤٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم (رواه في البحار ص ٢٥٤ ج ١٠ وفيه (وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح

## ٢٣ باب الصلوة محلول الازرار و مرخي الثوب

١-كا ١١٠ يب ٣٣٨- زياد بن سوقة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وا زراره محللة ان دين محمد حنيف

٢كا ١١٠- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله الى الارض و لا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك

٣-يب ٣٣٨- غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا يصلي الرجل محلول الا زرار اذا لم يكن عليه ازار (رواه فيه ص ٢٢٩ كما ياتي في الباب ١٦ من القيام .

٤-يب ٢٢٩- الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبدالله (ع) ان

الناس یقولون ان الرجل اذا صلی و ازراره محلولة ویداه داخله فی القمیص انما یصلی عریانا قال بأس

۵ـ یب ۱۴۱ـ ابراهیم الاحمری قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل یصلی وازراره محللة قال لاینبغی ذلك

۶ـ یه ۸۴ـ عبدالله بن بکیر انه سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی و یرسل جانبی ثوبه قال لابأس به

۷ـ القرب ۸۹ـ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل یقوم فی الصلوة فیطرح علی ظهره ثوبا یقع طرفه خلفه و امامه الارض ولایضمه علیه ایجزیه ذلك قال نعم (یاتی فی الباب ۲۴ فی خبر زیاد بن المنذر و خبر علی بن جعفر وغیرهما مایستفاد منه حکم عنوان الباب

## ۲۴ـ باب حکم التوشح والاتزار فوق القمیص فی الصلوة

۱ـ کا ۱۰۹ـ ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال لاینبغی ان تتوشح بازار فوق قمیص (وانت تصلی ولاتتزر با زار فوق القمیص) اذا انت صلیت فانه من زی الجاهلیة (رواه فی یب ص ۱۹۶ و اسقط ماکتبناه بین الهلالین

۲ـ یب ۳۳۳ـ عمار عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن الرجل یؤم بقوم هل یجوز له ان یتوشح قال لایصلی الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثیابه وان کانت علیه ثیاب کثیرة لان الامام لایجوز له الصلوة و هو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حین سلم قال علیه ان یؤذن و یقیم و یفتتح الصلوة (رواه فی العلل ص ۱۱۷ـ الی قوله وهو متوشح و ذیله بمایاتی من خبر عمار فی الباب ۳۵ من الاذان

۳ـ یب ۱۹۶ـ محمد بن اسماعیل عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) قال قال الارتداء فوق التوشح فی الصلوة مکروه و التوشح فوق القمیص مکروه

۴ـ یب ۲۴۲ـ زیاد بن المنذر عن ابی جعفر (ع) قال سئله رجل و اناحاضر عن

الرجل یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح و یلبس قمیصه فوق الازار فیصلی و هو کذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه یتوشح فوق القمیص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القمیص رقیق یلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار فی الصلوة و الخذف بالحصی و مضغ الکندر فی المجالس و علی ظهر الطریق من عمل قوم لوط

۵- یب ۱۹۷- موسی بن عمر بن بزیغ قال قلت للرضا (ع) اشد الازار و المندیل فوق قمیصی فی الصلوة فقال لا بأس به

۶- فیه موسی بن القاسم البجلی قال رأیت اباجعفر الثانی (ع) یصلی فی قمیص قد اتزر فوقه بمندیل و هو یصلی

۷- و فیه حماد بن عیسی قال کتب الحسن بن علی بن یقطین الی العبد الصالح هل یصلی الرجل الصلوة و علیه ازار متوشح به فوق القمیص فکتب نعم

۸- یه ۸۴- قد رویت رخصه فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح (ع) و عن ابی الحسن الثالث (ع) و عن ابی جعفر (ع) و بها آخذ و افتی

۹- الخصال ۱۶۴ قال علی (ع) فی حدیث الاربعمائة (لا یصلی الرجل فی قمیص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط

۱۰ - العلل ۱۱۷ - الهیثم بن واقد عن ابیعبدالله (ع) قال انما کره التوشح فوق القمیص لانه من فعل الجبابرة

۱۱- فیه یونس بن عبدالرحمان عن جماعة من اصحابه عن ابیجعفر و ابیعبدالله (ع) انه سئل ما العلة التی من اجلها لا یصلی الرجل و هو متوشح فوق القمیص فقال العلة الکبر فی موضع الاستکانة و الذل

۱۲- القرب ۸۹- علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن رجل یتوشح بالثوب فیقع علی الارض او یجاوز عاتقه ایصلح ذلك قال لا بأس

## ۲۵- باب حکم التحاف الصماء و سدل الرداء

۱-کا۱۰۹ یب ۱۹۷-زرارة عن ابیجعفر (ع) انه قال ایاك و التحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله علی منکب واحد

۲ - کا ۱۱۰ یب ۱۹۷ سماعة قال سئلته عن الرجل یشتمل فی صلوته بثوب واحد قال لایشتمل بثوب واحد فاما ان یتوشح فیغطی منکبیه فلابأس

۳ - یه ۸۴ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) خرج امیر المؤمنین (ع) علی قوم فرآهم یصلون فی المسجد قد سدلوا ارد یتهم فقال لهم مالکم قد سدلتم ثیابکم کانکم یهود قد خرجوا من فهرهم یعنی بیعهم ایاکم وسدل ثیابکم

۴ - یه ۸۴ عبدالله بن بکیر انه سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی ویرسل جانبی ثوبه قال لابأس به

۵ - المعانی ۸۱ القاسم بن سلام رفعه عن النبی (ص) انه نهی عن لبستین اشتمال الصماء وان یحتبی الرجل بثوب لیس بین فرجه وبین السماء یشیء

۶ - وفیه قال الصادق (ع) التحاف الصماء هوان یدخل الرجل ردائه تحت ابطه ثم یجعل طرفیه علی منکب واحد

۷ - یب ۲۴۲ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل هل یصلح له ان یجمع طرفی ردائه علی یساره قال لایصلح جمعهما علی الیسار ولکن اجمعهما علی یمینك اودعهما قال وسئلته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلوة علیها اذا جفت من غیر ان یغسل قال نعم لابأس به وسئلته عن الصلوة علی بواری النصاری والیهود الذین یقعدون علیها فی بیوتهم ایصلح قال لایصلی علیها و سئلته عن السیف هل یجری مجری الرداء یؤم القوم فی السیف قال لایصلح ان یؤم القوم فی السیف الافی حرب

۸- القرب ۵۴- الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) قال انما کره السدل علی الازر بغیر قمیص فاما علی القمیص والجباب فلابأس

**۲۶- باب کراهة ترك المتعمم التحنك خصوصا عند السعی فی الحاجة و السفر**

۱- کا ۲۰۸ ج۲ یب ۱۹۷- ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ابیعبدالله (ع) قال من تعمم و لم یتحنك فاصابه داء لادواء له فلایلو من الانفسه

۲- و فیهما عیسی بن حمزة عن ابیعبدالله (ع) قال من اعتم فلم یدر العمامة تحت حنکه فاصابه الم لادواء له فلایلو من الانفسه (رواه فی المحاسن ص۳۷۸ ثم قال (و روی ان المتوسمین المعتمون

۳- کا ۲۰۸ ج ۲- علی بن الحکم رفعه الی ابی عبدالله (ع) قال من خرج من منزله معتما تحت حنکه یرید سفرا لم یصبه فی سفره سرق ولاحرق و لامکروه و روی ان الطابقیة عمة ابلیس لعنه الله.

۴- یه ۸۶- قال الصادق (ع) ضمنت لمن خرج من بیته معتما تحت حنکه ان یرجع الیهم سالما

۵- و فیه و قال (ع) انی لاعجب ممن یأخذ فی حاجة و هو معتم تحت حنکه کیف لاتقضی حاجته

۶- و فیه و قال النبی (ص) الفرق بین المسلمین و المشرکین التلحی بالعمائم و قد نقل عنه (ص) اهل الخلاف ایضا انه امر بالتلحی و نهی عن الاقتعاط

۷- یه ۸۵- عمار الساباطی عن ابیعبدالله (ع) انه قال من خرج فی سفر فلم یدر العمامة تحت حنکه فاصابه الم لادواء له فلایلو من الانفسه (وفیه سمعت مشایخنا یقولون (لایجوز للمعتم ان یصلی الاوهو متحنك)

۸- القرب ۷۲- ابو البختری عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) ان رسول الله (ص) قال الفرق بیننا و بین المشرکین فی العمائم الالتحاء بالعمائم

**۲۷- باب عدم بطلان الصلوة بترك ستر العورة مع عدم العلم به**

۱- یب ۱۹۷- علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

صلی وفرجه خارج لایعلم به‌هل علیه‌اعادة او ماحاله قال لااعادة علیه‌وقدتمت‌صلوته

**۲۸ - باب‌مایجب للحرة المدرکة والمبعضة لبسه فی‌حال‌الصلوة**

۱-یه ۸۳- الفضیل‌عن‌ابیجعفر (ع)قال صلت فاطمة (ع) فی‌درع وخمارعلی رأسها لیس علیهااکثر مماوارت به‌شعرهاواذنیها

۲-یه ۱۲۴- علی‌بن جعفر سئل اخاه موسی‌بن جعفر (ع) عن المرأةلیس‌لها الاملحفة واحدة‌کیف تصلی قال تلتف‌فیها وتغطی رأسها وتصلی فان خرجت‌رجلها و لیس تقدر علی غیر ذلك فلابأس

۳- فیه یونس بن یعقوب سئل اباعبدالله(ع) عن الرجل یصلی‌فی‌ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولایصلح للحرة اذا حاضت‌الاالخمارالا انلاتجده

۴- و فیه المعلی بن خنیس عن ابیعبدالله (ع) قال‌سئلته عن‌المرأة تصلی فی درع وملحفة لیس علیها ازار و لامقنعة قال‌لابأس اذا التفت بها و ان لم تکن تکفیها عرضا جعلتهاطولا

۵-یه ۱۹-قال‌النبی (ص) ثمانیة لایقبل‌الله لهم صلوه (الی ان قال) (والمرأة المدرکة تصلی بغیر خمار) رواه فیه ص۳۳۶ج۲فیمااوصی‌به النبی(ص)لعلی(ع) و فیه‌الجاریة‌المدرکة

۶-یه ۱۲۳-محمدبن مسلم عن‌ابیجعفر(ع)قال المرأةتصلی‌فی الدرع‌والمقنعة اذاکان کثیفا یعنی ستیرا (رواه فی‌یب‌وکاکما تقدم فی‌اول‌الباب۲۲

۷-کا۱۱۰ یب ۱۹۷- ابن ابی یعفور قال قال ابوعبدالله (ع) تصلی‌المرأة فی ثلثة اثواب ازار و درع و خمار و لایضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثو بین تتزر باحدهما و تقنع بالاخرقلت فأن‌کان درع وملحفة لیس علیها مقنعة فقال‌لابأس اذاتقنعت بملحفة فان لم‌تکفها فلتلبسهاطولا

۸- یب۱۹۷- زرارةقال سئلت اباجعفر (ع) عن ادنی ما تصلی فیه‌المرأةقال

درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها

۹ـ فيه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) قال ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة ولاينبغى للمرأة ان تصلى الافى ثوبين.

۱۰ـ يب ۱۹۸ـ جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة تصلى فى درع و خمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها (حمله الشيخ على زيادة الفضل و الثواب اوعلى كون الدرع والخمار لايواريان.

۱۱ـ يب ۴۶۴ ج۲ـ حمزة بن حمران عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل اعتق نصف جاريته (الى ان قال) قلت فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس (ياتى فى الباب ۶۴ من العتق.

۱۲ـ القرب ۶۶ـ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال اذا حاضت الجارية فلا تصلى الابخمار.

۱۳ـ فيه ص ۱۰۱ـ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى درع و مقنعة قال لايصلح لها الا فى ملحفة الا ان لا تجد بدا.

۱۴ـ البحار ۲۵۳ ج۱۰ـ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفة و مقنعة و لها درع قال لايصلح لها الا ان تلبس درعها و سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا تصلح لها الصلوة الا و عليها درع و سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار و ملحفة تقنع بها و لها درع قال لايصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

**۲۹ـ باب انه ليس على الامة قناع فى الصلوة و كذا الحرة الغير المدركة**

۱ ـ تقدم فى الباب ۲۲ فى اول خبرى محمد بن مسلم (فقال ليس على الامة قناع).

۲ـ و فى الباب ۲۸ـ فى خبر عبدالرحمان (قال ليس على الاماء ان يتقنعن

فی الصلوة .

۳- یاتی فی الباب۲۹- ممن یصح منه الصوم فی خبر ابی بصیر (وعلی الجاریة اذا حاضت الصیام والخمار الا ان تکون مملوکة الخ)

۴- یب ۱۹۸- محمد بن مسلم عن ابیعبدالله(ع)قال قلت له الامة تغطی رأسها فقال لا ولاعلی ام الولدان تغطی رأسها اذا لم یکن لها ولد.

۵- یب ۱۹۷ - عبدالله بن بکیر عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلی و هی مکشوفة الرأس.

۶-یب ۱۹۸ عبدالله بن بکیر عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس ان تصلی المرأة و لیس علی رأسها قناع (کلاهما خبر واحد و الاختلاف فی التعبیر انما نشأ من النقل بالمعنی کما هو الغالب فی الاخبار و حملا علی الصغیرة.

۷- یه ۱۲۴ - محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال لیس علی الامة قناع فی الصلوة و لاعلی المدبرة قناع فی الصلوة و لاعلی المکاتبة اذا اشترط علیها مولاها قناع فی الصلوة وهی مملوکة حتی تؤدی جمیع مکاتبتها و یجری علیها مایجری علی المملوك فی الحدود کلها قال و سئلته عن الامة اذا ولدت علیها الخمار قال لو کان علیها لکان علیها اذا هی حاضت و لیس علیها التقنع فی الصلوة (رواه فی الکافی ص۶۵ ج۲ کما یاتی فی الباب ۱۱۴ من اول النکاح

۸- العلل ۱۲۲- حماد الخادم (اللحام) عن ابیعبدالله(ع)قال سئلته عن الخادم تقنع رأسها فی الصلوة قال اضربوها حتی تعرف الحرة من المملوکة.

۹ - فیه حماد اللحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوکة تقنع رأسها اذا صلت قال لاقد کان ابی اذا رأی الخادم تصلی وهی مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوکة (رواه فی المحاسن ص۳۱۸ عن حماد بن عثمان مثله.

۱۰- القرب ۱۰۱- علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الامة هل

یصلح لها ان تصلی فی قمیص واحد قال لا بأس.

۱۱- الذکری ۱۴۰- ابوخالد القماط قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الامة اتقنع رأسها قال ان شائت فعلت و ان شائت لم تفعل سمعت ابی یقول کن یضربن فیقال لهن لاتشبهن بالحرایر.

**۳۰- باب انه لایجوز للرجل لبس الذهب و لا الصلوة فیه و جملة من المناهی**

۱- کا ۲۱۰ ج ۲- جراح المدایئی عن ابیعبدالله (ع) قال لاتجعل فی یدك خاتما من ذهب.

۲ - فیه روح بن عبد الرحیم عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لامیرالمؤمنین (ع) لاتختم بالذهب فانه زینتك فی الاخرة.

۳- کا ۲۱۲ ج ۲- ابن القداح عن ابیعبدالله (ع) ان النبی (ص) تختم فی یساره بخاتم من ذهب ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون الیه فوضع یده الیمنی علی خنصره الیسری حتی رجع الی البیت فرمی به فما لبسه.

۴- یاتی فی الباب ۳۲- فی خبر عمار (لایلبس الرجل الذهب ولایصلی فیه

۵- و فی خبر موسی بن اکیل (فحرم علی الرجال لبسه و الصلوة فیه)

۶- تقدم فی الباب ۱۱- فی خبر ابی الجارود (فلاتتختم بخاتم ذهب)

۷- الخصال ۱۳۹- الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال قال علی (ع) نهانی رسول الله (ص) ولااقول نهاکم عن التختم بالذهب و عن ثیاب القسی وعن میاثر الارجوان و عن الملاحف المفدمة وعن القرائة و انا راکع (ثیاب القسی هی ثیاب یؤتی بها من مصر یخالطها الحریر).

۸ ذیل خبر مسعدة المتقدم فی آخر الباب العاشر من الاحتضار (ونها هم عن التختم بالذهب والشرب فی آنیة الذهب والفضة ومن المیاثر الحمر و عن لباس الاستبرق والحریر و القز والارجوان)

۹ ـ القرب ۱۲۱ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل هل یصلح له الخاتم الذهب قال لا

۱۰ ـ القرب ۴۷ حنان بن سدیر قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول قال النبی (ص) لعلی (ع) ایاك ان تتختم بالذهب فانها حلیتك فی الجنة وایاك ان تلبس القسی وایاك ان ترکب بمثیرة حمراء فانها من میاثر ابلیس

۱۱ ـ الخصال ۱ ج ۲ ـ البراء بن عازب قال نهی رسول الله (ص) عن سبع وامر بسبع نهانا عن التختم بالذهب وعن الشرب فی آنیة الذهب والفضة وقال من شرب فیها فی الدنیا لم یشرب فیها فی الاخرة وعن رکوب المیاثر وعن لبس القسی وعن لبس الحریر والدیباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعیادة المریض وتسمیت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعی وابرار القسم

## ۳۱ باب جواز شد الاسنان بالذهب ووضع سن مکانها

۱ ـ تقدم فی الباب ۴۹ من آداب الحمام فی خبر محمد بن مسلم ان اباجعفر (ع) استرخت اسنانه فشدها بالذهب

۲ ـ المکارم ۵۰ ـ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الثنیة تنفصم ایصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت یجعل مکانها ثنیة شاة قال نعم انشاء فلیضع مکانها ثنیة شاة او نحوها بعد ان تکون ذکیة

۳ ـ فیه عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل ینفصم سنه ایصلح له ان یشدها بالذهب وان سقطت ایصلح ان یجعل مکانها سن شاة قال نعم ان شاء لیشدها بعد ان تکون ذکیة

۴ ـ وفیه زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سئله ابی وانا حاضر عن الرجل یسقط سنه فاخذ سن انسان میت فیجعله مکانه قال لابأس

۵ ـ المحاسن ۶۴۴ ـ الحلبی قال سئلته عن الثنیة تنفصم وتسقط ایصلح ان یجعل

مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعدان تكون ذكية

## ٣٢- باب كراهة الصلوة في الحديد وحكم التختم به و بالصفر والياقوت والفيروزج والعقيق والفص الخماهن

١ - يب ٢٠٠ كا ١١٢ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايصلى الرجل وفى يده خاتم حديد

٢ كا ١١٢ - احمد بن محمدبن الفضل المدايني عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلى الرجل وفى تكته مفتاح حديد وروى اذا كان المفتاح فى غلاف فلابأس

٣ - يه ٨٢ - عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا و لايتختم به لانه من لباس اهل النار رواه فى يب (ص) ٢٤٢ عن عماربن موسى وزاد عليه

(وقال لايلبس الرجل الذهب ولايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لايصلى فيه وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير اوغير ذلك ايصلى فيه قال لاوعن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قديبس الموضع القذر قال لايصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلايجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لايجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأ كم المشى عليها و قال امانحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير اوغير ذلك قال لاتجوز الصلوة فيه)

ورواه فيه (ص) ٧٧ بهذا الاسناد من قوله وعن الشمس الى قوله لايجوز ذلك فاسقط الصدر و الذيل منه هناك

٤ ـ يب ٢٠٠ موسى بن اكيل النميرى عن ابيعبدالله (ع) فى الحديد انه حلية اهل النار و الذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت له فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لايستغنى عنه اوفى سراويله مشدودا اوالمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال لابأس بالسكين والمنطقه للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولابأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لاتجوز الصلوة فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ (رواه فى كا (ص) ١١١ عنه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون فى السفر (ثم ساق بقية الحديث نحوه

٥ ـ يه ١٩٦ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى (ص) عن التختم بخاتم صفر او حديد

٦ ـ يه ٨٢ وقال رسول (ص) لايصلى الرجل وفى يده خاتم حديد وقال (ع) ماطهر الله يدا فيها حلقة حديد

٧ ـ ياتى فى الباب ٦٠ ـ من الملابس فى خبر عبد خير انه كان لعلى (ع) اربعة خواتيم (ياقوت) (فيروزج) (الحديد الصينى) (عقيق)

٨ ـ الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله عن الفص الخماهن هل تجوز الصلوة فيه اذا كان فى اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلى فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسئله عن الرجل يصلى وفى كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب فى الجواب جائز (وفى نسخة (عن الفص الجوهر

بدل الخماهن

ياتى فى الملابس فى الباب ٤٦ خبرابى بصيرو خبرالسرى بن خالدو غيرهما

**٣٣ - باب انه يستحب للمرأة كشف وجهها فى الصلوة**

ياتى فى الباب ٣٥ - فى خبرسماعة (وان اسفرت فهوافضل)

**٣٤ - باب حكم كشف موضع السجود فى الصلوة عندالايماء**

يستفاد من خبرعلى بن النعمان وخبرسعيدبن يساروتقدمافى الباب١٥ من القبلة

**٣٥ باب كراهة اللثام للرجل فى الصلوة وكذاالنقاب للمرأة**

١-كا١١٣ يب ٢٠١ محمدبن مسلم ابيجعفر (ع) قال قلت له ايصلى الرجل و هو متلثم فقال اما على الارض فلا و اما على الدابة فلابأس.

٢-كا ٨٧ يب ١٦٢- الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته هل يقرأ الرجل فى صلوته و ثوبه على فيه قال لابأس بذلك اذااسمع اذنيه الهمهمة (رواه فى ص ٢٠١ من يب و فيه اذا سمع الهمهمة و رواه فى يه ص٨٦ عن الحلبى و عبدالله بن سنان و فيه (قال لابأس بذلك و فى رواية الحلبى اذاسمع الهمهمة.

٣-يب٢٠١-الحسين بن على عمن ذكره عن احدهما (ع) انه قال لابأس بان يقرء الرجل فى الصلوة وثوبه على فيه.

٤-يب ٢٠١- سماعة قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الرجل يصلى ويقرأ القران وهو متلثم فقال لابأس.

٥- فيه سماعة قال سئلته عن الرجل ثم ذكر مثله و زاد (وان كشف عن فيه فهو افضل قال و سئلته عن المرئة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلايأس به وان اسفرت فهوافضل).

**٣٦-باب حكم صلوة الرجل معقوص الشعر**

١-كا١١٣يب٢٠٢- مصادف عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل صلى (صلوة يب)

فريضة و هو معقص الشعر قال يعيد صلوته.

**۳۷ ـ باب استحباب الصلوة فى النعل الطاهرة الذكية**

۱ـ فيما ياتى من خبر الحسن بن على فى الباب ۲۶ من مكان المصلى (فصلى ست ركعات او ثمان ركعات فى نعليه).

۲ـ يب ۲۰۲ ـ محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلى فى نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتى الطواف

۳ـ فيه معوية بن عمار قال رأيت اباعبدالله (ع) يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط .

۴ـ و فيه على بن مهزيار قال رأيت اباجعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

۵ـ و فيه عبدالله بن المغيرة قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة.

۶ـ و فيه عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة (رواه فى يه ص ۱۸۴ وفيه (فان ذلك من السنة).

۷ـ كا ۱۳۷ ـ رأس المذرى قال سمعت الرضا (ع) يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

۸ـ الاصول ۲۷۳ ـ عبدالله بن رزين فى حكايته علم ابى جعفر الثانى (ع) بمانواه (فصلى فى نعليه و لم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما).

**۳۸ ـ باب الصلوة فى الخف و الجرموق و نحوهما و حكم ما لا ساق له و ما يشترى من السوق**

۱ ـ كا ۱۱۲ يب ۲۰۲ ـ ابراهيم بن مهزيار قال سئلته عن الصلوة فى جرموق

اتیته بجرموق بعثت به الیه قال یصلی فیه.

۲ـ یب ۲۰۲ـ الحلبی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الخفاف التی تباع فی السوق فقال اشتر وصل فیها حتی تعلم انه میت بعینه (رواه فی الکافی ص۱۱۲ کما تقدم فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۳ـ یب ۲۰۲ـ اسماعیل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فیها اذا لم تکن من ارض المصلین فقال اما النعل والخفاف فلابأس بهما

۴ـ الاحتجاج ۲۷۰ـ محمدبن عبدالله بن جعفر الحمیری انه کتب الی صاحب الزمان (ع) یسئله هل یجوز للرجل ان یصلی و فی رجلیه بطیط لایغطی الکعبین ام لایجوز فکتب فی الجواب جائز وسئله عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا یذکر ان لبسه کریه فکتب فی الجواب جایز لابأس به.

۵ـ المکارم ۶۲ـ عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال ماجائك من دباغ الیمن فصل فیه ولاتسئل عنه،

۶ـ فیه عنه قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول اهدیت لابی جبة فرومن العراق وکان اذا اراد ان یصلی نزعها فطرحها.

۷ ـ المختلف ۸۱ ـ و روی ان الصلوة محظورة فی نعل السندی و الشمشك (وفیه ان ابن حمزة عد النعل السندی والشمشك فیما تکره الصلوة فیه،

## ۳۹ـ باب صلوة المختضب والمختضبة

۱ ـ یب ۲۳۸ ـ علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة یختضبان ایصلیان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلابأس

۲ فیه رفاعه قال سئلت ابالحسن (ع) عن المختضب اذا تمکن من السجودو القرائة ایضا ایصلی فی حنائه قال نعم اذا کانت خرقته طاهرة و کان متوضأ

۳ ـ وفیه سهل بن الیسع الاشعری عن ابی الحسن (ع) قال سئلته ایصلی الرجل فی خضابه اذا کان علی طهرفقال نعم

۴ ـ وفیه عمارالسا باطی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرئة تصلی ویداها مربوطتان بالحناء فقال ان کانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلابأس بالصلوة وهی مختضبة ویداها مربوطتان (رواه فی یه بمعناه (ص) ۸۶

۵ ـ کا ۱۱۳ یب ۲۳۷ ـ ابوبکر الحضرمی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یصلی وعلیه خضابه قال لایصلی و هوعلیه ولکن ینزعه اذا ارادان یصلی قلت ان حنائه وخرقته نظیفة فقال لایصلی وهوعلیه والمرأة ایضالاتصلی وعلیها خضابها

۶ـ العلل ۱۲۴ـ مسمع بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لایصلی المختضب قلت جعلت فداك و لم قال لانه مختضب.

۷ ـ المحاسن ۳۳۹ ـ مسمع بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لایختضب الجنب و لایجامع المختضب و لایصلی المختضب قلت جعلت فداك لم لا یجامع المختضب ولایصلی قال لانه مختضب (قیل الصواب فیهما لانه محضر و الاحصار بمعنی المنع والحبس.

۸ ـ العلل ۱۲۲ ـ یونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابوعبدالله (ع) ما العلة التی من اجلها لایحل للرجل ان یصلی و علی شاربه الحناء قال لانه لایتمکن من القرائة والدعاء

## ۴۰ـ باب جواز کون ید المصلی تحت ثیابه

۱ـ یب ۲۳۸ـ محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل یصلی ولایخرج یدیه من ثوبه فقال ان اخرج یدیه فحسن وان لم یخرج فلابأس.

۲ـ خبر الحسن بن علی بن فضال المتقدم فی الباب ۳۳

٣ـ كا١١٣ـ عبدالرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابى عبدالله (ع) فدخل عليه عبدالملك القمى فقال اصلحك الله اسجد ويدى فى ثوبى فقال ان شئت قال ثم قال انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم (رواه فى يب (ص) ٢٢٩ نحوه

٤ ـ كا ١١٠ يب ٢٣٨ عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر ازار اوسراويل فلابأس وان لم يكن فلايجوز له ذلك وان ادخل يداواحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس

## ٤١ باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك

١ ـ يب ٢٣٩ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه اوثيابه فقال لا بأس بذلك

٢ ـ فيه عبدالله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابامحمد (ع) يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة المسك فكتب لابأس به اذا كان ذكيا

## ٤٢ ـ باب حكم لبس البرطلة وحكم الصلوة فيها

يستفاد من خبر هشام وخبر يونس ويأتيان فى الباب ٣١ من احكام الملابس

## ٤٣ ـ باب استحباب التطيب للصلوة

١ ـ كا ٢٢٣ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كانت لرسول الله (ص) ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله (ص) برائحته

٢ ـ فيه عبدالله بن الحارث قال كانت لعلى بن الحسين (ع) قارورة مسك فى مسجده فاذا دخل فى الصلوة اخذ منه فتمسح به

٣ ـ كا ٢٢٢ ج ٢ ـ الحسن بن على عن ابى الحسن (ع) قال كان يعرف موضع سجود ابى عبدالله (ع) بطيب ريحه

٤ ـ تقدم فى الباب ٩١ من آداب الحمام (قال ابوعبدالله (ع) صلوة متطيب

افضل من سبعین صلوة بغیر طیب

۵ـ الثواب ۲۲ـ المفضل بن عمر عن الصادق (ع) قال رکعتان یصلیهما متعطراً افضل من سبعین رکعة یصلیهما غیر متعطر.

## ۴۴ـ باب حکم الصلوة فی القرمز

۱ـ یب ۲۴۰ـ علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی محمد (ع) اسئله عن الصلوة فی القرمز وان اصحابنا یتوقفون عن الصلوة فیه فکتب لابأس به مطلق والحمدلله رب العالمین (وفی یه ص ۸۵ کتب ابراهیم بن مهزیار الی ابی محمد الحسن (ع) یسئله عن الصلوة فی القرمز الخ.

۲ـ تقدم فی الباب ۱۱ فی خبر ابی الجارود (ولا تلبس القرمز)

## ۴۵ـ باب کراهة الصلوة فی التماثیل والصور و مع استصحابها الا ان یتغیر او یغطی

۱ـ کا ۱۱۱ـ عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) انه کره ان یصلی و علیه ثوب فیه تماثیل.

۲ـ یه ۸۳ـ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابیعبدالله (ع) انه سئل عن الدراهم السود تکون مع الرجل و هو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال ما اشتهی ان یصلی و معه هذه الدراهم التی فیها التماثیل ثم قال (ع) ما للناس بد من حفظ بضایعهم فان صلی وهی معه فلتکن من خلفه و لایجعل شیئا منها بینه و بین القبلة.

۳ـ کا ۱۱۲ـ و فی روایة عبدالرحمان بن الحجاج عنه قال قال لابد للناس من حفظ بضایعهم) ثم ذکر بقیة الحدیث.

۴ـ الخصال ۱۶۵ ج ۲ـ بالاسناد السابق عن علی (ع) فی حدیث الاربعمأة (لایسجد الرجل علی صورة فی ثوبه و هو یصلی ولا علی بساط فیه صورة و یجوران تکون الصورة تحت قدمیه او یطرح علیها مایواریها ولایعقد الرجل الدراهم التی فیها صورة

فی ثوبه و هو یصلی ویجوزان تکون الدراهم فی همیان او فی ثوب اذاخاف ویجعلها فی ظهره.

۵-یه ۸۵- محمدبن اسماعیل بن بزیع سئل اباالحسن الرضا (ع) عن الصلوة فی الثوب المعلم فکره ما فیه من التماثیل.

۶-کا۱۱۲یب ۲۴۰-حماد بن عثمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الدراهم السود التی فیها التماثیل ایصلی الرجل وهی معه فقال لابأس بذلك اذاکانت موارا ة.

۷-یب ۲۴۰-محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل یصلی وفی ثوبه دراهم فیها تماثیل فقال لابأس بذلك.

۸-یب ۲۴۰- محمدبن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال لابأس ان تکون التماثیل فی الثوب اذاغیرت الصورة منه

۹- تقدم فی الباب ۳۲-فی خبر عماربن موسی (وعن الثوب یکون فی علمه مثال طیر او غیر ذلك ایصلی فیه قال لا .

۱۰- و فی الباب ۱۲- فی خبر سماعة بن مهران (اما فی الحرب فلابأس و ان کان فیه تماثیل).

۱۱- المحاسن ۶۱۷ علی بن جعفر عن ابیه قال سئلته عن الرجل یصلح له ان یصلی فی بیت علی بابه سترخارج فیه تماثیل و دونه ممایلی البیت ستر آخر لیس فیه تماثیل هل یصلح ان یرخی الستر الذی لیس فیه تماثیل حتی یحول بینه و بین الستر الذی فیه التماثیل اویجیف الباب دونه ویصلی قال نعم لابأس قال و سئلته عن الثوب یکون فیه التماثیل او فی علمه ایصلی فیه قال لایصلی فیه (رواه فی قرب الاسناد ص ۸۷ عن علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) یاتی فی الباب ۳۲ من مکان المصلی عدة اخبار تدل علی عنوان الباب.

## ۴۶- باب جواز لبس خاتم فیه تمثال وردة او هلال او حیوان وحکم الصلوة فیه

۱- القرب ۹۷- علی بن جعفر عن اخیه (ع) قال و سئلته عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل سبع اوطیر ایصلی فیه قال لابأس.

۲- یاتی فی الباب ۶۲ من احکام الملابس فی خبر احمد بن محمد (و نقش خاتم ابی الحسن (ع) حسبی الله و فیه وردة وهلال فی اعلاه).

۳- یه ۱۹۶ ج ۲- الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه فی حدیث المناهی (ونهی رسول الله (ص) ان ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم)

۴- تقدم فی الباب ۳۲- فی خبر عمار بن موسی (وعن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلك قال لاتجوز الصلوة فیه)

## ۴۷- باب جواز الصلوة فی ثوب حشوه قز

۱- یب ۲۴۰- الحسین بن سعید قال قرأت کتاب محمد بن ابراهیم الی الرضا (ع) یسئله عن الصلوة فی ثوب حشوه قز فکتب الیه قرأته لابأس بالصلوة فیه.

۲- تقدم فی الباب ۵ فی خبر الریان بن الصلت (والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لابأس بهذا کله).

۳- و فی الباب ۴ فی خبر سفیان بن السمط (وکتب یسئله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه فکتب لابأس به)

۴- یه ۸۵ - ابراهیم بن مهزم انه کتب الی ابی محمد (ع) الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قز اهل یصلی فیه فکتب نعم لابأس به (یعنی به قز المعز لاقز الابریسم،

## ۴۸- باب کراهة الرکوب علی المثیرة الحمراء

۱- تقدم فی الباب ۱۱- فی خبر جراح المدائنی (ویکره المثیرة الحمراء)

۲- و فی خبر ابی الجارود (ولاترکب بمثیرة حمراء فانها من مراکب ابلیس)

۳-کا۲۳۰- ج۲ یب ۵۴ ج۲- ابراهیم بن یحیی المدنی عن ابیعبدالله(ع) ان علی بن الحسین (ع) کان یرکب علی قطیفة حمراء

۴-و فیهما حنان(بن سدیر کا) قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول قال النبی(ص) لعلی(ع) ایاك ان ترکب مثیرة حمراء فانها مثیرة ابلیس (رواه فی قرب الاسنادص ۴۷ کما تقدم فی الباب ۳۰ و تقدم فیه فی خبر البراء نهی النبی (ص) عن رکوب المیاثر) و فی ذیل خبر مسعدة انه ص نهاهم من المیاثر الحمر.

**۴۹- باب جواز الصلوة فی ثوب الغیر و ان کان ازار المرأة و خمارها**

۱-کا۱۱۲ یب ۲۴۰- العیص بن القاسم عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یصلی فی ازار المرأة و ثوبها و یعتم بخمارها قال نعم اذا کانت مامونة

۲کا ۱۱۲- محمد بن یحیی رفعه عن ابیعبدالله (ع) قال صل فی مندیلك الذی تتمندل به ولاتصل فی مندیل یتمندل به غیرك

۳-یب ۲۴۱- الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له مندیل یتمندل به ایجوز ان یضعه الرجل علی منکبیه او یتزربه و یصلی قال لابأس.

**۵۰- باب وجوب ستر العورة فی الصلوة و حکم من لم یجد ساترا**

۱- یب ۲۴۰- علی بن جعفر عن اخیه موسی(ع) قال سئلته عن الرجل قطع علیه او غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصلوة کیف یصلی قال ان اصاب حشیشا یستر به عورته اتم صلوته بالرکوع و السجود و ان لم یصب شیئا یستر به عورته اومأ وهو قائم.

۲- فیه ایوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله(ع) قال العاری الذی لیس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها و یسجد فیها ویرکع

۳- و فیه ابن مسکان عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یخرج عریا نافتدرکه الصلوة قال یصلی عریانا قائما ان لم یره احد فان رآه احد صلی جالسا

۴- وفیه زرارة قال قلت لابیجعفر (ع) رجل خرج من سفینة عریانا اوسلب ثیابه ولم یجد شیئا یصلی فیه قال یصلی ایماء وان کانت امرأة جعلت یدها علی فرجها و ان کان رجلا وضع یده علی سوأته ثم یجلسان فیؤمیان ایماء و لایرکعان ولایسجدان فیبدو ما خلفهما یکون صلوتهما ایماء برؤسهما قال و ان کانا فی ماء او بحر لجی لم یسجدا علیه و موضوع عنهما التوجه فیه فیؤمیان فی ذلك ایماء رفعهما توجه ووضعهما توجه (رواه فی کا ص ۱۱۰ و فیه (رفعهما بوجه ووضعهما

۵- المحاسن ۳۷۲- عبدالله بن مسکان عن ابیعبدالله (ع) فی رجل عریان لیس معه ثوب قال اذا کان حیث لایراه احد فلیصل قائما

۶- یاتی فی الباب ۵۳ فی خبر عبدالله بن سنان و ان کان معه سیف ولیس معه ثوب فلیتقلد السیف و یصلی قائما)

**۵۲و۵۱- باب کیفیة صلوة العرات جماعة و فرادی و ینبغی لهم تاخیرها**

۱- یب ۲۴۰- عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا وهو جالس

۲- فیه اسحاق بن عمار قال قلت لابیعبدالله (ع) قوم قطع علیهم الطریق واخذت ثیابهم فبقوا عراتا و حضرت الصلوة کیف یصنعون فقال یتقدمهم امامهم فیجلس و یجلسون خلفه فیؤمی ایماء بالرکوع والسجود وهم یرکعون و یسجدون علی وجوههم

۳- القرب ۶۶- ابوالبختری عن جعفر بن محمد عن ابیه انه قال من غرقت ثیابه فلاینبغی له ان یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا فان لم یجد صلی عریانا جالسا یؤمی ایماء یجعل سجوده اخفض من رکوعه فان کانوا جماعة تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلك فرادی.

**۵۳ باب کراهة الامامة بغیر رداء وحکم من لارداء له**

۱- کا ۱۰۹- یب ۲۴۱- سلیمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل

ام قوما فی قمیص لیس علیه رداء فقال لاینبغی الا ان یکون علیه رداء او عمامة یرتدی بها .

۲- تقدم فی آخر الباب ۲۲- فی خبر علی بن جعفر (هل یصلح له ان یؤم فی سراویل و قلنسوة قال لا یصلح).

۳- و فی خبر جمیل (یجعل علی رقبته منديلا او عمامة یتردی به).

۴- یب ۲۴۰- عبدالله بن سنان انه قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل لیس معه الا سراویل فقال یحل التکة منه فیضعها علی عاتقه و یصلی و ان کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقد السیف و یصلی قائما.

۵- کا ۱۰۹- علی بن محمد رفعه عن ابیعبدالله (ع) فی رجل یصلی فی سراویل لیس معه غیره قال یجعل التکة علی عاتقه

۶- یه ۸۳- زرارة عن ابیجعفر (ع) قال ادنی ما یجزیك ان تصلی فیه بقدر ما یکون علی منکبیك مثل جناحی الخطاف.

۷- القرب ۸۶- علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال و سئلته عن الرجل یؤم بغیر رداء فقال قدام رسول الله (ص) فی ثوب واحد متوشح به و سئلته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی فی سراویل واحد و هو یصیب ثوبا قال لا یصلح (راجع الباب ۲۲ فان بعض ما تقدم فیه یدل علی المطلوب هیهنا.

## ۵۴- باب استحباب لبس اخشن الثیاب و اغلظها فی الصلوة فی الخلوة و اجودها فی غیرها و حکم اتقاء المصلی علی ثوبه

۱- کا ۲۰۵ ج ۲- الحسین بن کثیر قال رأیت اباعبدالله (ع) و علیه قمیص غلیظ خشن تحت ثیابه و فوقه جبة صوف و فوقها قمیص غلیظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس یکرهون لباس الصوف فقال کلا کان ابی محمد بن علی (ع) یلبسها و کان علی بن الحسین (ع) یلبسها و کانوا علیهم السلام یلبسون اغلظ ثیابهم اذا قاموا الی

الصلوة و نحن نفعل ذلك

۲ـ یب ۲۴۱ـ الحسین بن کثیر قال رأیت علی ابیعبدالله(ع) جبة صوف بین ثوبین غلیظین فقلت لـه فی ذلك فقال رأیت ابی یلبسها انا اذا اردنا ان نصلی لبسنـا اخشن ثیابنا.

۳ـ یاتی فی خبر حریز فی الباب ۳۱ من بقیة الصلوات المندوبة (فالبس ثوبین غلیظین من اغلظ ثیابك و صل فیهما).

۴ـ یه ۶۷ـ وقال رسول الله (ص) من اتقی علی ثوبه فی صلوة فلیس لله اکتسی

۵ـ المجمع ۴۱۲ ج۴ـ عن ابیجعفر(ع) فی قوله تعالی خذو ازینتکم عند کل مسجد قال ای خذوا ثیابکم التی تتزینون بها للصلوة فی الجمعات والاعیاد.

۶ـ و فیه ان الحسین بن علی (ع) کان اذا قام الی الصلوة لبس اجود ثیابه فقیل له یابن رسول الله لم تلبس اجود ثیابك فقال لان الله جمیل یحب الجمال فاتجمل لربی وهو یقول خذوا زینتکم عند کل مسجد فاحب ان البس اجود ثیابی.

۷ـ المکارم ۶۰ـ ابن سنان عن ابیعبدالله(ع) قال کان لابی ثوبان خشنان یصلی فیهما صلوته و اذا اراد ان یسئل الحاجة لبسهما و سئل الله حاجته

## ۵۵ـ باب الصلوة فی الجلود التی تشتری من سوق المسلمین

۱ـ یب ۲۴۱ـ احمد بن محمد بن ابی نصر قال سئلته عن الرجل یاتی السوق فیشتری جبة فراء لایدری اذکیة هی ام غیر ذکیة ایصلی فیها فقال نعم لیس علیکم المسئلة ان ابأجعفر(ع) کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلك (رواه فی یه ص ۸۳ عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن العبد الصالح موسی بن جعفر(ع)

۲ـ یب ۲۴۱ـ عبدالله بن مسکان عن الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بالصلوة فیما کان من صوف المیتة ان الصوف لیس فیه روح قال عبدالله و حدثنی علی بن

ابى حمزة ان رجلا سئل اباعبدالله (ع) و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال و ماالكيمخت فقال جلود دواب منه مايكون ذكيا ومنه مايكون ميتة فقال ماعلمت انه ميتة فلاتصل فيه

٣ ـ يب ٢٤١ اسحاق بن عمارعن العبد الصالح (ع) انه قال لابأس بالصلوة فى الفرو اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غيراهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس

٤ ـ يه ٨٣ روى محمد بن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن (ع) يسئله عن الفرو و الخف البسه و اصلى فيه ولااعلم انه ذكى فكتب لابأس به

## ٥٦ باب جواز الصلوة فيما لاتحله الحيوة من الميتة

١ كا ـ ٢٠٥ ج ٢ ـ ابوجرير القمى قال سئلت الرضا (ع) عن الريش اذكى هو فقال كان ابى يتوسد الريش

٢ ـ تقدم فى الباب ٥٥ عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) (لابأس بالصلوة فيماكان من صوف الميتة الخ

٣ ـ وفى الباب ٦٨ من النجاسات عن الحسين بن زيد عنه (ع) (قال الشعر و الصوف والوبر و الريش وكل نابت لايكون ميتا)

٤ ـ القرب ٣٧ مسعدة بن صدقه عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال جابر بن عبدالله الانصارى ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شىء اطهر من الماء

٥ ـ القرب ٧١ ـ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال غسل الصوف الميت ذكاته

## ٥٧ باب حكم الصلوة فى السيف والقوس والكيمخت

١ ـ تقدم فى الباب ٢٥ فى خبر على بن جعفر (قال لايصلح ان يؤم القوم فى السيف الافى حرب)

٢ وفى الباب ٥٣ فى خبر ابن سنان (فليتقلد السيف ويصلى قائما)

٣ ـ و فى الباب ٥ سئوال الريان عن الرضا (ع) عن الكيمخت فقال لا بأس

٤ ـ يب ٢٤٢ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم ترفيه دماو القوس بمنزلة الرداء (رواه فى يه (ص) ٨١ مرسلا عن امير المؤمنين (ع) وزاد (الا انه لايجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لان القبلة امن) تقدم فى الباب ٥٥ مايستفاد منه عنوان الباب

**٥٨ باب كراهة ترك المرأة المحلى حين الصلوة بل مطلقا**

١ ـ يب ٢٤٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لاتصلى المرأة عطلا (تقدم فى الباب ٥٢ من آداب الحمام فى خبر محمد بن مسلم وغيره انه لاينبغى للمرأة ان تعطل نفسها

**٥٩ باب كراهة الصلوة فى الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم**

١ ـ كا ٢٠٤ ج ٢ مالك بن اعين قال دخلت على ابيجعفر (ع) وعليه ملحفة حمراء جديد شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كانى اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذى هو على ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا احبها فاكرهتنى على لبسها ثم قال اما انا لانصلى فى هذا ولاتصلوا فى المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من على (ع) فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرأ منه

٢ ـ كا ١١٢ يب ٢٤٢ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال تكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم

٣ ـ يب ٢٤٢ يزيد بن خليفة عن ابيعبدالله (ع) انه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران

**٦٠ باب حكم استصحاب المصلى دبة من جلد و حمله الخرز او اللؤلؤ فى فمه**

١ ـ يه ٨٢ على بن جعفر سئل اخاه موسى (ع) عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى وفى فيه الخرز و اللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلاوان كان لايمنعه فلابأس

٢ ـ فيه بالاسناد (وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حماراو بغل قال لايصلح ان يصلى وهى معه الاان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلى وهى معه (رواه فى يب (ص) ٢٤٣ كمايأتى فى الباب ٣٥ من مكان المصلى)

## ٦١ـ باب حكم الصلوة فى الفرو المشترى من السوق

١ـ كا ١١٠ـ الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال تكره الصلوة فى الفراءالا ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة

٢ـ كا ١١٠ يب ١٩٣ـ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى الفراء قال كان على بن الحسين (ع) رجلا صرداً لايدفيه فراء الحجازلان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه و القى القميص الذى تحته الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوته.

٣ـ كا ١١١ـ محمدبن الحسين الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثانى(ع) ما تقول فى الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلابأس.

## ٦٢ـ باب جواز استصحاب المصلى طيراو حكم لبس الخلخال

١ـ كا ١١٢ـ على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن(ع) قال سئلته عن رجل صلى وفى كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلابأس وسئلته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلابأس و ان كان لها صوت فلا.

## ٦٣ـ باب ان كل شىء على المصلى يسبح معه عند صلوته

١ـ العلل ١١٩ـ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال ان كل شىء عليك تصلى فيه يسبح معك قال وكان رسول الله (ص) اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما.

۲ـ فیه طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی(ع) قال ان الانسان اذا کان فی الصلوة فان جسده و ثیابه و کل شیء حوله یسبح.

**۶۴ـ باب تاکد استحباب الصلوة مع العمامة و السراویل**

۱ـ المکارم ۶۲ ـ قال النبی(ص) رکعتان مع العمامة خیر من اربع رکعات بغیر عمامة.

۲ـ الذکری ۱۴۰ـ روی رکعة بسراویل تعدل اربعا بغیره و کذا روی فی العمامة.

تقدم فی الباب ۲۶ ما یستفاد منه استحباب التعمم مطلقا

# ابواب احكام الملابس

## ١ـ باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس

١ ـ كا ٢٠٢ ج ٢ ـ ابوهاشم عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله عج يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس

٢ ـ فيه على بن اسباط عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها لانه جميل يحب الجمال

٣ ـ وفيه مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال ابصر رسول الله (ص) رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله (ص) من الدين المتعة و اظهار النعمة

٤ ـ وفيه بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) ئبس العبد القاذورة

٥ ـ وفيه ابوبصير قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله جميل يحب الجمال و يحب ان يرى اثر النعمة على عبده (رواه فى الخصال (ص) ١٥٧ ج ٢ عن على (ع) فى حديث الاربعمأة

٦ ـ ياتى فى الباب ٧ فى ذيل خبر يوسف بن ابراهيم (والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

٧ ـ الخصال ٤٠ ـ الحلبى قال قال ابوعبدالله (ع) ثلاثة اشياء لايحاسب

الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بهافرجه

٨ ـ القرب ١٥٧ ـ احمدبن محمدبن ابى نصرقال قال لى الرضا (ع) ماتقول فى اللباس الحسن فقلت بلغنى ان الحسن (ع) كان يلبس وان جعفربن محمد عليهما السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيامر به فيغمس فى الماء فقال لى البس وتجمل فان على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمأة درهم والمطرف (المطرق) الخز بخمسين دينارا فيتشتى فيه فاذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمه وتلاهذه الاية قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق

٩ ـ المجالس ١٧٢ ـ المنصورى عن على بن محمد الهادى عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس و التباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قال قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه و يجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج مغيب الشمس ينفى الفقر ويزيد فى الرزق (تقدم فى الباب ١٠ من اللباس فى عدة اخباران على بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخزو المطرف الخزو كذاسائر الائمة (ع)

**٢ ـ باب استحباب اظهار النعمة والتزين باحسن زى القوم**

١ ـ كا ٢٠٢ ج٢ بريد بن معوية قال قال ابوعبدالله (ع) لعبيدبن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تزين الافى احسن زى قومك قال فمارؤى عبيدالا فى احسن زى قومه حتى مات

٢ ـ فيه على بن محمد رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا انعم الله على عبدبنعمة فظهرت عليه سمى حبيب الله محدثا بنعمه واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمى بغيض الله مكذبا بنعمة الله

٣ ـ وفيه ابن ابى عمير رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) انى لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها

٤ ـ ياتى فى الباب ٧ فى حديث حماد (خير لباس كل زمان لباس اهله

## ٣ باب استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا

١ كا ٢٠٢ ج ٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن(ع) مال فبعث الحسن(ع) الى رجل بالمدنية فاستقرض منه الف درهم وارسل به الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال

٢ ـ فيه ابوبصير قال بلغ امير المؤمنين (ع) ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلى مال فشق ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه وارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شىء وكان عندهما مصد قا فقال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا

٣ ـ وفيه عبدالا على مولى آل سام قال ان على بن الحسين (ع) اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالى

٤ ـ وفيه عبدالا على مولى آل سام قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال مايسوء نى ذلك ان امير المؤمنين (ع) مرذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لامال له فسمعها امير المؤمنين (ع) فامر الذى يلى صدقته ان يجمع تمره ولايبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال بع الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فا كبسه معه حيث لايرى وقال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى تنشرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتشرت الدراهم فقالوا ماهذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لامال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا كل اهل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا

ماله وابعثواله

**۴- باب استحباب التزين للاخ المسلم كما يتزين للغريب**

۱- كا ۲۰۲ ج۲- ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب ان يراه فى احسن الهيئة(رواه فى الخصال۱۵۶ ج۲عن على (ع) فى حديث الاربعمأة وفيه لاخيه المسلم اذا اتاه

۲ - المكارم ۲۰- فى حديث ان النبى (ص) كان ينظر فى المرآة ويرجل جمته و يمتشط و ربما نظر فى الماء و سوى جمته فيه ولقدكان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله و قال ان الله يحب من عبده اذاخرج الى اخوانه انيتهيألهم ويتجمل

**۵- باب كراهة مباشرت السرى الاشياء الدنية الاماا ستثنى**

۱- كا ۲۰۲ ج۲ معوبة بن وهب قال رانى ابوعبدالله (ع) وانا احمل بقلافقال يكره للرجل السرى ان يحمل الشيء الدنى فيجترى عليه

۲- كا ۲۱۳ ج۲ عبدالله بن جبلة قال استقبلنى ابوالحسن (ع) و قدعلقت سمكة فى يدى فقال اقذفها انى لاكره للرجل السرى ان يحل الشيء الدنى بنفسه ثم قال انكم قوم اعدائكم كثيرة و عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوالهم بما قدرتم.

۳- الاصول ۳۶۹ يونس بن يعقوب قال نظر ابوعبدالله (ع) الى رجل من اهل المدينة قداشترى لعياله شيئاو هو يحمله فلمارآه الرجل استحيىء منه فقال ابوعبدالله(ع) اشتريته لعيالك و حملته اليهم فقال اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشترى لعيالى الشيء ثم احمله اليهم.

۴- كا ۲۰۲ ج۲- سلمة بن محمد بياع القلانس قال مر ابوعبدالله (ع) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذاو كذا فقال اما بلغك انه كان يقال لادين لمن لامروة له

٥- الثوب٩٧- ابن ابى نجران رفعه الى ابيعبدالله(ع) قال من رقع جيبه وخصف نعله و حمل سلعته فقد برأمن الكبر (رواه فى الروضة ص ١٩٤ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

## ٦- باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

١- كا ٢٠٢ ج٢ سفيان بن السمط قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الثوب النقى يكبت العدو.

٢ - فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتخذ ثوبا فلينظفه.

٣- كا ٢٠٣ ج٢ - ابو بصير عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلوة (رواه فى الخصال ص١٥٦ ج٢ فى حديث الاربعمأة و فيه (غسل الثياب (ورواه فى مجمع البيان ص٣٨٥ ج ١٠ مثل رواية الخصال و زاد (و تشمير الثياب طهور لها و قد قال الله تعالى و ثيابك فطهر اى فقصر .

## ٧- باب حكم لبس الثياب الفاخرة الثمينة

١- كا ٢٠٢ ج٢ - جابر عن ابيجعفر (ع) قال لبس رسول الله (ص) الطاق و الساج والخمايص.

٢ كا٢٠٣ ج٢- الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا (ع) يقول كان على بن الحسين(ع) يلبس ثوبين فى الصيف يشتريان بخمسمأة درهم

٣ - فيه عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول بينا انا فى الطواف واذا برجل يجذب ثوبى واذا هو عباد بن كثير البصرى فقال ياجعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على (ع) فقلت ثوب قرقبى اشتريته بدينار وكان على(ع) فى زمان يستقيم له مالبس فيه والو لبست

مثل ذلك اللباس فى زماننا لقال الناس هذا مرائ مثل عباد

٤ ـ وفيه ابن القداح قال كان ابو عبدالله (ع) متكيا على ابى فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا اباعبدالله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية (المزينة) عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال ابو عبدالله (ع) ويلك ياعباد من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عج اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك ياعباد انما انا بضعة من رسول الله (ص) فلا تؤذونى وكان عباد يلبس ثوبين قطريين

٥ ـ ذيل خبر يوسف بن ابراهيم المتقدم صدره فى الباب ١٠ من لباس المصلى (ثم قال ان عبدالله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين (ع) الى الخوارج فوافقهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

٦ ـ كا ٢٠٣ ج٢ يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله (ع) قال بعث امير المؤمنين (ع) عبدالله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يابن عباس انت خيرنا فى انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عج خذوا زينتكم عند كل مسجد

٧ ـ فيه حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابيعبدالله (ع) اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن ابيطالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابيطالب (ع) كان يلبس ذلك فى زمان لاينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس

اهله غيران قائمنا اذا قام لبس لباس علي وصار بسيرته

٨ ـ كا ٢٠٦ ج ٢ ـ العباس بن هلال الشامي مولى ابى الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق واذا وعد انجز و اذا حكم عدل ان الله لايحرم طعاما ولاشرا بامن حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال (عج) قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

٩ ياتي في الباب ٥١ من الصدقات المندوبة في رواية احمد بن عيسى عن ابيعبدالله (ع) (وكان امير المؤمنين (ع) في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي (ص) كساه اياها وكان النجاشي اهداها له)

١٠ ـ كا ٣٤٥ مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابيعبدالله (ع) فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقى البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا و آجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله (ص) كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لافجارها ومؤمنوها لامنا فقوها ومسلموها لاكفارها الحديث ذيله طويل لايناسب

١١ ـ الكشي ٣٤٩ علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينه لابيعبدالله (ع) انه يروى ان علي بن ابى طالب (ع) كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروى قال ويحك ان عليا (ع) كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به

١٢ ـ فيه احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابيعبدالله (ع) يحدث ان

سفيان الثورى دخل على ابيعبدالله (ع) وعليه ثياب جياد فقال يا اباعبدالله ان آبائك لم يكونو يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آبائى كانوا يلبسون ذلك فى زمان مقفر مقصر وهذا زمان قدارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها

**٨ باب ان الامام (ع) ربما يلبس الثوب الخشن من داخل الحسن الجيد**

١ ـ كا ٢٠٣ ج ٢ محمد بن على رفعه قال مر سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى اباعبدالله (ع) وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتيه ولاوبخنه فدنا منه فقال يابن رسول الله (ص) والله مالبس رسول الله مثل هذا اللباس ولاعلى ولااحد من آبائك فقال له ابوعبدالله (ع) كان رسول (ص) فى زمان قترمقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غيرانى ياثورى ماترى على من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسى غليظا ومارأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها

٢ـ غيبة الطوسى ١٥٩ـ كامل بن ابراهيم انه دخل على ابى محمد (ع) فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت فى نفسى ولى الله و حجته يلبس الناعم من الثياب و يامرنا نحن بمواساة الاخوان و ينهانا عن لبس مثله فقال متبسما ياكامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم) للحديث ذيل لايناسب

**٩ـ باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة**

١ـ كا ٢٠٣ ج٢ـ اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لابأس.

٢ـ فيه عنه قال قلت لابيعبدالله (ع) يكون لى ثلاثة اقمصة قال لابأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال البس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت البس واحدا كان اقل

بقاء قال لابأس

٣ ـ فيه وعنه قال قلت لابيعبدالله (ع) يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ثوب صونك ثوب بذلتك

٤ ـ وفيه نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجيادو الطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عج يقول لينفق ذوسعة من سعته

٥ ـ كا ٢٠٤ ج ٢ علي بن اسباط عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

## ١٠ باب كراهة التعرى من الثياب

١ ـ يب ١٠٦ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا

٢ ـ يه ١٩٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم كرارافي حديث مناهى النبى (ص) (ونهى (ص) عن التعرى بالليل والنهار)

٣ ـ الخصال ١٦٦ ج ٢ ـ بالاسناد الذى ذكرناه كرارأعن على (ع) فى حديث الاربعمأة (اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فاستتر و اليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم)

## ١١ ـ باب استحباب ستر العورة بجعل حجاب بينها و بين الارض

١ ـ العلل ١٩٥ ـ محمد الواسطى عن ابيعبدالله (ع) قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قدشكت الى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك و بينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه

## ۱۲- باب ان الله يبغض شهرة اللباس

۱- كا ۲۰۴ ج ۲- ابو ايوب الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله يبغض شهرة اللباس

۲- فيه ابن مسكان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره

۳- فيه عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال الشهرة خيرها وشرها في النار .

۴- فيه ابوسعيد عن الحسين (ع) قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار.

## ۱۳- باب حكم تشبه النساء بالرجال و بالعكس و تشبه الكهول بالشباب

۱- المكارم ۶۲- سماعة بن مهران عن ابيعبدالله و ابى الحسن (ع) في الرجل يجر ثيابه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء

۲- وعن ابيعبدالله عن آبائه (ع) قال كان رسول الله (ص) يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء و ينهى المرأة ان يتشبه بالرجال في لباسها و قال (ع) خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم.

## ۱۴- باب استحباب لبس البياض وحكم ملابس العجم

۱- تقدم في الباب ۱۹- من التكفين في خبر ابن القداح (البسوا البياض فانه اطيب و اطهر).

۲- و في خبر جابر (ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه)

۳- كا ۲۰۴ ج ۲- صفوان الجمال قال حملت ابا عبدالله (ع) الحملة الثانية الى الكوفة و ابوجعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابى جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعا شهباء و لبس ثيابا بيضاء و كمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابوجعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له و انى يبعدنى من ابناء الانبياء) للحديث ذيل

لايلائم الباب .

٤ ـ المجالس ٢٤٧ـ ابوهريرة عن النبى (ص) قال قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم .

٥ـ القرب ٧١ـ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) ان عليا(ع)كان لايلبس الا البياض اكثر مايلبس و يقول فيه تكفين الموتى.

٦ـ المحاسن ٤٤٠ـ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عن آبائه (ع)ان امير المؤمنين(ع) كان لاينخل له الدقيق وكان يقول لاتزال هذه الامة بخير مالم يلبسوا لباس العجم و يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.

**١٥ و١٦ باب استحباب لبس القطن والكتان**

١ ـ كا ٢٠٤ ج ٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله(ص)وهو لباسنا (رواه فيه ص ٢٠٥ وزادعليه (ولم يكن يلبس الصوف والشعر الامن علة)

٢ كا ٢٠٥ ج ٢ على بن عقبة عن ابيه قال قال ابوعبدالله (ع) الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم

**١٧ باب حكم لبس الاحمر و المعصفر والمزعفر**

١ ـ الاصول ٢٦٧ على بن جعفر قال فى حديث ضربت باب اخى موسى بن جعفر (ع) (فخرج وعليه ازار ممشق قدعقده فى عنقه)

٢ ـ كا ٢٠٥ ج ٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال صبغنا البهرمان وصبغ بنى امية الزعفران

٣ ـ فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) كانت له ملحفة مورسة يلبسها فى اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابوجعفر(ع) كنا نلبس المعصفر فى البيت

٤ ـ وفيه محمد بن على قال رأيت على ابى الحسن (ع) ثوباعدسيا

٥ ـ كا ٢٠٤ ج ٢ زرارة قال رأيت على ابى جعفر (ع) ثوبا معصفرا فقال انى تزوجت امرأة من قريش

٦ ـ فيه ابن ابى عمير عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال يكره المفدم الاللعروس

٧ ـ وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) نهانى رسول الله ص عن لبس ثياب الشهرة ولااقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم

٨ ـ وفيه جراح المدائنى عن ابيجعفر (ع) قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات

٩ ـ وفيه الحكم بن عيينة قال دخلت على ابى جعفر (ع) وهوفى بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قداثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر فى هيئته فقال لى يا حكم ماتقول فى هذا فقلت ماعسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال ياحكم من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق هذا مما اخرج الله لغناه من الرزق فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرئة وانا قريب العهد بالعرس وبيتى البيت الذى تعرف

١٠ ـ وفيه محمد بى مسلم عن احد هما (ع) قال لابأس بلبس المعصفر

١١ ـ وفيه ابوالجارود قال كان ابوجعفر (ع) يلبس المعصفر والمنير

١٢ ـ كا ٢٠٥ ج ٢ ـ الحسن الزيات البصرى قال دخلت على ابيجعفر (ع) اناو صاحب لى فاذا هوفى بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقدحف لحيته واكتحل الحديث ذيله وذيل الخبرين بعده لايناسب مع بابنا هذا

١٣ ـ المعانى ٤٠ ـ ابان بن عثمان عن الصادق عن ابيه عن جده (ع) قال ان اعرابيا اتى النبى (ص) فخرج اليه فى رداء ممشق الحديث

١٤ ـ العيون ٣٣٩ عبدالله بن حارثة الكرخى قال دخلت على ابى الحسن الرضا (ع) فخرج الى وهومتز ربازار مورد الحديث

١٥ ـ المكارم ٥٦ ـ ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قال اخبرنى جبرئيل انى وان عليا وفاطمة عن يمين العرش يوم القيامة وان الله كسانا ثوبين احدهما اخضر و الاخر وردى وقال (ع) يا ابان ان الله كساهما المسيح فى الجنة لما رفعه الى السماء ) نقلنا قطعة من الحديث بمعناها)

## ١٨- باب جواز لبس الازرق

١ـ كا ٢٠٥ ج٢ـ يونس قال رأيت على ابى الحسن الرضا (ع) طيلسانا ازرق

٢ـ فيه سليمان بن راشد عن ابيه قال رأيت على بن الحسين (ع) و عليه دراعة سوداء و طيلسان ازرق.

٣ـ القرب ١٤١ـ محمد بن الحسين عن على بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلسانا طرازيا ازرق بمأة درهم و حمله معه الى ابى الحسن الاول (ع) ولم يعلم به احد (الى ان قال) فكتب (ع) اطلبوالى ساجا طرازيا ازرق فبعثوا به اليه (وقال) لما كان من قابل اشتريت طيلسانا مثله و حملته معى و لم يعلم به احد فلما قدمنا المدينة ارسل اليهم اطلبوالى طيلسانا مثله مع ذلك الرجل فسئلونى فقلت هوذا معى فبعثوا به اليه .

## ١٩- باب حكم لبس الصوف والشعر

١ـ كا ٢٠٥ـ ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال لايلبس الصوف و الشعر الامن علة

٢ ـ تقدم فى الباب ١٥ ـ فى خبر ابى بصير ( و لم يكن يلبس الصوف والشعر الامن علة

٣ـ الخصال ١٥٧ ج٢ بالاسناد السابق عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله (ص) و لباسنا و لم نكن نلبس الشعر و الصوف الامن علة).

٤ـ المجالس و الاخبار ٣٤٢ـ ابوذر عن رسول الله (ص) فى وصيته له (يكون

فى آخر الزمان قوم يلبسون الصوف فى صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السماوات والارض

تقدم فى الباب ٥٤ من لباس المصلى وياتى فى الباب ٣٥ من احكام العشرة ما ينافى بظاهره ذلك

## ٢٠ـ باب جواز لبس الوشى

١ـ كا ٢٠٦ ج ٢ـ يونس بن يعقوب قال حدثنى من اثق به انه رأى على جوارى ابى الحسن (ع) الوشى.

٢ـ فيه ياسر قال قال ابو الحسن (ع) اشتر لنفسك خز او ان شئت فوشيا فقلت كل الوشى فقال و ما اللوشى قلت مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن.

٣ـ فيه الحسن بن سالم العجلى انه حمل اليه الوشى (الظاهر ان الضمير يرجع الى ابى الحسن (ع) راجع ما تقدم فى آخر الباب ١٣ من لباس المصلى.

## ٢١ ـ باب ان الجسد ربما يطغى اذا لبس الثوب اللين و جملة من فعال على (ع)

١ـ المكارم ٥٨ قال ابو عبدالله (ع) ان على بن الحسين (ع) خرج فى ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جاريتى ردى ثيابى فقد مشيت فى ثيابى هذه فكانى لست على بن الحسين و كان (ع) اذا مشى كان الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله وقال (ع) ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى.

٢ـ الامالى ١٦٩ـ محمد بن قيس عن ابى جعفر الباقر (ع) انه قال و الله ان كان على (ع) ليأكل اكل العبد و يجلس جلسة العبد و ان كان ليشترى القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الاخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه و لقد ولى خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء

ولاحمراء و ان کان لیطعم الناس خبز البر و اللحم و ینصرف الی منزله ویأکل خبز الشعیر و الزیت والخل و ماوردعلیه امران کلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما علی بدنه الحدیث تقدم ذیله فی الباب ۲۰ من المقدمة و ذکر فی آخره کثرة عبادته (ع) و مداومته علیها.

**۲۲- باب الامر بتقصیر الثوب و تطهیره و بیان قمیص علی (ع)**

۱- کا ۲۱۵ ج ۲ - معمر بن خلاد عن ابی الحسن (ع) قال ثلاث من عرفهن لم یدعهن جز الشعر و تشمیر الثوب ونکاح الاماء

۲- کا ۲۰۷ ج ۲- عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله (عج) وثیابك فطهر قال فشمر

۳- فیه زرارة بن اعین قال رأیت قمیص علی (ع) الذی قتل فیه عند ابیجعفر (ع) فاذا اسفله اثنی عشر شبرا و بدنه ثلاثه اشبار ورأیت فیه نضح دم

۴- فیه الحسن الصیقل قال قال لی ابو عبدالله (ع) تریدان اریك قمیص علی (ص) الذی ضرب فیه واریك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو فی سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قمیص کرابیس یشبه السنبلانی فاذا موضع الجیب الی الارض واذا اثر الدم ابیض شبه اللبن شبه شطب السیف قال هذا قمیص علی (ع) الذی ضرب فیه و هذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار و شبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا.

۵- و فیه سلمة بیاع القلانس قال کنت عند ابی جعفر (ع) اذ دخل علیه ابو عبدالله (ع) فقال ابو جعفر یابنی الاتطهر قمیصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شیء فرجع فقال انه هکذا فقلنا جعلنا فداك مالقمیصه قال کان قمیصه طویلا فامرته ان یقصره ان الله عزوجل یقول و ثیابك فطهر.

۶- و فیه حذیفة بن منصور قال کنت عند ابی عبدالله (ع) فدعا باثواب فذرع منها فعمد الی خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه و قال شدوا صنفته وهدبوا طرفیه.

۷ - وفیه معلی بن خنیس عن ابیعبدالله (ع) قال ان علیا (ع) کان عندکم فاتی

بنى ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبدالله (ع) ولكن لاتقدرون ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراء والله (عج) يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لاتجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس

٨ ـ وفيه عبدالرحمان بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابى الحسن (ع) ايام حبس ببغداد قال قال لى ابو لحسن (ع) ان الله تعالى قال لنبيه (ع) وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير

٩ ـ الخصال ١٦٢ ج ٢ عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اى فشمر

١٠ ـ المجمع ٣٨٥ ج ١٠ قال ابو عبدالله (ع) فى قوله تعالى وثيابك فطهر معناه ثيابك فقصر

١١ ـ خبر ابى بصير المتقدم فى الباب ٩

## ٢٣ ـ باب حكم اسبال الثوب والاختيال والتبختر فيه وفى المشى

١ ـ كا ٢٠٧ ج ٢ ـ ابو بصير عن ابيجعفر (ع) ان النبى (ص) اوصى رجلا من بنى تميم فقال له اياك واسبال الازار و القميص فان ذلك من المخيلة والله لايحب المخيلة

٢ ـ فيه ابو حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين (ع) الى فتى مرخ ازاره فقال يابنى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك

٣ ـ وفيه محمد بن مسلم قال نظر ابو عبدالله (ع) الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ماهذا ثوب طاهر

۴ ـ وفیه سماعة بن مهران عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یجر ثوبه قال انی لاکره ان یتشبه بالنساء

۵ـ وفیه عبدالله بن هلال قال امرنی ابوعبدالله (ع) ان اشتری له ازارا فقلت انی لست اصیب الاواسعا فقال اقطع منه وکفه ثم قال ان ابی قال ماجاوز الکعبین ففی النار (رواه فیه عن یونس بن یعقوب مثله

۶ ـ یه ۱۹۷ ج ۲ ـ الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه (ع) فی حدیث مناهی النبی (ص) (ونهی ان یختال الرجل فی مشیه وقال من لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به من شفیر جهنم فکان قرین قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله فی جبروته

۷ ـ المعانی ۷۰ جابر بن عبدالله قال مر رسول الله (ص) برجل مصروع وقد اجتمع علیه الناس ینظرون الیه فقال (ص) علی ما اجتمع هؤلاء فقیل علی مجنون یصرع فنظر الیه فقال ماهذا بمجنون الا اخبرکم ان المجنون حق المجنون المتبختر فی مشیته الناظر فی عطفیه المحرك جنبیه بمنکبیه فذاك المجنون وهذا مبتلی

۸ ـ الخصال ۱۶۱ ـ الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن النبی (ص) نحوه وفیه (المحرك جنبیه بمنکبیه یتمنی علی الله جنته وهو یعصیه الذی لایؤمن شره ولایرجی خیره فذلك المجنون وهذا المبتلی)

۹ ـ الخصال ۱۶۰ ـ الاصبغ بن نباته قال سمعت علیا (ع) یقول فی حدیث (واما الستة التی من اخلاق قوم لوط فالجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خیلاء وحل الازار من القباء والقمیص)

رواه فی السرائر ص ۴۸۴ نحوه و فیه (و ارخاء الازار خیلاء والصفیر وحل الازار انتهی)

۱۰ ـ العقاب ۴۶ باسناد تقدم فی عیادة المریض عن رسول الله (ص) فی آخر خطبة خطبها (من لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به من شفیر جهنم یتخلخل فیها مادامت السماوات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فیها فخسف به فهو یتخلخل

الى يوم القيامة)

١١ ـ السرائر ٤٧٤ يونس بن رباط عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايجدريح الجنة عاق ولاقاطع رحم ولامرخى الازرار خيلاء (رواه فى كا ٩٥ ج ٢ كماياتى فى الباب ٨٦ من احكام الاولاد

١٢ ـ المكارم ٥٧ قال النبى (ص) والاسبال فى الازارو القميص والعمامة من جرثوبه خيلاء لم ينظرالله اليه يوم القيامة

## ٢٤ ـ باب النهى عن الحمل فى الكم

١ ـ كا ٤٢٠ ـ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال جئت بكتاب الى ابى اعطانيه انسان فاخرجته من كمى فقال لى يابنى لاتحمل فى كمك شيئا فان الكم مضياع (رواه فى العلل ص ١٩٤ راجع الباب ٥٢ من آداب التجارة

## ٢٥ ـ باب ان الامام (ع) كان يقطع مافضل من الثوب وجاوزعن الحد

١ ـ كا ٢٠٧ ج ٢ ـ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا لبس القميص مديده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه

٢ ـ ارشاد المفيد ٢٧١ سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفربن محمد (ع) قال والله ما اكل على بن ابى طالب (ع) من الدنيا حراماقط حتى مضى لسبيله (الى ان قال) وماكان لباسه الاالكرابيس اذا فضل شيء من كمه دعى بالجلم فقصه الحديث تقدم فى الباب ٢١ و٢٣ مايدل عليه

## ٢٦ ـ باب مايستحب ان يعمل عندلبس الثوب الجديد

١ ـ كا ٢٠٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كسى الله المؤمن ثوباجديدافليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهماام الكتاب وآية الكرسى و قل هوالله احدو انا انزلناه فى ليلة القدرثم ليحمدالله الذى سترعورته وزينه فى الناس وليكثرمن قول لاحول ولاقوة الابالله فانه لايعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس

له ویستغفرله ویترحم علیه

۲ ـ فیه صالح بن ابی حماد عن غیرو احدعن ابیعبدالله (ع) قال من قرأ انا انزلناه ثنتین وثلاثین مرة فی اناء جدید ورش ثوبه الجدید اذا لبسه لم یزل یاکل فی سعة مابقی منه سلك

۳ ـ الامالی ۱۶۰ عبدالرحمان السراج یرفعه الی ابی عبدالله (ع) قال من قطع ثوبا جدیدا وقرأ انا انزلناه فی لیلة القدرستا وثلاثین مرة فاذا بلغ تنزل الملائکة اخرج شیئا من الماء ورش بعضه علی الثوب رشا خفیفا ثم صلی فیه رکعتین ودعاربه وقال فی دعائه الحمدلله الذی رزقنی مااتجمل به فی الناس واواری به عورتی واصلی فیه لربی وحمد الله لم یزل یاکل فی سعة حتی یبتلی ذلك الثوب (رواه فی الثواب ص ۱۵ عن محمدبن عمر السرادعمن اخبره عنه (ع)

۴ ـ العیون ۱۷۵ یاسر الخادم عن ابی الحسن العسکری عن آبائه (ع) انه کان موسی بن جعفر (ع) یلبس ثیابه مایلی یمینه فاذا لبس ثوبا جدیدادعی بقدح من ماء فقرء انا انزلناه فی لیلة القدر عشرمرات وقل هوالله احد عشر مرات وقل یاایها الکافرون عشرمرات ثم نضحه علی ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان یلبسه لم یزل فی رغد من العیش مابقی منه سلك

۵ ـ المجالس ۲۳۲ علی الدعبلی عن الرضاعن آبائه عن امیرالمؤمنین (ع) فی حدیث انه اشتری قمیصا بثلاثة دراهم فلبسه مابین الرسغین الی الکعبین ثم اتی المسجد فصلی فیه رکعتین ثم قال الحمدلله الذی رزقنی من الریاش ما اتجمل به فی الناس واؤدی فیه فریضتی و استرفیه عورتی ثم قال سمعت رسول الله (ص) یقول ذلك عند الکسوة

## ۲۷ باب استحباب الدعاء بالماثور عندلبس الثوب الجدید

۱ ـ کا ۲۰۷ ج ۲ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل یلبس

الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعل ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمدلله الذى كسانى مااوارى به عورتى واتجمل به فى الناس

٢ ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) علمنى رسول الله (ص) اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمدلله الذى كسانى من اللباس مااتجمل به فى الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا على من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وفى نسخة اخرى لم يصبه شىء يكرهه

٣ ـ وفيه خالد الخزاز قال سمعت اباالحسن موسى (ع) يقول قد ينبغى لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمدلله الذى كسانى مـااوارى به عورتى واتجمل به فى الناس واتزين بينهم

٤ ـ كا ٢٠٨ ج٢ عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابيعبدالله (ع) فلبست ثيابى ونشرت طيلسا ناجديدا كنت معجبا به فزحمنى جمل فى بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابيعبدالله (ع) فنظر الى الطيلسان فقال مالى اراك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لااله الاالله محمد رسول الله تبرأمن الافة واذا اجبت شيئا فلاتكثر من ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلاتشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك فى قلبه

٥ ـ المجالس والاخبار ٧٧ زريق عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسنى لباس الايمان وزينى بالتقوى اللهم اجعله جديده ابليه فى طاعتك وطاعة رسولك وابدلنى بخلقه حلل الجنة ولاتجعلنى ابليه فى معصيتك ولاتبدلنى بخلقه مقطعات النيران

## ٢٨ ـ باب ان ابتذال ثوب الصون واراقة فضل الماء وطرح النوى من الاسراف وحكم قطع الدراهم والدنانير

١ ـ كا ٢٠٨ ج ٢ ـ اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ادنى الاسراف

هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى

٢ ـ فيه سليمان بن صالح قال قلت لابيعبدالله (ع) ما ادنى مايجيىء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراق فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا

٣ تقدم فى خبر اسحاق الثالث من الباب ٩ (وانما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك

٤ ـ يه ٥٥ ج ٢ ـ اسحاق بن عمار انه سئل اباعبدالله (ع) عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا

٥ ـ فيه ابوهشام البصرى عن الرضا (ع) قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير و طرح النوى

٦ ـ الخصال ٢٢ موسى بن اكيل قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايكون الرجل فقيها حتى لايبالى اى ثوب ابتذل وبماسد فورة الجوع (لعل معناه انه لايعتنى بمثل هذه الامور ولايكون بمهم عنده فلايعارض ماسبق)

٧ ـ الخصال ٤٦ محمد بن احمد بن يحى باسناده يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال السرف فى ثلاثة فى ابتذالك ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضلة الماء وقال ليس فى الطعام سرف

## ٢٩ ـ باب ماورد فى لبس الغليظ والخلق ورقعه وخصف النعل وجملة من صفات النبى (ص)

١ ـ ياتى فى الباب ٩٩ ممايكتسب به فى روايه معمر بن خلاد قال الرضا (ع) (وعلى ثوبان غليظان)

٢ كا ٢٠٨ ج ٢ فضل بن كثير المدائنى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبدالله (ع)

مالك تنظر فقال قب يلقى فى قميصك قال فقال لى اضرب يديك الى هذا الكتاب فاقرأما فيه وكان بين يديه كتاب اوقريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لاايمان لمن لاحياء له ولامال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له

٣ ـ العيون ٣٠٧ ـ ابن ابى عباد قال كان جلوس الرضا (ع) فى الصيف على حصيرو فى الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم

٤ ـ مرفوع ابن ابى نجران المتقدم فى آخر الباب الخامس

٥ ـ المجالس والاخبار ٣٤٢ ـ ابوذرعن رسول الله (ص) فى وصيته له (من رقع ذيله وخصف نعله وعفروجهه فقدبرء من الكبر يا اباذرمن كان له قميصان فليلبس احدهماويلبس الآخراخاه ياابا ذرمن ترك الجمال و هويقدر عليه تواضعالله كساه الله حلة الكرامة ياابا ذرالبس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلايجدالفخرفيك مسلكه

٦ ـ ارشاد الديلمى ١٤١ كان النبى (ص) يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته و يأكل مع العبدو يجلس على الارض ويركب الحمارو يردف ولاينعه الحياء ان يحمل حاجة من السوق الى اهله ويصافح الغنى والفقير ولاينزع يده من يداحد حتى ينزعها هوو يسلم على من استقبله من غنى وفقيرو كبيرو صغير ولايحقرمادعى اليه ولوالى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غيرضحك محزونا من غيرعبوس متواضعا من غيرمذلة جوادا من غيرسرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم ولم يتجش من شبع قط ولم يمديده الى طمع قط

## ٣٠ ـ باب استحباب التعمم وكيفيته

١ ـ كا ٢٠٨ ج ٢ ـ ابوهمام عن ابى الحسن (ع) قال فى قول الله (عج) مسومين قال العمائم اعتم رسول الله (ص) فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه

٢ ـ فيه جابر عن ابى جعفر (ع) قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر

٣ ـ وفيه على بن ابى على اللهبى عن ابيعبدالله (ع) قال عمم رسول الله (ص) عليا (ع) بيده فسد لها من بين يديه وقصر من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة

٤ ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) العمائم تيجان العرب (رواه فى المكارم ص ٦٢ وزادعليه (اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم و قال (ع) اعتموا تزداد واحلما

٥ ـ ياتى فى الباب ١٩ من صلوة العيد فى رواية ياسر الخادم خروج الرضا (ع) اليها فلما طلعت الشمس قام (ع) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت)

٦ ـ المكارم ٦٢ عبدالله بن سليمان عن ابيه ان على بن الحسين (ع) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قدارسل طرفيها بين كتفيه

٧ ـ فيه معويه بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله (ص) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح

٨ ـ امان الاخطار ٩١ قال فى حديث نص النبى (ص) على على (ع) (بعث رسول الله (ص) يوم غدير خم الى على (ع) فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدنى ربى يوم حنين بالملائكة معممين واسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين و بين المشركين وفى حديث آخر عمم رسول الله (ص) عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه و قال هكذا ايدنى ربى بالملائكة (يستفاد مما تقدم فى الباب ١٩ من آداب الحمام وفى الباب ٢٦ و ٦٤ من لباس المصلى استحباب التعمم ولو فى الجملة

**٣١ - باب مايستحب من القلانس وحكم لبس البرطلة وغيرها والصلوة فيها**

١- كا ٢٠٨ ج٢- الحسن بن المختار قال قال ابو عبدالله (ع) اعمل لى قلانس بيضاء ولاتكسرها فان السيد مثلى لايلبس المكسر

٢- فيه الحسين بن المختار قال قال ابو عبدالله (ع) اتخذلى قلنسوة لاتجعلها مصبغة فان السيد مثلى لايلبسها يعنى لايكسرها

٣- و فيه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان

٤- و فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يلبس من القلانس اليمنية و البيضاء والمضربة و ذات الاذنين فى الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به.

٥- كا ٢١٣ ج٢ هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) انه كره لباس البرطلة

٦- فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذاظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا.

٧- يب ٢٤٠- يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى و عليه البرطلة فقال لايضره

٨- القرب ٤١ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله (ص) قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا

٩- المكارم ٦٣ محمد بن على قال رأيت على على بن الحسين (ع) قلنسوة خز مبطنة بسمور

١٠- فيه يزيد بن خليفة قال رآنى ابوعبدالله (ع) اطوف حول الكعبة و على برطلة فقال لاتلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود.

١١- فيه و سئل الرضا (ع) عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابيعبدالله (ع)

مظلة یستظل بها من الشمس

۱۲- و فیه الحسین بن المختار قال قال لی ابو الحسن الاول (ع) اعمل لی قلنسوة ولاتکن مصبغة فان السید مثلی لایلبس المصبغ والمکسر بالظفر

## ۳۲- باب اتخاذ النعل واستحباب استجادتها

۱- کا ۲۰۸ ج ۲- السکونی عن ابیعبدالله (ع) قال اول من اخذ النعلین ابراهیم (ع) و بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) من اتخذ نعلا فلیستجدها

۲- فیه ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال قال امیر المؤمنین (ع) استجادة الحذاء وقایة للبدن وعون علی الصلوة والطهارة

۳- القرب ۳۴- مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) قال من اتخذ نعلا فلیستجدها و من اتخذ ثوبا فلیستنظفه و من اتخذ دابة فلیستفرهها و من اتخذ امراة فلیکرمها فانما امرأة احدکم لعبة فمن اتخذها فلایضیعها و من اتخذ شعرا فلیحسن الیه و من اتخذ شعرا فلم یفرقه فرقه الله یوم القیامة بمنشار من نار.

۴- یه ۱۸۳ ج ۲ قال رسول الله (ص) من اراد البقاء و لابقاء فلیباکر الغداء ولیجود الحذاء و لیخفف الرداء و لیقل مجامعة النساء قیل یا رسول الله و ماخفة الرداء قال قلة الدین

۵- المجالس و الاخبار ۶۱- الحسین بن ابی غندر عن ابیه عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته یقول جود وا الحذ و فانه مکیدة العدو و زیادة فی ضوء البصر و خففوا الدین فان فی خفة الدین زیادة العمر و تدهنوا فانه یظهر الغناء و علیکم بالسواک فانه یذهب وسوسة الصدور وادمنوا الخف فانه امان من السل

## ۳۳- باب کیفیة النعل

۱- کا ۲۰۹ ج ۲ محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال انی لامقت الرجل

لااراه معقب النعلين

٢ـ فيه عبدالله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابيعبدالله (ع) و على نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها

٣ ـ وفيه على بن سويد قال نظر الى ابوالحسن (ع) وعلى نعلان ممسوحتان فاخذ هما وقلبهما ثم قال لى اتريدان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لى انسان قال فلابأس

٤ ـ وفيه اسحاق الحذاء فى حديث هبة ابيعبدالله (ع) نعلاله (قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لهاقبالان ولهارؤس فقال هذا حذوالنبى (ص)

٥ ـ وفيه تيم الرياب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول انى لامقت الرجل ارى فى رجله نعلاغير مخصرة امااناول من غير حذورسول الله (ص) فلان ثم قال ماتسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح

٦ ـ وفيه الحسن بن راشد عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتتخذ الملس فانها حذاء فرعون وهواول من اتخذ الملس (رواه فى العلل ١٨٠ عنه عن ابى بصير عنه (ع) عن آبائه عن امير المؤمنين (ع)

**٣٤ ـ باب كراهة عقدالشراك وحكم اطالة ذوائب النعلين**

١ ـ كا ٢٠٩ ج٢ ـ ابن ابى عمير عن غيرواحد عن ابيعبدالله (ع) انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها

٢ ـ فيه ابوعمران عن رجل عن ابيعبدالله (ع) انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابوعبدالله (ع) فحلها ثم قال لاتعد

٣ ـ وفيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابى يطيل ذوائب نعليه

**٣٥ ـ باب ثواب اعطاء شسع للمؤمن ليصلح به نعله**

١ ـ كا ٢٠٩ ج٢ عبدالرحمان بن كثير قال كنت امشى مع ابيعبدالله (ع) فانقطع

شسع نعله فاخرجت من كمى شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفى الايسر وقال ياعبد الرحمان بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

## ٣٦ - باب حكم المشى فى نعل واحدة

١ - كا ٢٠٩ ج ٢ يعقوب السراج قال كنا نمشى مع ابيعبدالله (ع) وهو يريدان يعزى ذاقرابة له بمولود له فانقطع شسع ابيعبدالله (ع) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابى يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله اباعبدالله (ع) فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزيه

٢ - كا ٢١٠ ج ٢ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) عن على (ع) انه كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح الاخرى ولا يرى بذلك بأسا ياتى فى الباب ٤٤ مايدل عليه

## ٣٧ - باب ان خلع النعل عند الجلوس والاكل اروح للاقدام

١ - كا ٢٠٩ ج ٢ عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال كنت مع ابيعبدالله (ع) فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

٢ - المجالس ١٩٦ - انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اورح لاقدامكم

٣ - المحاسن ٤٤٩ - السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اخلعوا نعالكم فانه سنة جميلة واروح للقدمين

## ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

١ - كا ٢٠٩ ج ٢ ابن محبوب عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال مالك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخى الذكر وهى باغلى الثمن من غيرها ومالبسها احد الا اختال فيها

٢ ـ فيه حنان بن سدير قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وفى رجلى نعل سوداء فقال ياحنان مالك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخى الذكرو تورث الهم وهى مع ذلك من لباس الجبارين قال قلت فماالبس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلوالبصر وتشدالذكر وتنفى الهم وهى مع ذلك من لباس النبيين

٣ ـ وفيه عبيدبن زرارة قال رآنى ابوعبدالله (ع) وعلى نعل سوداء فقال ياعبيد مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخى الذكرو تضعف البصر وهى اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل يلبسها ومايملك الاأهله وولده فيبعثه الله جبارا (راجع الباب ١٩ من لباس المصلى

**٣٩و٤٠ـ باب استحباب لبس النعل البيضاء و الصفراء**

١ـ كا ٢١٠ ج٢ ـ عبدالملك بن بحر صاحب اللؤلو قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراءالى البياض لم يعدم مالاوولداو من وقعت له سوداء لم يعدم غماولاهما

٢ـ كا ٢٠٩ ج٢ ـ سدير الصيرفى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وعلى نعل بيضاء فقال لى ياسدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لاوالله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدالنعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لايحتسب قال ابو نعيم اخبرنى سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مأة دينار من حيث لايحتسب

٣ ـ فيه جابر الجعفى عن ابيجعفر (ع) قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر فى سرور مادامت عليه لان الله عج يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين

٤ـ و فيه ابوالبخترى عن ابيعبدالله (ع) قال من لبس نعلا صفراء كان فى سرور حتى يبليها.

٥ـ تقدم فى الباب ٣٨ عن حنان (عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال الخ

٦ـ مجمع البيان ١٣٥ ج١ قال الصادق (ع) من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا

حتى يبليها كما قال الله (عج) صفراء فاقع لونها تسر الناظرين

٧ ـ رواه العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض اصحابنا رفعه عنه (ع) و زاد وقال (ع) من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا

## ٤١ ـ باب لبس الخف وذكر فوائده

١ ـ كا ٢١٠ ج ٢ ـ مبارك غلام العقر قوفي عن ابيعبدالله (ع) قال ادمان لبس الخف امان من السل

٢ ـ فيه منيع قال قال ابو جعفر (ع) لبس الخف امان من السل

٣ ـ و فيه ابوسلمة السراج عن ابيعبدالله (ع) قال ادمان الخف ينفي ميتة السل

٤ ـ و فيه سلمة بن ابي خيثمة عن ابيعبدالله (ع) قال لبس الخف يزيد في قوة البصر .

٥ ـ ثواب الاعمال ١٥ ـ ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) مثله

٦ ـ فيه معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان اوصيفا

٧ ـ المكارم ٥٤ ـ قال النبي (ص) من لم يجداز ارافليلبس سراويل و من لم يجد نعلين فليلبس خفا

٨ ـ المكارم ٦٣ ـ نادر الخادم عنه (ع) قال كان يدخل المتوضأ في خف صغير

٩ ـ فيه ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) ان عليا (ع) كان يلبس الخف في السفر و ذكر حديث الخف و الحية ( تقدم في آخر الباب ٣٢ (و ادمنوا الخف فانه امان من السل ) .

## ٤٢ ـ باب كراهة الخف لابيض المقشور و حكم الاحمر والاسود

١ ـ كا ٢١٠ ج ٢ ـ زيادبن المنذر قال دخلت على ابي جعفر (ع) و على خف مقشور فقال يازياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت

ان البيض من الخفاف يعنى المقشورة من لباس الجبابرة و هم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها و السود من لباس بنى هاشم وسنة

٢- فيه داود الرقى قال خرجت مع ابيعبدالله (ع) الى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ماهذا الخف الاحمر الذى اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر و هو ابقى على الطين و المطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال امافى السفر فنعم و امافى الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا (راجع الباب ١٩ من لباس المصلى

## ٤٣- باب استحباب الابتداء فى لبس الخف و النعل واللباس باليمين وفى الخلع باليسار

١- كا ٢١٠ ج٢- محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار

٢- فيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا لبست نعلك اوخفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدء باليسار

٣- و فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال كان يقول اذا لبس احدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى

٤- المكارم ٥٤- قال النبى (ص) اذا لبستم و توضأتم فابدؤا بميامنكم (تقدم فى الباب ٢٦ عن ياسر الخادم ان موسى (ع) كان يلبس ثيابه مما يلى يمينه

## ٤٤- باب كراهة المشى فى حذاء واحد و فى خف واحد

١- كا ٢١٠ ج٢- الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمش فى حذاء واحد قلت لم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ماشاءالله

٢- ياتى فى اول الباب ٢٠ من احكام المساكن فى خبر محمد بن مسلم (او مشى فى حذاء واحد (الى ان قال) فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الى ان يشاءالله)

٣- تقدم فى احكام الخلوة فى الباب ٢٤ عن محمد بن مسلم (ولاتمش فى نعل

واحدة فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد فی بعض هذه الاحوال)

۴- و فی الباب ۱۶ منها عن ابراهيم بن عبد الحميد (ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور و المشی فی خف واحد)

۵- کا ۲۱۰ ج۲ محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال من مشی فی حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ماشاء الله

۶- يه ۱۹۴ ج۲- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فی حديث مناهی النبی (ص) (و نهی ان يمشی الرجل فی فردنعل)

## ۴۵- باب استحباب لبس الخاتم

۱- کا ۲۱۰ ج۲ يونس بن ظبيان عن ابیعبدالله (ع) قال من السنة لبس الخاتم

۲- کا ۲۱۱ ج۲- صفوان عن ابی الحسن الرضا (ع) قال قوموا خاتم ابیعبدالله (ع) فاخذه ابی منهم بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير

۳- کا ۲۱۰ ج۲ علی بن عطية عن ابیعبدالله (ع) قال ما تختم رسول الله الا يسيرا حتی ترکه

## ۴۶ و ۴۷- باب ذکر خاتم رسول الله (ص) و کان فيه فص مدورا سود و کراهة التختم بغير الفضة

۱- کا ۲۱۰ ج۲- هشام بن سالم عن ابیعبدالله (ع) قال کان خاتم رسول الله (ص) من ورق .

۲- فيه عبدالله بن سنان و معوية بن وهب عنه (ع) مثله و زاد (قال قلت له کان فيه فص قال لا

۳- و فيه ابو بصير عن ابیعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتختموا بغير الفضة فان رسول الله (ص) قال ماطهرت کف فيها خاتم حديد

۴- و فيه ابو خديجة قال الفص مدور و قال هکذا کان خاتم رسول الله (ص)

٥ـ الخصال ١٢ـ السرى بن خالد عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ماطهرت كف فيها خاتم من حديد

٦ ـ القرب ٣١ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان خاتم رسول الله (ص) كان من فضة ونقشه محمد رسول الله (ص) وكان نقش خاتم على (ع) الملك لله وكان نقش خاتم والدى العزة لله

٧ ـ كا ٢١٢ ج ٢ عبدالله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله (ص) فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه واخرجه فى قطنة فاذا حلقته فضه و فيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول (ص) قال ثم قال ان فص النبى (ص) اسود

تقدمت فى الباب ٣٠ و ٣٢ من لباس المصلى احاديث تدل على حكم التختم بالذهب والحديد وغيرهما

**٣٨ ـ باب جواز التختم فى اليسار وان بعض الائمة كان يتختم كذلك ورد بما ورد الامر به**

١ ـ كا ٢١٠ ج ٢ على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (ع) عن الخاتم يلبس فى اليمين فقال ان شئت فى اليمين وان شئت فى اليسار

٢ ـ فيه يحيى بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) انه سئله عن التختم فى اليمين وقلت انى رأيت بنى هاشم يتختمون فى ايمانهم فقال كان ابى يتختم فى يساره وكان افضلهم وافقههم

٣ـ وفيه يحيى بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال كان الحسن والحسين (ع) يتختمان فى يسارهما (رواه فيه حاتم بن اسماعيل عنه (ع) مثله

٤ ـ وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال كان على و الحسن والحسين (ع) يتختمون فى يسارهم

٥ ـ السرائر ٤٦٩ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل يلبس الخاتم فى اليمين قال ان شئت فى اليمنى وان شئت فى الشمال (رواه فى قرب الاسناد ص ١٢١ عن على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (ع) عن الرجل الخ

٦ ـ التحف ١١٩ قال الحسن بن على العسكرى (ع) لشيعته فى سنة ستين و ماتين امرناكم بالتختم فى اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم بالتختم فى الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا و امركم فانه من ادل دليل عليكم فى ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها فى شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا

## ٣٩ ـ باب استحباب التختم فى اليمين

١ ـ تقدم فى آخر الباب ١٣ من اول الصلوة ان التختم فى اليمين من علامات المؤمن

٢ ـ وفى الباب ١٧ من احكام الخلوة فى اول خبرى الحسين بن خالد (قال ان اولئك كانوا يتختمون فى اليدا ليمنى وانكم تتختمون فى اليسرى)

٣ ـ يه ٣٤١ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) (ياعلى تختم باليمين فانها فضيلة من الله (عج) للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار

٤ ـ العلل ٦٤ سلمان الفارسى قال قال رسول الله ص لعلى (ع) يا على تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله ومن المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر) ثم ساق الحديث نحو سابقه

٥ ـ فيه محمد بن ابى عمير قال قلت لابى الحسن موسى «ع» اخبرنى عن تختم

امیر المؤمنین «ع» بیمینه لای شیء کان فقال انما کان یتختم بیمینه لانه امام اصحاب الیمین بعد رسول الله «ص» و قدمدح الله اصحاب الیمین و ذم اصحاب الشمال و قدکان رسول الله «ص» یتختم بیمینه و هو علامة لشیعتنا یعرفون به» لاتعلق لذیله ببابنا

۶- و فیه جابر بن عبدالله قال ان النبی «ص» کان یتختم بیمینه

۷- العیون ۲۲۳ محمد بن عبدالله عن الرضا عن آبائه «ع» مثله

۸- کا ۲۱۰- ج ۲ ابن القداح عن ابیعبدالله (ع) مثله

۹- فیه عبدالرحمان بن محمد العزرمی عن ابیعبدالله (ع) ان علی بن الحسین (ع) کان یتختم فی یمینه.

۱۰ کا ۲۱۱ ج ۲- العزرمی عن ابیعبدالله (ع) قال کان امیر المؤمنین (ع) یتختم فی یمینه.

## ۵۰- باب استحباب جعل الخواتیم فی آخر الاصابع

۱- الخصال ۱۲۴ - اسلمی عن ابیه عن ابیعبدالله (ع) قال تعلموا العربیة فانها کلام الله الذی یکلم به خلقه و نطقوا به الماضغین و بلغوا بالخواتیم و فیه (قدروی هذا الحدیث ابوسعید الآدمی وقال فی آخره بلغوا بالخواتیم ای اجعلوا الخواتیم فی آخر الاصابع و لاتجعلوها فی اطرافها فانه یروی انه من عمل قوم لوط

## ۵۱ و ۵۲ - باب انه یستحب التختم بالعقیق و کونه احمر او اصفر او ابیض

۱ - کا ۲۱۱ ج ۲ - احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا (ع) قال العقیق نیفی الفقر ولبس العقیق ینفی النفاق

۲ - فیه الوشاء عن الرضا (ع) قال من ساهم بالعقیق کان سهمه الاوفر

۳ - وفیه عبدالرحمان بن زید بن اسلم التبوکی عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) تختموا بالعقیق فانه مبارك ومن تختم بالعقیق یوشك ان یقضی له بالحسنی

۴ - وفیه ربیعة الرای قال رأیت فی ید علی بن الحسین (ع) فص عقیق فقلت

ماهذا العض قال عقیق رومی وقال رسول الله (ص) من تختم بالعقیق قضیت حوائجه

۵ ـ وفیه الحسین بن خالد عن الرضا (ع) قال کان ابوعبدالله (ع) یقول من اتخذخا تما فصه عقیق لم یفتقر ولم یقض له الابالتی هی احسن (رواه فی عدة الداعی ص۹۴ مرسلا

۶ ـ العیون ۲۱۱ عدة ذکرنا اسامیهم فی اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول (ص) تختموا بالعقیق فانه لایصیب احدکم غم مادام ذلک علیه

۷ ـ العیون ۲۲۸ محمد بن العباس ودارم بن قبیصة النهشلی جمیعا عن الرضا عن آبائه (ع) عن علی (ع) قال سمعت رسول الله (ص) یقول تختموا بالعقیق فانه اول جبل اقرلله بالوحدانیة ولی بالنبوة ولک یاعلی با لوصیة ولشیعتک بالجنة (تقدم فی آخر الباب ۴۹ نظیر ماقاله رسول الله (ص) فی التختم بالعقیق

۸ـ الثواب ۹۵ علی بن محمد بن اسحاق رفعه الی ابیعبدالله (ع) قال مارفعت کف الی الله احب الیه من کف فیهاعقیق (رواه فی عدة الداعی ص ۹۵ مرسلاعنه (ع)

۹ ـ الثواب ۹۵ زیاد القندی عن موسی بن جعفر عن آبائه (ع) قال لماخلق الله موسی بن عمران (ع) کلمه علی طور سیناثم اطلع الی الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقیق ثم قال الله عج آلیت بنفسی ان لااعذب کفالابسه اذا تولی علیابالنار

۱۰ ـ المجالس ۲۴ بشیر الدهان قال قلت لابیجعفر (ع) ای الفصوص ارکب علی خاتمی فقال یابشیر این انت من العقیق الاحمر و العقیق الاصفر و العقیق الابیض (الی ان قال) فمن تختم بشیء منها من شیعة آل محمد لم یرالا الخیر و الحسنی والسعة فی الرزق والسلامة من جمیع انواع البلاء وهوامان من السلطان الجائر و من کل مایخاف الانسان ویحذره

۱۱ ـ المجالس ۱۹۶ عمروبن ابی الشریک عن فاطمة (ع) قالت قال رسول الله (ص) من تختم بالعقیق لم یزل یری خیرا

## ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق فى السفر و الخوف و الصلوة

١ كا- ٢١١ ج٢ - احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) العقيق امان فى السفر

٢ - فيه عبدالرحيم القصير قال بعث الوالى الى رجل من آل ابى طالب فى جناية فمر بابيعبدالله (ع) فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق فلم يرمكروها

٣ - وفيه محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبى (ص) انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء (رواه فى ثواب الاعمال ص ٩٥ عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)

٤ - الثواب ٩٥ عمر وبن ابى المقدام عن ابى جعفر (ع) قال مر على مجلود فقال اين كان خاتمه العقيق اما انه لو كان عليه ماجلد

٥ - فيه الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن على (ع) قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونون فى امن من البلاء وفى حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى مادام فى يده ولم يزل عليه من الله واقية

٦ - وفيه عقيل بن المتو كل المكى يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد بنى الله وعلى ولى الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الاعلى الفطرة

٧- عدة الداعى ٩٥ قال ابوعبدالله (ع) صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره

٨ - عدة الداعى ٩٤ و قال الرضا (ع) من اصبح و فى يده خاتم فصه عقيق متختما به فى يده اليمنى و اصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لاشريك له و آمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله فى ذلك اليوم شر ماينزل من السماء وما يعرج فيها ومايلج فى الارض ومايخرج

منها وکان فی حرز الله و حرز رسول‌الله (ص) حتی یمسی

۹ ـ فیه قال ابوعبدالله (ع) العقیق حرز فی السفر (رواه فی ثواب الاعمال ص ۹۵ .

۱۰ ـ المکارم ۴۶ ـ الاعمش قال کنت مع جعفر بن محمد (ع) علی باب ابی جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لی یاسلیمان انظر مافص خاتمه فقلت یابن رسول‌الله فصه غیر عقیق فقال یا سلیمان اما انه لو کان عقیقا لما جلد بالسوط قلت یابن رسول‌الله زدنی قال یا سلیمان هو امان من قطع الید قلت یابن رسول‌الله زدنی قال هو امان من اراقة الدم قلت زدنی قال ان الله یحب ان ترفع الیه فی الدعا یدفیها فص عقیق فلت زدنی قال العجب کل العجب من یدفیها فص عقیق کیف تخلو من الدنانیر والدراهم قلت زدنی قال انه امان من کل بلا. قلت زدنی قال انه امان من الفقر قلت احدث بها عن جدك الحسین بن علی (ع) قال نعم

**۵۴و۵۵ ـ باب استحباب التختم بالیاقوت والزمرد**

۱ کا ۲۱۱ ج ۲ ـ الحسین بن خالد عن الرضا (ع) قال کان ابوعبدالله (ع) یقول تختموا بالیواقیت فانها تنفی الفقر (رواه فیه عنه عن ابی الحسن (ع) قال سمعته یقول تختموا الخ.

۲ ـ فیه بکر بن محمد عن ابیعبدالله (ع) قال یستحب التختم بالیاقوت

۳ ـ و فیه محمد بن الفضیل عن ابی الحسن عن ابیه عن جده (ع) قال قال رسول‌الله (ص) تختم بالیواقیت فانها تنفی الفقر

۴ ـ و فیه احمد بن محمد بن ابی نصر صاحب الانزال وکان یقوم ببعض امور الماضی (ع) قال قال لی یوما و املی علی من کتاب التختم بالزمرد یسر لاعسر فیه

**۵۶ ـ باب استحباب التختم بالفیروزج**

۱ ـ کا ۲۱۱ ج ۲ ـ الحسن بن علی بن مهران قال دخلت علی ابی الحسن موسی (ع)

و فی اصبعه خاتم فصه فیروزج نقشه لله الملك فادمت النظر الیه فقال مالك تدیم النظر الیه فقلت بلغنی انه کان لعلی امیر المؤمنین (ع) خاتم فصه فیروزج نقشه لله الملك فقال اتعرفه فقلت لافقال هذا هو اتدری ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئیل (ع) الی رسول الله «ص» فوهبه رسول الله لامیر المؤمنین «ع» اتدری ما اسمه قلت فیروزج قال هذا بالفارسیة فما اسمه بالعربیة قلت لاادری قال اسمه الظفر «رواه فی ثواب الاعمال ص ٩٥ عن علی بن مهزیار نحوه

٢ ـ کا ٢١١ ج ٢ سهل بن زیاد رفعه الی ابیعبدالله (ع) قال من تختم بالفیروزج لم یفتقر کفه

٣ ـ الثواب ٩٥ عبدالمؤمن الانصاری قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول ما افتقرت کف تختمت بالفیروزج

٤ ـ المجالس ٣١ علی بن محمد الصیمری الکاتب انه ذکر لعلی بن محمد بن الرضا (ع) انه لایولدله فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فیروزج واکتب علیه رب لاتذرنی فردا وانت خیر الوارثین قال ففعلت ذلك فمااتی علی حول رزقت منها ولداذکرا

٥ ـ مهج الدعوات ٥٣٩ قال الصادق (ع) قال رسول الله (ص) قال الله سبحانه انی لاستحیی ء من عبدیرفع یده وفیها خاتم فصه فیروزج فاردها خائبة (رواه فی عدة الداعی ص ٩٤ مرسلا عنه (ع)

**٥٧ و ٥٨ باب استحباب الختم بالبلور وا لجزع الیمانی والصلوة فیه**

١ ـ کا ١٢١ ج ٢ علی بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسی وهی قریة من قری واسط یرفعه الی ابیعبدالله (ع) قال نعم الفص البلور

٢ ـ فیه محمد بن الحسین بن علی بن الحسین عن ابیه عن جده قال قال امیر المؤمنین (ع) تختموا بالجزع الیمانی فانه یرد کید مردة الشیاطین

٣ ـ العیون ٢٧٣ ـ الحسین بن محمد العلوی عن الرضا عن آبائه عن علی

(ع) قال خرج علينا رسول الله (ص) وفى يده خاتم فصه جزع يمانى فصلى بنافيه فلما قضى صلوته دفعه الى وقال لى ياعلى تختم به فى يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة فى الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفرو اجره لصاحبه

**٥٩ كراهة ترك الخنصر و التختم فى السبابة والوسطى**

١ ـ التحف ٥ قال النبى (ص ياعلى لاتختم فى السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولاتعر الخنصر

٢ ـ المكارم ٤٩ قال الصادق (ع) قال رسول الله (ص) انهى امتى عن التختم فى السبابة والوسطى

**٦٠ ـ باب مايكتب فى الخاتم وحكم التختم بالخواتيم المتعددة**

١ ـ كا ٢١١ ج ٢ يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابيعبدالله «ع» قالا قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال فى خاتمى مكتوب الله خالق كل شىء وفى خاتم ابى محمد بن على وكان خير محمدى رأيته بعينى العزة لله وفى خاتم على بن الحسين الحمدلله العلى العظيم وفى خاتم الحسن والحسين «ع» حسبى الله وفى خاتم امير المؤمنين لله الملك

٢ ـ العلل ٦٣ عبد خير قال كان لعلى بن ابى طالب «ع» اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصينى لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لااله الا الله الملك الحق المبين و نقش الفيروزج الله الملك الحق المبين ونقش الحديد الصينى العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله

**٦١ ـ باب حكم تحويل الخاتم لتذكر الحاجة**

١ ـ المعانى ١٠٧ عبدالحميد بن ابى العلا قال قال ابوعبدالله «ع» ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا ( ياتى فى

الباب ٢٨ من الخلل جواز احصاء الركعات بتحويل الخاتم

**٦٣ ـ باب ذكر نقش خاتم النبى (ص) والائمة (ع) وما ينبغى ان يكتب عليه**

١ ـ كا ٢١١ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال كان نقش خاتم النبى «ص» محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين لله الملك وكان نقش خاتم ابى العزة لله

٢ ـ فيه احمد بن محمد بن ابى نصر قال كنت عندابى الحسن الرضا «ع» فاخرج الينا خاتم ابى عبدالله وخاتم ابى الحسن «ع» وكان على خاتم ابى عبدالله انت ثقتى فاعصمنى من الناس ونقش خاتم ابى الحسن «ع» حسبى الله وفيه وردة و هلال فى اعلاه

٣ ـ وفيه يونس بن عبدالرحمان قال سئلت ابا الحسن الرضا «ع» عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمى ماشاءالله لاقوة الابالله ونقش خاتم ابى حسبى الله وهوالذى كنت اختم به

٤ ـ وفيه ابراهيم بن عبدالحميد قال مر بى معتب ومعه خاتم فقلت له اى شىء هذا فقال هذا خاتم ابيعبدالله «ع» فاخذت لاقرأ مافيه فاذا فيه اللهم انت ثقتى فقنى شر خلقك

٥ ـ ذيل اول خبرى الحسين بن خالد المتقدم فى الباب ١٧ من احكام الخلوة «قال فسكت فقال اتدرى ماكان نقش خاتم آدم «ع» فقلت لا فقال لااله الاالله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى «ص» محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين «ع» لله الملك و خاتم الحسن (ع) العزة لله وخاتم الحسين «ع» ان الله بالغ امره وعلى بن الحسين خاتم ابيه وابى جعفر الاكبر خاتم جده الحسين «ع» وخاتم جعفر «ع» الله وليى وعصمتى من خلقه وابو الحسن الاول حسبى الله وابو الحسن الثانى «ع» ماشاء الله لاقوة الابالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الى وقال خاتمى خاتم ابى ايضا

٦ ـ ذيل ثانى خبرى الحسين بن خالد المتقدم فى الباب المذكور «قلت ماكان نقش

خاتم امیرالمؤمنین «ع» فقال ولم لاتسئلنی عمن کان قبله قلت فانی اسئلك قال کان نقش خاتم آدم «ع» لااله الاالله محمد رسول الله هبط به معه «الی ان قال» فنقش نوح فی خاتمه لااله الاالله الف مرة یارب اصلحنی «الی ان قال» فاهبط الله «عج» عندها خاتما فیه ستة احرف لااله الاالله محمدرسول الله لاحول ولاقوه الابالله فوضت امری الی الله اسندت ظهری الی الله حسبی الله فاوحی الله جل جلاله الی ابراهیم ان تختم بهذا الخاتم فانی اجعل النار علیك برداوسلاما قال وکان نقش خاتم موسی «ع» حرفین اشتقهما من التورية اصبر توجر اصدق تنج قال وکان نقش خاتم سلیمان «ع» سبحان الله من الجم الجن بکلماته وکان نقش خاتم عیسی «ع» حرفین اشتقهما من الانجیل طوبی لعبد ذکرالله من اجله وویل لعبد نسی الله من اجله وکان نقش خاتم محمد «ص» لااله الا الله محمد رسول الله وکان نقش خاتم امیرالمؤمنین «ع» الملك لله وکان نقش خاتم الحسن «ع» العزة لله وکان نقش خاتم الحسین «ع» ان الله بالغ امره وکان علی بن الحسین «ع» یتختم بخاتم ابیه الحسین «ع» وکان محمد بن علی «ع» یتختم بخاتم الحسین «ع» وکان نقش خاتم جعفر بن محمد «ع» الله ولیی وعصمتی من خلقه وکان نقش خاتم ابی الحسن موسی بن جعفر «ع» حسبی الله قال الحسین بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا «ع» کفه وخاتم ابیه «ع» فی اصبعه حتی ارانی النقش

۷ـ کا ۲۱۲ ج ۲ ـ الحسین بن خالد عن ابی الحسن (ع) قال کان علی خاتم علی بن الحسین خزی وشقی قاتل الحسین بن علی (ع)

۸ـ العیون ۱۹۷ ـ عدة ذکرناهم فی اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال کان نقش خاتم محمد بن علی ظنی بالله حسن و بالنبی المؤتمن و بالوصی ذی المنن و بالحسین و الحسن.

٩- الخصال ٣٢- ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال كان لرسول الله (ص) خاتمان احدهما عليه مكتوب لااله الاالله محمد رسول الله و الآخر صدق الله .

١٠- الثواب ٩٨- محمدبن عمر يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال من كتب على خاتمه ماشاءالله لاقوة الابالله استغفرالله امن من الفقر المدقع

## ٦٣- باب تحلية الصبيان و النساء بالذهب والفضة

١- كا ٢١٢ ج٢- ابو الصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان على (ع) يحلى ولده ونسائه بالذهب و الفضة.

٢- فيه داودبن سرحان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابى ليحلى ولده و نسائه الذهب و الفضة فلابأس به

٣- و فيه محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لابأس.

٤- و فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لم يزل النساء تلبس الحلى

٥- السرائر ٤٨٤- ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يحلى اهله بالذهب قال نعم النساء و الجوارى فاما الغلمان فلا.

## ٦٤- باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

١- كا ٢١٢ ج ٢- عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

٢- فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان نعل سيف رسول الله (ص) وقائمته فضة و بين ذلك حلق من فضة و لبست درع رسول الله (ص) وكنت اصحبها و فيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها

٣- فيه داودبن سرحان عن ابيعبدالله (ع) قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف

بالذهب والفضة بأس.

۴- و فيه حاتم بن اسماعيل عن ابيعبدالله (ع) ان حلية سيف رسول الله (ص) كانت فضة كلها قائمة و قباعة

## ۶۵- باب ان التقنع ريبة بالليل و مذلة بالنهار

۱- كا ۲۱۳ ج۲ الوليد بن صبيح قال سئلني شهاب بن عبدربه ان استاذن له على ابيعبدالله (ع) فاعلمت بذلك اباعبدالله (ع) فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا و شهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال ابوعبدالله (ع) الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار

۲- القرب ۱۰- حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال ابى قال على (ع) التقنع بالليل ريبة (رواه فى المكارم ص۶۱ مرسلا وزاد و مذلة بالنهار

۳- المكارم ۶۱- عبدالله بن وضاح قال رأيت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) و هو جالس فى مؤخر الكعبة و تقنع و اخرج اذنيه من قناعه

## ۶۶ و ۶۷- باب استحباب طى الثياب و التسمية عند خلعها

۱- الروضة ۲۵۲ - الوليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) انه قال دخلت عليه يوما فالقى الى ثيابا و قال يا وليد ردها على مطاويها) له ذيل لا يناسب.

۲- كا ۲۱۳ ج۲- ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) انه كان يقول طى الثياب راحتها وهو ابقى لها.

۳- فيه زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

۴- ياتى فى الباب ۱۰ من احكام المساكن فى خبر يعقوب «قال رسول الله (ص) اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن الخ»

## ٦٨- باب انه ينبغي لبس السراويل من قعود و ترك لبسه مستقبل القبلة ومستقبل انسان ومسح الوجه بذيل القميص

١ كا ٢١٣ ج ٢ - ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة.

٢- الخصال ١٠٧- محمدبن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال اغتم امير المؤمنين (ع) يوما فقال من اين اتيت فما اعلم انى جلست على عتبة باب ولاشققت بين غنم ولالبست سراويلى من قيام ولامسحت يدى و وجهى بذيلى (تقدم في الباب ٤٥ من الوضوء رواية اسماعيل مسح ابيعبدالله (ع) وجهه بعد الوضوء بذيل قميصه.

٣ - المكارم ٥٤ قال الصادق «ع» قال على «ع» لبس الانبياء القميص قبل السراويل وفي رواية لاتلبسه من قيام ولامستقبل القبلة ولاالى الانسان

٤ - السرائر ٤٧٠ - احمد بن محمدبن ابى نصر البزنطى عنهم «ع» من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام

## ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام

١ - ياتى فى الباب ٢٤ من احكام المساكن فى خبر عبدالله بن ميمون «ونهى النبى «ص» ان يتنعل الرجل وهوقائم «رواه فى يه ص ١٩٤ ج ٢ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى «ص»

٢ وروى فى ص ١٨٤ منه بالاسناد فيما كره الله تعالى «وكره ان يتنعل الرجل وهوقائم»

٣ - وروى فى ص ٢٣٥ منه عن حمادبن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه «ع» فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» مثله

## ٧٠ - باب حكم مس الانسان ثوب غيره

١ - كا ٢١٣ ج ٢ مسمع عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» لايمسح احدكم بثوب من لم يكسه

٢ - العقاب ٥٢ باسناد تقدم فى عيادة المريض عن النبى «ص» فى حديث «الاوان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه»

## ٧١ - باب ان سعة الجربان امان من الجذام

١ - كا ٢١٣ ج ٢ على القمى عن ابيعبدالله «ع» قال سعة الجربان ونبات الشعر فى الانف امان من الجذام ثم قال قال سمعت قول الشاعر ولاترى قميصى الا واسع الجيب والبد

## ٧٢ - باب توبيخ على (ع) عاصم بن زياد حين لبس العبا

٢ - الاصول ١٢١ صالح بن ابى حماد عن امير المؤمنين «ع» انه قال فى احتجاجه على عاصم بن زياد «على بعاصم بن زياد فجيىء به فلما رآه عبس فى وجهه فقال له اما استحييت من اهلك امارحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبغيان الى قوله يخرج منهما اللوء والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالهاله بالمقال وقد قال الله «عج» واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم ياامير المؤمنين فعلى ماقتصرت فى مطعمك على الجشونة وفى ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله «عج» فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباولبس الملا

## ٧٣ - باب ان من كسى مؤمنا كساه الله

١ - الاصول ٤١٢ - ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى اوا عانه بشىء ممايقويه على معيشته

وكل الله به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (وروى نحوه فيه عن عبدالله بن جعفر بن ابـراهيم عن ابيعبدالله (ع) وفيه سبعة آلاف ملك

٢ ـ الاصول ٤١٢ ـ ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضرو قال فى حديث آخر لايزال فى ضمان الله مادام عليه سلك

٣ ـ فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنه ومن كسا مؤمنا ثوباً من غنى لم يزل فى سترمن الله مابقى من الثوب خرقة

٤ ـ فيه جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة اذاخرج من قبره بالبشرى وهو قول الله (عج) فى كتابه وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون (رواه فى الاخوان ص ٥٠ مرسلا عنه (ع)

٥ ـ الثواب ٧٥ ـ ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كسا الله من الثياب الخضر

٦ ـ العقاب ٢٩ فرات بن احنف قال قال على بن الحسين (ع) من كان عنده فضل ثوب وقدران يخص به مومنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله فى النار على منخريه

# ابواب مكان المصلى

## ١- باب صلاحية كل مكان لاقامة الصلوة الا بئر غايط او مقبرة

١- تقدم في اول المقدمة فيما ذكر من حديث ابان بن عثمان قول ابي عبدالله (ع) «و جعل له الارض مسجدا و طهورا» يعني لمحمد (ص)

٢- الامالي ١٣٠- اسماعيل الجعفي انه سمع اباجعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا و طهور اواحل لي المغنم و نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلام و اعطيت الشفاعة (رواه في ص ٧٨ مرسلا عنه (ص)

٣- المحاسن ٣٦٥- النوفلي باسناده قال قال رسول الله (ص) الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر

٤- يب ٣٢٧ صا ٢٢١- عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة «او حمام صا»

٥- المعتبر ١٥٨ قال رسول الله (ص) جعلت لي الارض مسجدا و ترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت

## ٢- باب حكم المأخوذ بغير حق و الصلوة في المغصوب

١- كا ١٧٠- اسماعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لوان الناس

اخذوا ما امرهم الله (عج) به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق و ينفقوه فى حق .

۲ـ تحف العقول ۴۰ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لكميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم تكن من وجهه و حله فلا قبول (رواه فى بشارة المصطفى ص ۳۴ عن كميل بن زياد ياتى فى كتاب الغصب ما يدل على تحريمه و عدم جواز التصرف فيه .

**۳ـ باب انه لا يحل مال امرء مسلم ولا يجوز التصرف فيه الا بطيب نفسه**

۱ـ كا ۳۱۵ ج ۲ـ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) وقف بمنى و قال فى حديث (فان دمائكم و اموالكم عليكم حرام «الى ان قال» فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه و فيه ص ۳۱۶ و فى يه ص ۲۳۰ ج ۲ سماعة عنه (ع) مثله و ياتى بقية الحديثين فى اول القصاص انشاء الله تعالى

۲ـ التحف ۸ قال رسول الله (ص) فى خطبة الوداع (ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه

**۴ـ باب جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة بحياله او الى جانبه**

۱ـ كا ۸۲ـ ادريس بن عبدالله القمى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلى فلا «رواه فى يب ص ۲۰۱ و فيه (قائمة جنب على فراشها» و لعل الصواب على جنب فراشها كما فى بعض النسخ على ما حكى

۲ كا ۸۲ـ عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى والمرأة بحذاه يمنة او يسرة قال لا بأس به اذا كانت لا تصلى.

٣ – كا ٨٢ على بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى

٤ – يه ٨٠ جميل عن ابيعبدالله (ع) انه قال لابأس ان لاتصلى المرأة بحذاء الرجل وهويصلى فان النبى (ص) كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حايض وكان اذا ارادان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد

٥ – ياتى فى الباب الخامس فى خبر عبدالله بن يعفور (ولابأس ان تصلى و هى بحذاك جالسته اوقائمة

٦ – وفى الباب السابع فى خبر عمار (وان كانت المرأة قاعدة اونائمة اوقائمة فى غير صلوة فلابأس حيث كانت

٧ – وفى الباب ١١ فى خبر معوية بن عمار (اصلى بمكة والمرأة جالسة بين يدى اومارة قال لابأس

**٥- باب حكم صلوة الرجل والمرأة تصلى قدامه اوالى جانبه وحكم المرأة حينئذ**

١ – كا ٨٢ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته اوابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى فقال لاينبغى له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأ قال وسئلته عن الرجل والمرأة يتزاملان فى المحمل يصليان جميعا فقال لاولكن يصلى الرجل فاذاصلى صلت المرأة (رواه فى يب ص ٢٠١ – الى قوله اجزأثم قال يعنى اذاكان الرجل متقد ماللمرأة بشبر) ثم روى فيه بقية الحديث بالاسناد المذ كورنحوها وروى السئوال الاول فى السرائر ص ٤٦٥ عن محمد الحلبى نحوه وفيه (لاينبغى ذلك الاان يكون بينهما سترفان كان بينهما ستراجزأه

٢ – كا ٨٢ – ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لاالاان يكون بينهما شبر اوذراع (رواه فى يب ص ٢٠١ تارة نحوه واخرى مثله وزاد مايأتى عنه عنه (ع) فى الباب ١٢

٣- يب ٢٠١- عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) اصلى والمرأة الى جنبى و هى تصلى قال لا الا ان تتقدم هى او انت ولابأس ان تصلى وهى بحذاك جالسة او قائمة.

٤- فيه جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاه قال لابأس (قيل الصواب فى الجمع حمله على الرخصة و ما تقدم على الكراهة على مراتبها فى الشدة والضعف.

٥- يه ٨٠- معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) انه سئله عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده ولابأس

٦- فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا كان بينها و بينه مالايتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلابأس.

٧- ياتى فى الباب ٣٠ - من احكام المساجد فى خبر هشام بن سالم «الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

٨- العلل ١٣٨ - الفضيل عن ابيجعفر (ع) قال انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال و النساء و المرأة تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك ومعك و لابأس بذلك و انما يكره فى ساير البلدان.

٩- كا ٨٢- حريز عن ابيعبدالله (ع) فى المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلابأس

١٠- السرائر ٤٧٢- زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل

١١- فيه زرارة قال قلت له المرأة تصلى حيال زوجها قال تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر مالايتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا.

١٢- يب ٥٦٢- ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل و المرأة يصليان

معافی المحمل قال لاولکن یصلی الرجل و تصلی المرأة بعده

**۶ـ باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلی معه مطلقا اذا کان متقدما علیها**

۱ـ یب ۲۴۴ـ الفضیل عن ابیجعفر (ع) انه قال المرأة تصلی خلف زوجها الفریضة و التطوع و تأتم به فی الصلوة

۲ـ فیه زرارة عن ابیجعفر (ع) قال سئلته عن المرأة تصلی عند الرجل قال لاتصلی المرأة بحیال الرجال الا ان یکون قدامها و لو بصدره.

۳ـ و فیه جمیل عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یصلی و المرأة بحذائه او الی جنبیه قال اذا کان سجودها مع رکوعه فلابأس

۴ـ یاتی فی الباب ۷ فی خبر عمار (فانکانت تصلی خلفه فلابأس

۵ـ کا ۸۲ ـ ابن بکیر عمن رواه عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یصلی والمرأة تصلی بحذاه او الی جانبه فقال اذا کان سجودها مع رکوعه فلابأس

**۷و۸ـ باب جواز صلوة الرجل و المرأة تصلی امامه او الی جانبه مع تباعدهما او وجود حائل بینهما**

۱ـ یب ۲۰۱ـ عمار عن ابیعبدالله (ع) انه سئل عن الرجل یستقیم له ان یصلی و بین یدیه امرأة تصلی قال لایصلی حتی یجعل بینه و بینها اکثر من عشرة اذرع و ان کانت عن یمینه و عن یساره جعل بینه و بینها مثل ذلك فان کانت تصلی خلفه فلابأس و ان کانت تصیب ثوبه و ان کانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة فی غیر صلوة فلابأس حیث کانت .

۲ـ القرب ۹۲ـ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل یصلی ضحی و امامه امرأة تصلی بینهما عشرة اذرع قال لابأس لیمض فی صلوته

۳ـ یاتی فی الباب ۳۵ فی خبر علی بن جعفر (وسئلته عن الرجل یصلی فی مسجد حیطانه کواء کله قبلته و جانباه و امرأته تصلی حیاله ولاتراه قال لابأس)

٤- يب ٢٤٤- محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى المرئة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلابأس بهما

٥-تقدم فى الباب ٥ فى خبر الحلبى (فان كان بينهما ستر اجزأه) و تقدم فيه و فى غيره ما يدل على كفاية الذراع و الشبر و اختلاف الاخبار فى المقام قرينة الكراهة

٦-القرب ٩٥- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحايط و امرأة قائمة تصلى و هو يراها و تراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلابأس

**٩-باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت امرأة بحياله**

١- يب ٢٠٢- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى معه و هى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلوتها معهم و قد كانت صلت الظهر فقال لايفسد ذلك على القوم و تعيد صلوتها.

**١٠ - باب ان المرئة تصلى بعد الرجل اذا اجتمعا فى المحمل**

يستفاد ذلك من ذيل خبر محمد المتقدم فى اول الباب الخامس و من خبر ابى بصير المتقدم فى آخره

**١١ - باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلى واستحباب دفعه**

١ - يه ٨٢ سئل على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن الرجل يصلى و امامه حمار واقف قال يضع بينه و بينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلابأس (رواه فى قرب الاسناد ص ٨٧ وزاد (قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ماذا عليه قال لايعيد صلوته وليس عليه شيء

٢ - التوحيد ١٧١ - ابن ابى عمير قال رأى سفيان الثورى ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين

يديك وهم فى الطواف فقال له الذى اصلى له اقرب من هؤلاء

٣ ـ التوحيد ١٧٧ سيف مولى جعفر بن محمد قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال كان الحسن بن على بن ابى طالب (ع) يصلى فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله (عج) اقرب الى من ان يخطر بينى وبينه احد

٤ ـ العلل ١٢٣ ـ ابوسليمان مولى ابى الحسن العسكرى (ع) قال سئله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شىء مما يمر بين يدى المصلين فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب متساوية لوجه صاحبها

٥ ـ يب ٢٢٨ سفيان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يابنى ان الذى اصلى له اقرب الى من الذى مر قدامى

٦ ـ كا ٣٠٨ يب ٥٧٦ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) اقوم اصلى بمكة والمرأة بين يدى جالسة اومارة قال لابأس انما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء

٧ ـ كا ١٠٢ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل ايقطع صلوته شىء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شىء ولكن ادرأ ما استطعت) ياتى ذيله فى الباب الثانى من القواطع

٨ ـ كا ٨٢ يب ٢٢٨ ـ ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل هل يقطع صلوته شى مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شىء ولكن ادرأ وا ما استطعتم

٩ ـ فيهما ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لا يقطع الصلوة شىء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر وابشىء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد

استترت

١٠ ـ كا ٨٢ محمد بن مسلم قال دخل ابوحنيفة على ابيعبدالله (ع) فقال له رأيت ابنك موسى يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه مافيه فقال ابوعبدالله (ع) ادعوالى موسى فدعى فقال له يابنى ان اباحنيفة يذكر انك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم ياابه ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم يقول الله «عج» ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابوعبدالله (ع) الى نفسه ثم قال يابنى بابى انت وامى يامودع الاسرار

١١ ـ القرب ٥٤ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لايقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هى اعظم من ذلك

**١٢ ـ باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا وحكم عدم وجدانه**

١ ـ كا ٨١ يب ٢٢٧ معوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

٢ ـ كا ٨٢ يب ٢٢٨ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٣ ـ يب ٢٢٤ محمد بن اسماعيل عن الرضاء (ع) فى الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة من تراب اويخط بين يديه بخط

٤ ـ فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا صلى احد كم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه

٥ ـ وفيه غياث عن ابيعبدالله (ع) ان النبى (ص) وضع قلنسوة وصلى اليها

۶-يه۱۲۸-عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اقل مايكون بينك و بين القبلة مربض عنزو اكثر مايكون مربط فرس

۷-يه ۱۶۴ - اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (ع) قال كانت لرسول الله(ص) عنزة فى اسفلها عكازيتوكأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلى اليها

**۱۳و۱۴- باب جواز الصلوة فى البيع والكنايس و بيوت المجوس واستحباب رش المكان بالماء**

۱-يب۱۹۹- العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله(ع) عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم و سئلته هل يصلح بعضها (نقضها) مسجدا فقال نعم

۲- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى البيع و الكنايس و بيوت المجوس فقال رش وصل

۳ - وفيه حكم بن الحكم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول وسئل عن الصلوة فى البيع والكنايس فقال صل فيها قدرأيتها ماانظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم (رواه فى يه ص ۷۹ عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق(ع) وذكر نحوه وترك قوله (قدرأيتها ماانظفها) وفيه (ودعهم) بدل وغربهم

۴ - كا ۱۰۸ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى البيع والكنايس قال رش وصل وسئلته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل

۵ - ياتى فى الباب ۱۷ فى خبر الحلبى (وسئلته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلابأس)

۶ - القرب ۷۰ - ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لابأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

۷ - يه ۷۹ وسئل الحلبى الصادق (ع) عن الصلوة فى بيوت المجوس وهى

ترش بالمأ فقال لابأس) ثم ذكر القطعة التى تاتى فى الباب ٢٢

٨ ـ يب ٢٩٩ـ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل

## ١٥ ـ باب حكم الصلوة فى الطين والماء وبيان كيفيتها

١ ـ يب ٢٤٥ ـ اسماعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لايقدر على الارض قال ان كان فى حرب اوفى سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان فى تجارة فلم يكن ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع

٢ ـ يب ٣٠٤ ـ ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) من كان فى مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء

٣ ـ يب ٢٢٤ عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يؤمى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم فى الصلوة كلها

٤ ـ يب ٣٠٤ عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لايقدران يسجد فيه من الطين ولايجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم

٥ ـ السرائر ٤٧٥ هشام بن الحكم عنه (ع) مثله وزاد مايأتى فى الباب ٢٨ فى صدر خبر عمار

٦ ـ كا ١٠٨ يب ١٩٨ عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال عشرة مواضع لايصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج (رواه فى الخصال ص ٥٣ ج ٢ واسقط

لفظ (القبور) وزاد (ووادى ضجنان

٧ ـ ياتى فى الباب١٧ فى ذيل خبر الحلبى (وسئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الايماء الخ)

٨ ـ يب ٢٤٣ عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن حد الطين الذى لايسجد عليه ماهو فقال اذا غرقت الجبهة و لم يثبت على الارض (رواه فى كا ص ١٠٨ وزاد (وعن الرجل يصلى بين القبور قال لايجوز ذلك الان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من خلفه و عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء

**١٦ ـ باب حكم الصلوة فى بيت فيه مجوسى او يهودى او نصرانى**

١ ـ يب ٢٤٤ كا ١٠٨ ـ ابو جميلة (عن ابى اسامة كا) عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل فى بيت فيه مجوسى ولابأس بان تصلى وفيه يهودى اونصرانى

**١٧ ـ باب حكم الصلوة فى مرابض الدواب واعطان الابل**

١ ـ ١٠٨ يب ١٩٨ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه (وصل يب) ولابأس بالصلوة فى مرابض الغنم

٢ ـ يب ١٩٨ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولاتصل فى اعطان الابل الان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئلته عن الصلوة فى ظهر الطريق فقال لاباس ان تصلى فى الظواهر التى بين الجوادفاما على الجواد فلاتصل فيها (رواه فى كا ص ١٠٨ وزاد (قال وكره الصلوة فى السبخة الان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسئلته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلاباس به قال ورأيته فى المنازل التى فى طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هوور بما

لم يرش الذى يرى انه رطب قال وسئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولايدخله حتى يصلى

٣ ـ كا ١٠٨ سماعة قال لاتصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير

٤ ـ يب ١٩٨ سماعة قال سئلته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلابأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا

٥ ـ المحاسن ٣٦٥ ـ المعلى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى معاطن الابل اتصلح فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل

٦ ـ البحار ٢٧٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الصلوة فى معاطن الابل اتصلح قال لاتصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسئلته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لابأس

**١٨ ـ باب كراهة الصلوة الى حائط يمزمن كنيف او بالوعة**

١ ـ يه ٨٩ محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول (ع) انه قال اذا ظهر النزمن خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشيء ولايقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك

٢ ـ يب ١٩٨ كا ١٠٨ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سئل اباعبدالله (ع) عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلابأس

**١٩ ـ باب كراهة الصلوة على الطرق وان كانت جوادو لابأس بها فى جوانبها**

١ ـ ياتى فى الباب ٢٣ فى خبر معوية بن عمار لابأس ان تصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلى فى الجواد

٢ ـ وفى الباب ٣١ فى خبر الفضيل بن يسار (و لاتصل على الجواد)

٣ ـ تقدم فى الباب ١٧ فى خبر الحلبى (لابأس ان تصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلاتصل فيها)

٤ ـ وفى الباب ١٥ فى خبر عبدالله بن الفضل ان مسان الطريق لايصلى فيها

٥ ـ كا ١٠٨ يب ١٩٨ محمد بن الفضيل قال قال الرضا (ع) كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة اولم تكن لاينبغى الصلوة فيه قلت فاين اصلى قال يمنة ويسرة

٦ ـ المحاسن ٣٦٥ معلى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لااجتنبوا الطريق

٧ ـ يب ١٩٨ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى السفر فقال لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها

٨ ـ فيه الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا (ع) قال كل طريق يوطأ فلاتصل عليه قال قلت له انه قدروى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لابأس بها قال ذاك ربما ساير نى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة فليصل

٩ ـ الخصال ٦٩ محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله (ص) قال ثلاثة لايتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل فى بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها

١٠ ـ المحاسن ٣٦٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لاتصل على الجادة وصل على جانبيها

**٢٠ ـ باب كراهة الصلوة فى السبخة والملاحة وبطون الاودية**

١ ـ تقدم فى الباب ١٧ فى خبر الحلبى (وكره الصلوة فى السبخة الخ)

٢ ـ وفى الباب ١٥ فى خبر عبدالله بن الفضل ان السبخ والثلج وقرى النمل لايصلى فيها

٣ ـ العلل ١١٦ ـ الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لاتقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارضامستوية فقال لابأس

٤ ـ فيه داودبن الحصين بن السرى قال قلت لابيعبدالله (ع) لم حرم الله الصلوة على السبخة قال لان الجبهة لاتتمكن عليها

٥ ـ الاصول ٤٢٩ سدير الصيرفى فى حديث انه سار مع ابيعبدالله (ع) الى ينبع (فجائت الصلوة فقال ياسدير انزل بنا نصلى ثم قال هذه ارض سبخة لاتجوز الصلوة فيها وسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء

٦ ـ الروضة ٢٣١ عبدالله بن عطا يقول فى حديث قلت لابيجعفر (ع) الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادى النمل لايصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذه ارض مالحة لايصلى فيها

٧ ـ ياتى فى الجماعة فى الباب ٧٣ حكاية ابى هاشم الجعفرى قول ابى الحسن (ع) (لاتصل فى بطن واد جماعة)

٨ ـ يب ٢٢٤ معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن (ع) عن السجود على الثلج فقال لاتسجد فى السبخة ولاعلى الثلج

٩ ـ يب ١٩٨ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيهاارض مستوية فقال لابأس

١٠ ـ فيه سماعة قال سئلته عن الصلوة فى السباخ فقال لابأس

١١ ـ المحاسن ٣٦٥ معلى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السبخة ايصلى الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لايتمكن الرجل يضع وجهه كمايريد قلت ارأيت ان هووضع وجهه متمكنا فقال حسن

١٢ ـ البحار ٢٧٩ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الصلوة فی الارض السبخة ایصلی فیها قال لاالاان یکون فیها نبت الاان یخاف فوت الصلوة فیصلی

## ۲۱ - باب کراهة الصلوة فی بیت فیه خمر او مسکر

۱ - کا ۱۰۹ یب ۲۴۳ عمار عن ابیعبدالله (ع) قال لایصلی فی بیت فیه خمر او مسکر

۲ - المقنع ۷ لایجوز ان یصلی فی بیت فیه خمر محصور فی آنیة وروی انه یجوز

## ۲۲ - باب حکم الصلوة فی منازل المسافرین

۱ - تقدم فی الباب ۱۷ فی ذیل خبر الحلبی (قال ورأیته فی المنازل التی فی طریق مکة یرش احیانا موضع جبهته ثم یسجد علیه رطبا کماهو وربما لم یرش الذی یری انه رطب (نظیف یه ص ۷۰)

۲ - کا ۱۰۹ یب ۲۴۳ عامر بن نعیم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن هذه المنازل التی ینزلها الناس فیها ابوال الدواب و السرجین ویدخلها الیهود والنصاری کیف (یصنع بالصلوة کا) (نصلی یب) فیها قال صل علی ثوبك

## ۲۳ و ۲۴ - باب کراهة الصلوة فی البیداء و ذات الصلاصل و ضجنان و وادی الشقرة

۱ - کا ۱۰۸ یب ۲۴۳ - احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن (ع) انا کنا فی البیداء فی آخر اللیل فتوضأت واستکت وانا اهم بالصلوة ثم کانه دخل قلبی شیء فهل یصلی فی البیداء فی المحمل فقال لاتصل فی البیداء فقلت واین حد البیداء فقال کان جعفر اذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر ثم لایصلی حتی یأتی معرس النبی (ص) فقلت واین ذات الجیش فقال دون الحفیرة بثلاثة امیال

۲ - فیهما ایوب بن نوح عن ابی الحسن الاخیر (ع) قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبیداء قال یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی

۳ - وفیهما معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال الصلوة تکره فی ثلثة مواطن

من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلا صل وضجنان قال وقال لابأس ان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى فى الجواد (رواه فى يب ايضاص ۵۶۸ نحوه

۴ ـ يه ۷۸ روى انه لايصلى فى البيداء ولاذات الصلاصل ولاوادى الشقرة ولافى وادى ضجنان

۵ ـ يه ۷۹ وسئل على بن مهزيار اباالحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير فى البيداء فتدر كه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقدنهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق

۶ ـ فيه وروى عنه (ع) ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلى

۷ ـ يه ۳۳۹ ج ۲ بالاسناد المتقدم فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (ولاتصل فى ذات الجيش ولافى ذات الصلاصل ولافى ضجنان)

۸ ـ المقنعة ۷۱ قال (ع) تكره الصلوة فى طريق مكة فى ثلثة مواضع احدها البيداء والثانى ذات الصلاصل والثالث ضجنان

۹ ـ المحاسن ۳۶۵ حماد بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج و غيرهما عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلى فى ذات الجيش و لا ذات الصلاصل ولا البيداء ولاضجنان

۱۰ ـ بصائر الدرجات ۸۱ على بن المغيرة قال نزل ابوجعفر (ع) بوادى ضجنان (وقال (ع) فى حديث) انه يقال هذا واد ضجنان من اودية جهنم

۱۱ ـ كا ۱۰۸ يب ۳۴۳ ـ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل فى وادى الشقرة

١٢ ـ المحاسن ٣٦٦ عمار الساباطى قال قال ابو عبدالله (ع) لاتصل فى وادى الشقرة فان فيه منازل الجن

**٢٥ ـ باب كراهة الصلوة بين القبور وجملة اخرى من المواضع المكروهة**

١ ـ يه ٧٩ على بن جعفر سئل اخاه موسى (ع) عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لابأس به

٢ ـ يب ٢٤٣ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (ع) عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لابأس

٣ ـ خبر النوفلى المتقدم فى الباب الاول

٤ ـ يه ١٩٥ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى مناهى النبى (ص) (ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية ولاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة)

٥ ـ يب ٢٠٠ ممعر بن خلاد عن الرضا (ع) قال لابأس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة

٦ ـ تقدم فى آخر الباب ١٥ فى خبر عمار (وعن الرجل يصلى بين القبور قال لايجوز ذلك الخ)

٧ ـ وفى خبر عبدالله بن الفضل ان القبور لايصلى فيها

٨ ـ وفى الباب ٤٤ من الدفن فى خبر يونس نهى رسول الله (ص) ان يصلى على قبر (ولاحظ بعض مايأتى فى الباب ٢٦

**٢٦ ـ باب جواز الصلوة عند قبور الائمة وحكم استدبارها وبناء المساجد عند القبور**

١ ـ يب ٢٠٠ محمد بن عبدالله الحميرى قال كتبت الى الفقيه (ع) اسئله عن

الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه وشماله (رواه في الاحتجاج ص ٢٧٤ عنه عن صاحب الزمان (ع) وفيه (ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى

٢ ـ تقدم في الباب ٦٥ من الدفن قال النبى «ص» لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا)

٣ ـ العيون ١٨٩ ـ الحسن بن على بن فضال قال رأيت ابا الحسن (ع) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبى (ص) عند المغرب فسلم على النبى (ص) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التى عند رأس النبى (ص) فصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه) ياتى ذيل الحديث في الباب ١٥ من المزار

٤ ـ العلل ١٢٦ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له الصلوة بين القبور قال في خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا فان الله «عج» لعن الذين اتخذوا قبور انبيا ئهم مساجد

٥ ـ كامل الزيارات ١٢٢ محمد بن البصرى عن ابيعبدالله (ع) قال (في حديث زيارة الحسين (ع) من صلى خلفه (ع) صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور مايغشى له كل شيء يراه

٦ ـ فيه ص ١٢٣ هشام بن سالم قال في حديث اتى اباعبدالله (ع) (رجل فقال يابن رسول الله (ص) هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه

**٢٧ - باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح وحكم النظر فيها الى خاتم او كتاب**

١ - يب ٢٠٠ عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لاقلت وان كان فى غلاف قال نعم وقال لايصلى الرجل وفى قبلته ناراو حديد (قال اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلايصلى حتى ينحيها عن قبلته) وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الاانه بحياله قال اذا ارتفع كان شر الايصلى بحياله (رواه فى كا ص ١٠٨ و اسقط ماكتبناه بين الهلالين

٢ القرب ٨٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كانه يريد قرائته وفى المصحف او فى كتاب فى القبلة فقال ذلك نقص فى الصلوة وليس يقطعها

**٢٨ - باب كراهة الصلوة على الثلج الالضرورة**

١ - تقدم فى الباب ٢٠ فى خبر معمر «لاتسجد فى السبخة ولاعلى الثلج» وفى خبر عبدالله بن فضل انه لايصلى فى الثلج

٢ - يب ٢٢٢ عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى على الثلج قال لافان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه) ذيله مثل ماتقدم فى الباب ١٥ من ثانى خبرى عمار

٣ - فيه داود الصرمى قال سئلت اباالحسن (ع) قلت له انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لاتسجد على الثلج فلاتسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه (رواه فى كا ص ١٠٨ ثم قال (وفى حديث آخر اسجد على ثوبك)

**٢٩ - باب كراهة الصلوة فى وادى النمل وبطون الاودية جماعة**

تستفاد مما نقلناه فى الباب ٢٠ من خبر عبدالله بن الفضل وخبر عبدالله بن عطا

وحكاية ابى هاشم الجعفرى ومما تقدم فى الباب ٢٥ من خبر الحسين بن زيد

**٣٠ ـ باب حكم استقبال المصلى للنار والسراج والحديد**

١ ـ كا ١٠٩ يب ٢٠٠ على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لايصلح له ان يستقبل النار وروى ايضا انه لابأس بذلك لان الذى يصلى له اقرب اليه من ذلك

٢ ـ تقدم فى الباب ٢٧ فى خبر عمار (وقال لايصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد)

٣ ـ يب ٢٠٠ عمرو بن ابراهيم الهمدانى يرفع الحديث قال قال ابو عبدالله (ع) لابأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه

٤ ـ اكمال الدين ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان (ع) فى جواب مسائله (واما ما سئلت عنه من امر المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران (رواه فى الاحتجاج ص ٢٦٨ وزاد (ولايجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران

**٣١ ـ باب كراهة استقبال المصلى للعذرة**

١ ـ كا ١٠٩ يب ٢٤٣ ـ الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله (ع) اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولاتصل على الجواد

**٣٢ ـ باب كراهة الصلوة فى بيت او مسجد فيه صور او تماثيل وكراهة استقبال المصلى لها الا ان تغير او تغطى او يجعل تحت رجله**

١ ـ يب ٢٠٠ محمد بن مسلم قال قلت لابيجعفر (ع) اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها قال لااطرح عليها ثوبا ولابأس بها اذا كانت عن يمينك اوشمالك او خلفك اوتحت رجلك اوفوق رأسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل

٢ ـ فيه الحلبى قال قال ابوعبدالله (ع) ربماقمت فاصلى وبين يدى الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا

٣ ـ يب ٢٤٢ ـ اسماعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلى ام لا فقال والله انى لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه

٤ ـ كا ١٠٩ محمد بن مسلم قال سئلت احد هما (ع) عن التماثيل فى البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا (روى نحوه فى المحاسن ص ٦٢٠ عنه عن ابيجعفر (ع) وزاد (اذا صليت)

٥ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شىء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها

٦ ـ كا ١٠٩ يب ٢٤٠ ـ ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) فى التمثال يكون فى البساط «فتقع عينك عليه كا» و انت تصلى قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا

٧ ـ يب ٢٢٥ و ٢٤٠ ـ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه قال لا بأس بان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك

٨ ـ يه ٧٩ ـ ليث المرادى انه سئل اباعبدالله (ع) عن الوسايد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به مالم تكن تجاه القبلة و ان كان شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل قال و سئل عن التماثيل تكون فى البساط لها

عينان و انت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان و انت تصلى فلا «رواه فى يب ص ۲۴۰ الى قوله «فغطه وصل» و زاد «واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

۹ـ يه ۷۹ـ قال الصادق (ع) لابأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة

۱۰ـ القرب ۹۴ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاويرو يصلى فيه ولابأس .

۱۱ـ القرب ۸۷ على عنه (ع) قال وسئلته عن البيت قدصور فيه طير اوسمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لاحتى تقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة «روى نحوه فى المحاسن ص ۶۲۰

۱۲ـ و سئلته عن البيت فيه الدراهم السود فى كيس اوتحت فراش اوموضوعة فى جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لابأس.

۱۳ـ و سئلته عن الرجل كان فى بيته تماثيل او فى ستر و لم يعلم بها و هو يصلى فى ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه شىء فيما لايعلم فاذا علم فلينزع و ليكسر رؤس التماثيل

۱۴ ـ و سئلته عن الدارو الحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لاوشىء منها مستقبلك الا ان لاتجد بدا او تقطع رأسها

۱۵ـ و سئلته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس و الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو فى الصلوة قال لابأس.

۱۶ـ القرب ۸۶ـ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال و سئلته عن الرجل هل

یصلح له ان یصلی فی بیت فیه انماط فیها تماثیل قدغطاها قال لابأس

۱۷ ـ المحاسن ۶۲۰ ـ ابن ابی عمیر عن من رفعه قال لابأس بالصلوة و التصاویر تنظر الیه اذا کانت بعین واحدة

۱۸ ـ الوسائل عن المحاسن علی بن جعفر عن اخیه (ع) انه سئله عن البیت یکون علی بابه ستر فیه تماثیل ایصلی فی ذلك البیت قال لاو سئلته عن البیوت یکون فیها التماثیل ایصلی فیها قال لا «تقدم فی الخبر الثالث و الرابع من الباب ۳۰ انه لابأس بوجود الصورة بین یدی المصلی و راجع ما تقدم فی الباب ۴۵ من لباس المصلی

**۳۳ ـ باب ان الملائکة لاتدخل بیتا فیه کلب او تمثال او اناء یبال فیه**

۱ ـ کا ۱۰۹ یب ۲۴۳ ـ محمد بن مروان عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان جبرئیل اتانی فقال انا معشر الملائکة لاندخل بیتا فیه کلب ولاتمثال جسد ولااناء یبال فیه .

۲ ـ فیهما عمرو بن خالد عن ابیجعفر (ع) قال قال جبرئیل (ع) یارسول الله (ص) انا لاندخل بیتا فیه صورة انسان ولابیتا یبال فیه ولابیتا فیه کلب

۳ ـ یه ۸۰ ـ قال الصادق (ع) لایصلی فی دار فیها کلب الا ان یکون کلب الصید و اغلقت دونه بابا فلابأس فان الملائکة لاتدخل بیتا فیه کلب ولابیتا فیه بول مجموع فی آنیة.

۴ ـ کا ۲۲۶ ج ۲ ـ ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال ان جبرئیل قال انالا ندخل بیتا فیه صورة و لاکلب یعنی صورة انسان ولابیتا فیه تماثیل.

۵ ـ المحاسن ۶۱۴ ـ ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قال ان جبرئیل قال انالاندخل بیتا فیه کلب ولابیتا فیه صورة انسان ولابیتا فیه تمثال

۶ ـ یاتی فی الباب الرابع من المساکن فی خبر یحیی الکندی (قال رسول الله (ص) قال جبرئیل انالاندخل بیتا فیه تمثال لایوطأ (واضاف الیه فی المحاسن ص

٦١٥ الكلب والجنب

**٣٤ - باب جواز الصلوة في الحمام على كراهة**

١ - يه ٧٩ علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلابأس يعني المسلخ

٢ - القرب ٩١ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لابأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا

٣ - يب ٢٤٣ عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلابأس

٤ تقدم في الباب ١٥ في خبر عبدالله بن الفضل ان الحمام لايصلى فيه

٥ - وفي الباب الاول في خبر النوفلي (الارض كلها مسجد الا الحمام

**٣٥ - باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة**

١ - يب ٢٤٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلابأس قال وسئلته عن فراش حريرو مثله من الديباج ومصلى حريرو مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه وسئلته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلى حياله ولاتراه قال لابأس وسئلته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلابأس وسئلته عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته اوعليه اعادة قال لايصلح له ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها ولابأس ان يصلى وهي معه

**٣٦ - باب جواز الصلوة على السرير**

١ - يب ٢٢٤ - ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الرجل يصلى

على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم

٢ ـ فيه محمد بن ابراهيم الحصينى قال سئلت عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لابأس صل فيه

**٣٧ ـ باب جواز كون النخل والكرم والطير والثوم والبصل امام المصلى وكذا الثياب والتورفيه نضوح وصلوته على الرطبة النابتة والحشيش النابت**

١ ـ يه ٨٢ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطين (الطير) قال لابأس وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لابأس وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لابأس

٢ ـ يه ٨١ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب عليه ثياب فقال لابأس وسئله عن الرجل وامامه ثوم اوبصل قال لابأس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال ان الصق جبهته على الارض فلابأس و سئله عن الصلوة على الحشيش النابت و النيل وهو يصيب ارضا جددا قال لابأس

٣ ـ يه ٨٢ سئل عمار بن موسى اباعبدالله (ع) فى حديث نحوما تقدم عنه فى الباب ٢٧ «وعن الرجل يصلى وبين يديه تورفيه نضوح قال نعم»

**٣٨ ـ باب حكم الصلوة فى ارض بابل وعلى الشاذكونه وقداصابها الجنابة**

١ ـ يه ٦٦ روى جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين على بن ابيطالب «ع» من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين «ع» ونزل الناس فقال على «ع» ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قدعذبت فى الدهر ثلث مرات وفى خبر آخر مرتين وهى تتوقع الثالثه وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لايحل لنبى ولالوصى نبى ان يصلى فيها الحديث

٢ـ العلل ١٢٤ قال جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين على «ع» جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لاينبغي لنبي ولاوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل الحديث ذيلهما لايرتبط بالباب

٣ ـ يب ٧٨ محمد بن ابي عمير قال قلت لابيعبدالله (ع) اصلي على الشاذ كونه و قداصابها الجنابة قال لابأس

**٣٩ و ٤٠ باب جواز الصلوة على كدس الحنطة والقت والتبن والشعير واشباهها وعلى الفراش اوالحصير الموضوعين عليها اوعلى المتاع**

١ ـ يب ٢٢٤ عمر بن حنظلة قال قلت لابيعبدالله (ع) يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه

٢ ـ فيه محمد بن مضارب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لاتصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لاتصل عليه

٣ ـ يب ٣٣٧ علي بن يقطين قال سئلت اباالحسن الماضي (ع) عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع اوالقت اوالتبن اوالحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لابأس

٤ ـ يه ١٤٨ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى «ع» عن الرجل الخ «رواه في قرب الاسناد ص ٩٨ نحوه

٥ ـ القرب ٨٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبور ياعلى الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان يضطر الى ذلك فلابأس

٦ ـ وقال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة اوعودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلايصلح

٧ـ وقال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم فى الصلوة على القت والتبن والشعير و اشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لايصلح له الا ان يكون مضطرا

٨ ـ القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على البيدر مطين عليه قال لايصلح

٩ ـ المحاسن ٥٨٨ هشام بن سالم قال سئلت اباعبدالله «ع» عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته

١٠ ـ فيه ابو عيينه عنه «ع» مثله وزاد «اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه» لاتعلق لذيله بالباب

## ٤١ ـ باب كراهة استقبال السيف فى الصلوة

١ ـ العلل ١٢٤ ـ ابو بصير عن ابيعبدالله عن آبائه عن امير المؤمنين «ع» قال لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ولايصلى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن «رواه فى الخصال ص ١٥٨ ج ٢ عنه ومحمد بن مسلم عنه «ع» فى حديث الاربعمأة تقدم فى الباب ٥٧ من اللباس ويأتى فى الباب ١٣ من احكام المساجد مايدل عليه

## ٤٢ باب استحباب تفريق الصلوة فى اماكن متعددة

١ ـ يب ٢٢٧ سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله (ع) الامام اذا انصرف فلايصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

٢ ـ يب ٣٣٣ هشام بن سالم عنه (ع) مثله لكنه ترك لفظ (ركعتين)

٣ ـ كا ١٢٧ يب ٢٣١ عبدالله بن على الزراد قال سئل ابو كهمش اباعبدالله (ع) فقال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال لابل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيامة «يعنى ان بقاع الارض تشهد له افاده فى العلل ص ١٢١ بعد نقل الحديث

٤ ـ تقدم فى الباب العاشر من الوضوء فى خبر مرازم قول الصادق «ع»

«صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامه»

٥ ـ وفى الباب ٨٨ من الدفن فى خبر على بن رياب عن ابى الحسن الاول «ع» «اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبدالله عليها»

٦ ـ وفى خبر على بن ابى حمزة عنه «ع» مثله

٧ ـ وفى الباب ٣٠ من اول الصلوة فى خبر حمران انه كان لعلى بن الحسين «ع» «خمس مائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين»

٨ ـ يه ٤٣ قال الصادق «ع» اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التى كان يعبدالله «عج» فيها والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده

٩ ـ يه الجزء ٢ ص ١٠٦ ـ ابومحمد الوابشى عن ابيعبدالله «ع» قال مامن مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الابكته بقاع الارض التى كان يعبدالله «عج» عليها» ذيله لايتعلق بالباب

١٠ ـ المجالس والاخبار ٣٣٩ ـ ابوذر عن النبى «ص» فى وصيته له «مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الاشهدت له بهايوم القيامة» ثم ذكر اثر عبادة الله فى بقاع الارض وانها يوجب الفضل لمحلها

## ٤٣ ـ باب جواز الصلوة على حصير اومصلى يجامع عليه اذا كان نظيفا وحكم استقبال المرأة و تامل خلقها فيها

١ ـ القرب ٩١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يجامع على الحصير اوالمصلى هل تصلح للصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شىء فلا بأس وان اصابه شىء فاغسله وصل

٢ ـ القرب ٩٢ بالاسناد قال وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة اوقائمة قال يدرأها فان لم يفعل لايقطع ذلك صلوته

٣ ـ المحاسن ٨٢ يونس بن عبدالرحمان عن ابيعبدالله «ع» قال من تامل خلف «خلق» امرأة فلاصلوة له قال يونس اذا كان فى الصلوة

**٤٤ ـ باب حكم تقدم المصلى و تأخره عن مكانه و حكم خروج رجله عن مصلاه**

١ ـ كا ١٠٧ يب ٣٣٠ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لاقلت فيتقدم قال نعم ماشيا «ماشاء» الى القبلة

٢ ـ كا ٨٧ يب ٢١٩ ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريدان يتقدم قال يكف عن القرأئة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ

٣ ـ ياتى فى الباب ٧٠ من الجماعة فى خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) (فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلابأس)

٤ ـ يه ٨٩ رأى رسول الله (ص) نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال الصادق (ع) وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة

٥ ـ السرائر ٤٦٥ ـ الحلبى سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل يخطو امامه فى الصلوة خطوتين اوثلثة قال نعم لابأس وعن الرجل يقرب نعله بيده اورجله فى الصلوة قال نعم

٦ ـ القرب ٩٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يقعد فى المسجد ورجله خارجة منه اواسفل من المسجد وهو فى صلوته قال لابأس

٧ ـ القرب ٩٤ بهذا الاسناد قال وسئلته عن رجل يكون فى الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولاعلة قال لابأس (ياتى فى القواطع مايدل عليه راجع الباب ١٩ و ٢١ و ٣٠

# ابواب احكام المساجد

**١ - باب تاكداستحباب الصلوة فى المسجد واتيانه حتى مساجد العامة**

١ - ياتى فى الباب ٢١ فى خبر ابن ابى عمير (فأد فيها الفريضة والنوافل و اقض مافاتك)

٢ - المجالس ٢٩ - الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (يا فضل لاياتى المسجد من كل قبيلة الاوافدها ومن كل اهل بيت الانجيبها يا فضل لايرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلاث خصال امادعاء يدعوبه يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعوبه فيصرف الله به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده فى الله) تقدم ماقبله فى الباب ٢ من الدفن وياتى ذيله فى الباب ١٣٢ من العشرة

**٢ - باب انه لاصلوة لجار المسجد الافيه وحكم التخلف عن الصلوة التى تقام جماعة فيه**

١ - يب ٢٥ قال النبى (ص) لاصلوة لجار المسجد الافى مسجده (وفيه انما اراد لاصلوة فاضلة كثيرة الثواب دون نفى الاجزاء على كل وجه

٢ - ياتى فى الباب ٢ من الجماعة فى خبر ابن سنان (فقال رسول الله (ص) ليوشك قوم يدعون للصلوة فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نارفتحرق عليهم بيوتهم)

٣ ـ وفى خبر عبدالله بن ميمون (اشترط رسول الله (ص) على جيران المسجد شهود الصلوة الخ) وياتى فيه دلالة على عنوان الباب فى غير الخبرين

٤ ـ يب ٣٢٧ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا

٥ ـ القرب ٦٨ ـ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة فى المسجد اذا كان فارغا صحيحا

٦ ـ المجالس والاخبار ٧٥ زريق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول رفع الى امير المؤمنين (ع) بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال (ع) ليحضرن معنا صلاتنا جماعة اوليتحولن عنا ولايجاور وناولانجاورهم

٧ ـ وفيه رزيق عن ابيعبدالله (ع) قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لايشهد ونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتى وجلالى لاقبلت لهم صلوة واحدة ولااظهرن لهم فى الناس عدالة ولانا لتهم رحمتى ولا جاورونى فى جنتى

٨ ـ وفيه زريق عنه (ع) ان امير المؤمنين (ع) بلغه ان قوما لايحضرون الصلوة فى المسجد فخطب فقال ان قوما لايحضرون الصلوة معنا فى مساجد نا فلايوا كلونا ولايشار بونا ولايشاور ونا ولاينا كحونا ولا يأخذ وامن فيئنا شيئا اويحضروا معنا صلاتنا جماعة وانى لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فاحرق عليهم اوينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومنا كحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين

٩ ـ وفيه زريق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولالمن صلى معه الامن علة تمنع من المسجد

## ٣ ـ باب استحباب الاختلاف الى المسجد

١ ـ يب ٣٢٤ ـ الاصبغ عن على بن ابى طالب (ع) قال كان يقول من اختلف

الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله اوعلما مستطرفا اوآية محكمة اويسمع كلمة تدل على هدى اورحمة منتظرة اوكلمة ترده عن ردى اويترك ذنبا خشية اوحياء (رواه فى المحاسن ص ٤٨ عن عمير بن المامون عن الحسين بن على عن جده رسول الله (ص) نحوه وفى قرب الاسناد ص ٣٣ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسين بن على (ع) نحوه

٢ ـ يب ٣٢٦ ـ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال النبى (ص) من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة

٣ ـ الثواب ١٦ ـ الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله (عج) ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا اذا عملوا بالمعاصى واجترحوا السيأت فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم

٤ ـ الخصال ٢ ج ٢ ـ ابوهريرة عن النبى (ص) قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله (عج) ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه الحديث ذيله لا يناسب المقام وياتى قسمة منه فى الباب ١٣ من الصدقات (رواه فيه بسند آخر عن ابن عباس عنه (ص) نحوه

٥ ـ الوسايل عن ارشاد الديلمى قال على (ع) الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة لان الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضا ربى

## ٤ ـ باب استحباب المشى الى المسجد

١ ـ يب ٣٢٦ على بن الحكم عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة (رواه فى ثواب الاعمال ص ١٦ عن محمد بن مروان عنه (ع)

٢ ـ الثواب ٩٧ محمد بن المسلى عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ما عبدالله

بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته

۳ ـ العقاب ۵۰ عبدالله بن عباس قال قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطأها حتى يرجع الى منزله عشرحسنات ومحى عنه عشرسيأت ورفع له عشردرجات)

## ۵ ـ باب ان ثلاثة يشكون يوم القيامة الى الله (عج)

۱ ـ الاصول ۵۹۸ ـ ابن فضال عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة يشكون الى الله (عج) مسجد خراب لايصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قدوقع عليه الغبار لايقرأفيه

۲ ـ الخصال ۸۳ جابرعن النبى (ص) قال يجيئى يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجدوالعترة يقول المصحت يارب حرقونى ومزقونى ويقول المسجديارب عطلونى وضيعونى ويقول العترة يارب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين فى الخصومة فيقول الله (عج) لى انا اولى بذلك منك

## ۶ ـ باب حريم المسجد

ياتى فى الباب ۹۰ من احكام العشرة انه اربعون ذراعاوحريم الجارار بعون دارا

## ۷ ـ باب الامر بالسعى الى الصلوة التى تقام فى المساجد

۱ ـ العلل ۱۲۶ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذاقمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل و ما سبقت به فاتمه فان الله (عج) يقول يا ايها الذين آمنوا اذانودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و معنى قوله فاسعواهو الانكفات.

## ۸ ـ باب استحباب بناء المساجدولو كانت صغيرة

۱ ـ يب ۳۲۸ كا ۱۰۲ ـ ابوعبيدة الحذاءقال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتاً فى الجنة قال ابوعبيدة فمر بى ابوعبدالله «ع» فى طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدافقلت له جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك فقال نعم (روى

ذيله فى يه‌ص ٧٧ هكذا (قال ابوعبيدة الحذاء مربى ابوعبدالله (ع) و انابين مكة و المدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

٢- يه‌٧٧- و قال ابوجعفر (ع) من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة.

٣- الثواب ٩٦- السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فى و يعمرون مساجدى و يستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابى.

٤ - العلل ١٧٦- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن على (ع) نحو سابقه.

٥- العقاب ٥٠ قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها (ومن بنى مسجدا فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضة و درو ياقوت و زمرد الحديث فى ذيله ثواب كثير.

٦- المحاسن ٥٥- هاشم الحلال قال دخلت انا و ابوالصباح على ابيعبدالله (ع) فقال له ابوالصباح ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة فقال بخ بخ تيك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة

**٩- باب جواز توسعة المسجد عند الحاجة اليها وما ورد فى كيفية بنائه**

١- كا ٨١- يب ٣٢٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ان رسول الله (ص) بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه و بناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه و بنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال

نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جزوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (ص) لاعريش كعريش موسى (ع) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (ص) وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيىء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر و قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة و نصف و الذكر والانثى لبنتان مخالفتان

۲ـ كا ۱۰۳ـ الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لايضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك قال و سئلته ايعلق الرجل السلاح فى المسجد قال نعم واما فى المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد (رواه فى يب ص ۳۲۵ وفيه (ولكن لاتضركم الصلوة فيها اليوم.

۳ـ يه ۷۷ـ وسئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله «ع» عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لاتضركم الصلوة فيها و قال ابوجعفر (ع) اول ما يبدأ به قايمنا سقوف المساجد فيكسرها و يامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى

## ۱۰ و ۱۱ باب جواز التصرف فى المسجد الكائن فى البيت حتى يجعله كنيفا كما ان الكنيف الكائن فيه يجوز ان يجعل مسجدا

۱ ـ يه ۷۷ وسئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله (ع) فى مسجد يكون فى الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه عن مكانه فقال لابأس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه فان ذلك ينظفه ويطهره

۲ ـ كا ۱۰۲ يب ۳۲۷ـ ابوالجارود قال سئلت اباجعفر (ع) عن المسجد يكون

فى البيت فيريد اهل البيت انيوسعوا بطائفة منه اويحولوه الى غير مكانه قال لاباس بذلك قال وسئلته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر

٣ ـ يب ٣٢٧ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المسجد يكون فى الدار و فى البيت فيبد ولاهله ان يوسعو ابطائفة منه اويحولوه الى غير مكانه فقال لابأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله

٤ـ القرب ٣١ مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت قديكون فيه مسجد فيبد ولاصحابه ان يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لابأس وقال سمعته يقول وسئل ايصلح لمكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب مايوارى ذلك ويقطع ريحه فلابأس بذلك لان التراب يطهره وبذلك مضت السنة (روى السئوال الثانى بالاسناد المذكور فى يب ص ٣٢٧

٥ ـ القرب ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلابأس وسئلته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته اوداره هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لابأس

٦ ـ السرائر ٤٦٩ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن رجل كان له مسجد) ثم ذكر بقية سابقه

٧ ـ يه ٧٧ وسئل ابوالحسن الاول (ع) عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلاباس

٨ ـ يب ٣٢٧ محمد بن مصادف عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يجعل على العذرة مسجدا (تقدم فى اول مكان المصلى مايستفاد منه عنوان الباب

**۱۲ باب جواز اتخاذ البیع والکنایس مساجد واستعمال نقضها فیها**

۱ ـ کا ۱۰۳ یب ۳۲۷ العیص قال سئلت اباعبدالله (ع) عن البیع والکنایس هل یصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم

۲ ـ تقدم فی الباب ۱۳ من المکان عنه (وسئلته هل یصلح نقضها مسجدا فقال نعم)

**۱۳ ـ باب جواز تعلیق السلاح فی المسجد وکراهته فی المسجد الاکبر وفی القبلة**

۱ ـ تقدم فی الباب ۹ فی خبر الحلبی (ایعلق الرجل السلاح فی المسجد قال نعم واما فی المسجد الاکبر فلافان جدی نهی رجلا یبری مشقصا فی المسجد)

۲ ـ القرب ۱۲۰ علی بن جعفر عن اخیه (ع) قال سئلته عن السیف هل یصلح ان یعلق فی المسجد قال اما فی القبلة فلا واما فی جانب فلابأس

**۱۴ ـ باب حکم انشاد الشعر والضالة والتحدث باحادیث الدنیا فی المسجد**

۱ ـ کا ۱۰۳ یب ۳۲۷ جعفر بن ابراهیم عن علی بن الحسین (ع) قال قال رسول الله «ص» من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولو افض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن

۲ ـ یب ۳۲۴ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الشعر ایصلح ان ینشد فی المسجد قال لابأس وسئلته عن الضالة ایصلح ان ینشد فی المسجد قال لابأس

۳ ـ یه ۱۹۵ ج ۲ ـ الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه (ع) فی حدیث مناهی النبی (ص) (ونهی ان ینشد الشعر اوینشد الضالة فی المسجد ونهی ان یسل السیف فی المسجد)

۴ ـ کتاب ورام بن ابی فراس قال علیه السلام یاتی فی آخر الزمان قوم یاتون المساجد فیقعدون حلقا ذکرهم الدنیا وحب الدنیا لاتجالسوهم فلیس لله فیهم حاجة

۵ ـ یه ۷۸ سمع النبی (ص) رجلا ینشد ضالة فی المسجد فقال قولوا له لاراد الله

عليك فانها لغير هذا بنيت

**١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشريفها وحكم كتابة القران وذكر الله عليها**

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ عمرو بن جميع قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك

٢ - يب ٣٢٥ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جمالا لاتشرف

٣ - القرب ١٢١ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال و سئلته عن المسجد كتب فى القبلة القرآن اوالشيء من ذكر الله قال لابأس وسئلته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص اواصباغ قال لابأس

٤ - ارشاد المفيد ٣٩٢ - ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال اذا قام القائم (ع) سارالى الكوفة فهدم اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الاهدمها

٥ - المجازات النبوية ٦٢ قال «ع» ابنوا المساجد واتخذوها جما

**١٦ - باب النهى عن رطانة الاعاجم فى المساجد**

١ - كا ١٠٣ مسمع ابو سيار عن ابيعبدالله «ع» قال نهى رسول الله «ص» عن رطانة الاعاجم فى المساجد

٢ - يب ٣٢٨ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) مثله

**١٧ - باب كراهة سل السيف فى المسجد وحكم عمل الصنائع فيه**

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن سل السيف فى المسجد وعن برئ النبل فى المسجد قال انما بنى لغير ذلك

٢ - تقدم فى الباب ١٤ فى مناهى النبى (ونهى ان يسل السيف فى المسجد)

٣ ـ وفى خبر جعفر بن ابراهيم «انما نصبت المساجد للقرآن»

٤ ـ العلل ١١٤ محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله «ص» مر برجل يبرى مشاقص له فى المساجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت

**١٨ ـ باب جواز النوم فى المساجد وان احتمل خروج ريح منه**

١ ـ كا ١٠٣ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول «ص» قال نعم فاين ينام الناس

٢ ـ فيه زرارة بن اعين قال قلت لابيجعفر «ع» ماتقول فى النوم فى المساجد فقال لابأس به الافى المسجدين مسجد النبى (ص) والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام هوو نمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله (ص) فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس (رواه فى يب ص ٣٢٧ وما قبله فى ص ٣٢٦

٣ ـ ذيل خبر محمد بن حمران المتقدم فى الباب ١٥ من الجنابة (قال وروى اصحابنا ان رسول الله (ص) قال لاينام فى مسجدى احد ولايجنب فيه احد قال ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجدا طهور الايحل لاحدان يجنب فيه الاانا و على وألحسن و الحسين قال ثم امر بسد ابوابهم و ترك باب على فتكلموا فى ذلك فقال ماانا سددت ابوابكم وتركت باب على ولكن الله امر بسدها وترك باب على.

٤ ـ القرب ٦٠ ـ اسماعيل بن عبدالخالق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن النوم فى المسجد الحرام فقال هل للناس بد من ان يناموا فى المسجد الحرام لابأس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لابأس به

٥ ـ القرب ٦٩ ـ ابوالبخترى عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول الله (ص) لايناسب ذيله.

٦- القرب ١٢٠- علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال سئلته عن النوم فی المسجد الحرام قال لا بأس و سئلته عن النوم فی مسجد الرسول قال لا یصلح.

## ١٩- باب جواز البصاق فی المسجد و یکره حذاء القبلة

١- کا ١٠٣ یب ٣٢٦- علی بن مهزیار قال رأیت اباجعفر الثانی (ع) یتفل فی المسجد الحرام فیما بین الرکن الیمانی والحجر الاسود و لم یدفنه

٢- و فیهما عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له الرجل یکون فی المسجد فی الصلوة فیریدان یبزق فقال عن یساره وان کان فی غیر صلوة فلا یبزق حذاء القبلة و یبزق عن یمینه و یساره.

٣- یب ٣٢٦- عبید بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول کان ابو جعفر (ع) یصلی فی مسجد فیبصق امامه و عن یمینه و عن شماله و خلفه علی الحصی ولا یغطیه

٤- و فیه غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه ان علیا (ع) قال البزاق فی المسجد خطیئة و کفارته دفنه

٥- و فیه طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه (ع) قال لا یبزق احدکم فی الصلوة قبل وجهه ولا عن یمینه و لیبزق عن یساره و تحت قدمه الیسری

٦- الثواب ١١- عنه عن جعفر عن ابیه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ردریقه تعظیما لحق المسجد جعل الله ریقه صحة فی بدنه وعوفی من بلوی فی جسده

٧- المحاسن ٥٤ - السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) قال من وقر مسجدا لقی الله یوم یلقاه ضاحکا مستبشرا واعطاه کتابه بیمینه و قال (ص) من ردریقه تعظیما لحق المسجد جعل الله ذلک قوة فی بدنه و کتب له بها حسنة وحط عنه بها سیئة وقال لا تمر بداء فی جوفه الا برأته

## ٢٠- باب کراهة النخامة والتنخع فی المسجد و یستحب الرد فی الجوف و الدفن ان اخرج

١- یب ٣٢٦- عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول من تنخع فی المسجد

ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه الا برأته (رواه فى يه ص ٧٧ مرسلا و فيه من تنخم

٢ـ وفيه اسماعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه

٣ـ الامالى ٢٥٣ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن على (ع) فى حديث طويل و نهى رسول الله (ص) عن التنخع فى المساجد)

٤ ـ المحاسن ٣٢٠ ـ ابن العسل رفعه قال انما جعل الحصى فى المسجد للنخامة

٥ ـ المجازات النبوية ١٣٣ عنه (ع) انه قال ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت و اجتمعت

## ٢١ - باب انه لا تكره الصلوة فى مساجد العامة

١ ـ كا ١٠٣ يب ٣٢٧ ـ ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابيعبدالله (ع) انى لاكره الصلوة فى مساجد هم فقال لاتكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة (والنافلة كا) (والنوافل يب) واقض مافاتك

## ٢٢ - باب من ان اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

١ ـ كا ١٨٤ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس

٢ ـ وفيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا و فى القدور و لا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد

٣ ـ وفيه الحسن الزيات فى حديث قال قال ابو جعفر (ع) (انى اكلت من

هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله (ص) ياتى الحديث مع سائر اخبار الباب فى الباب ١٢٨ من الاطعة المباحة

٤ ـ العلل ١٧٦ محمد بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اكل البصل والكراث فقال لابأس باكلمه مطبوخاو غير مطبوخ ولكن ان اكل منه ماله اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه على من يجالس

٥ ـ وفيه داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجد ناولم يقل انه حرام

٦ ـ يب ٣٢٦ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله عن آبائه عن على (ع) قال من اكل شيئامن المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (رواه فى الخصال ص ١٦٦ ج ٢ عنه (ع) فى حديث الاربعمأة

٧ ـ المجازات النبوية ٩٤ قال (ع) من اكل هاتين البقلتين فلايقر بن مسجدنا يعنى الثوم و الكراث فمن ارادا كلهما فليمتهما طبخا و فى رواية فليمثهما طبخا

**٢٣ ـ باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد**

١ ـ كا ٢٢٤ ج ٢ ـ الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال ان على بن الحسين (ع) استقبله مولى لهفى ليلة باردةو عليه جبة خز و مطرف خز وعمامة خزوهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداكفى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدى رسول الله (ص) اخطب الحور العين الى الله (عج)

٢ ـ وفيه محمد بن جعفر بن محمد قال خرج على بن الحسين (ع) ليلة و عليه جبة خزو كساءخز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا فى هذه الساعة فى هذه الهيئة فقال انى اريد ان اخطب حور العين الى الله (عج) فى هذه الليلة

**۲۴ ـ باب الامر بتعاهد النعال عند ابواب المساجد**

۱ ـ یب ۳۲۶ عبدالله بن میمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) قال قال النبی (ص) تعاهدوا نعالکم عند ابواب مساجدکم و نهی ان یتنعل الرجل وهو قائم

۲ ـ المکارم ۶۴ قال النبی (ص) فی قوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد النعل والخاتم و قال (ص) تعاهدو انعالکم عند ابواب المساجد

**۲۵ ـ باب ان المنارة لم تکن فی عهد النبی و حکم رفعها عن سطح المسجد**

۱ یب ۲۱۷ علی بن جعفر قال سئلت اباالحسن (ع) عن الاذان فی المنارة اسنة هو فقال انما کان یؤذن للنبی «ص» فی الارض فلم یکن یومئذ منارة

۲ ـ یب ۳۲۶ ـ السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه (ع) ان علیا مر علی منارة طویلة فامر بهد مها ثم قال لاترفع المنارة الامع سطح المسجد

**۲۶ ـ باب الامر برد ما اخرج من المسجد من التراب والحصی الیه او الی مسجد آخر**

۱ ـ کا ۲۲۹ یب ۵۷۵ زید الشحام قال قلت لابیعبدالله «ع» اخرج من المسجد و فی ثوبی حصاة قال فردها او اطرحها فی مسجد «رواه فی یه فی الجزؤ ۲ ص ۹۱ وفیه من المسجد حصاة الخ

۲ ـ یب ۳۲۶ وهب بن وهب عن جعفر عن ابیه «ع» قال اذا اخرج احدکم الحصاة من المسجد فلیردها مکانها او فی مسجد آخر فانها تسبح

یاتی فی الباب ۱۲ من مقدمات الطواف حکم اخراج ماحول الکعبة وتراب البیت وسك المقام

**۲۷ ـ باب جملة من آداب المسجد کترك البیع والشراء وکون المطهرة علی بابه**

۱ ـ یب ۳۲۴ علی بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابوعبدالله «ع» جنبوا مساجدکم البیع والشراء و المجانین والاحکام والضالة والحدود و رفع الصوت (رواه فی یه ص ۷۸ مرسلا عنه (ع) نحوه

٢ يب ٣٢٦ عبدالحميد عن ابى ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم

٣ ـ الوسائل عن المجالس والاخبار ان اباذر قال قال رسول الله (ص) فى وصيته «يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطؤها الى الصلوة صدقة ياابا ذر من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لاترفع الاصوات فيها و لايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيهاو لايباع و اترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامه الانفسك

٤ ـ العلل ١١٤ محمد بن احد رفعه قال رفع الصوت فى المساجد يكره

## ٢٨ ـ باب حكم انشاد الضالة فى المسجد

تقدم مايدل عليه من الاخبار فى الباب ١٤

## ٢٩ ـ باب حكم الانكاء والاحتباء فى المسجد

١ ـ الاصول ٦٢٢ ـ السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الاحتباء فى المسجد حيطان العرب

٢ وفيه بالاسناد قال قال رسول الله (ص) الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته

٣ يب ٣٢٤ ـ اسماعيل بن ابيعبدالله عن ابيه «ع» قال قال رسول الله «ص» مثله (ياتى فى مقدمات الطواف عنوان الاحتباء فى المسجد الحرام مع اخباره

## ٣٠ ـ باب ان خير مساجد النساء البيوت وصلاتها فى مخدعها افضل

١ ـ يه ١٣١ هشام بن سالم عن ابيعبدالله «ع» قال صلوة المرأة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها و صلاتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار و الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه

٢ ـ يب ٣٢٥ يونس بن ظبيان قال قال ابوعبدالله (ع) خير مساجد نسائكم البيوت (رواه فى يه مرسلا عنه (ع) ص ٧٨ و ص ١٢٤

٣ ـ المكارم ١٢١ قال النبى (ص) صلوة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمسا و عشرين درجة

## ٣١ ـ باب كراهة المحاريب الداخلة فى المساجد

١ ـ يب ٣٢٥ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ويقول كانها مذابح اليهود (فى الوسائل نقل فى الذكرى عن الاصحاب ان المراد المحاريب الداخله و لعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر و الظرفية والتشبيه

## ٣٢ ـ باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة منه

١ ـ يب ٣٢٦ عبدالحميد عن ابى ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص) من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب مايذر فى العين غفر الله له

٢ ـ الامالى ١٠٨ سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال من قم مسجد اكتب الله له عتق رقبة و من اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله (عج) له كفلين من رحمته

## ٣٣ ـ باب افضلية الصلوة منفردا فى المسجد الحرام ومسجد الكوفة من الصلوة جماعة فى غيرهما وحكم مطلق المسجد فى ذلك

١ ـ كا ٣٠٩ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة افضل او وحده فى المسجد الحرام فقال وحده

٢ ـ الثوب ١٧ محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول الصلوة فى مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة

٣ ـ يب ٣٢٧ ـ ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له ان رجلا يصلى بنا نقتدى به فهواحب اليك او فى المسجدقال المسجد احب الى

٤ ـ يب ٢٥٢ محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا «ع» اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلاته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل «هذا ينا فى الخبر الثانى فلا بد من التوفيق

٥ ـ المجالس والاخبار ٧٥ زريق قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعاو عشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة فى المسجد وان الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد و ان الصلوة فى المسجد فردا باربع و عشرين صلوة و الصلوة فى منزلك فردا هباء منثور لايصعد منه الى الله شيء و من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولالمن صلى بتبعه الامن علة تمنع من المسجد ( ياتى فى الباب ٤٤ مايدل عليه

## ٣٤ ـ باب استحباب الاسراج فى المسجد

١ ـ يب ٣٢٧ ـ انس قال قال رسول الله «ص» من اسرج فى مسجد من مساجد الله سرا جالم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

## ٣٥ ـ باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان

١ ـ يب ٣٢٨ ـ السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» قال قال النبى «ص» من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منا فق الاان يريد الرجوع اليه

٢ ـ يب ٣٣٢ عبيدالله الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا صليت صلوة و انت فى المسجد و اقيمت الصلوة فان شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا

٣ ـ الكشى ٢٤٦ يونس بن يعقوب قال قال لى ابوعبدالله «ع» يايونس قل لهم يامؤلفة قدرأيت ماتصنعون اذا سمعتم الاذان اخذ تم نعالكم و خرجتم من المسجد

**٣٦ - باب كراهة خذف الحصى فى المساجد وحكم مضغ الكندر**

١ - يب ٣٢٨ - السكونى عن جعفر عن آبائه «ع» ان النبى «ص» بصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال مازالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا «ع» و تأتون فى ناديكم المنكر قال هو الخذف

٢ - تقدم فى الباب ٢٤ من لباس المصلى فى خبر زياد بن المنذر «الخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط»

**٣٧و٣٨ باب ان كشف السرة والفخذ فى المسجد من العورة و ان القاص فيه يضرب و يطرد**

١ - يب ٣٢٨ - السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبى (ص) قال كشف العورة و الفخذ و الركبة فى المسجد من العورة

٢ - كا ٣١٢ ج ٢ يب ٤٨٦ ج ٢ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) رأى قاصا فى المسجد فضر به و طرده

**٣٩ و٤٠و٤١ باب استحباب دخول المساجد على طهارة والابتداء فيه باليمنى وفى الخروج باليسرى و الوقوف بباب المسجد حين الخروج و الدعاء بالماثور فى هذه الحالات**

١ - يب ٣٢٨ - العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابيجعفر (ع) قال اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الاطاهر اواذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى (ص)

٢ - تقدم فى الباب ١٠ من الوضوء فى خبر كليب الصيد اوى وخبر عبدالله بن جعفر (طوبى لعبد توضأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى الخ) فراجعه فانه معنون بعنوان الباب وذكر نافيه اخبارا اخر تدل عليه

٣ - ياتى فى الباب ٩ من التكبير فى خبر ابى بصير (اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى «ص»

٤ - يب ٣٢٨ سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله

ان الله و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفر لى ذنوبى و افتح لى ابواب فضلك و اذا خرجت فقل مثل ذلك

٥ـ و فيه عبدالله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى ابواب رحمتك و اذا خرجت فقل اللهم اغفر لى و افتح لى ابواب فضلك

٦ ـ كا ٥٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال اذا دخلت المسجد فصل على النبى «ص» و اذا خرجت فافعل ذلك

٧ ـ وفيه يونس عنهم «ع» قال الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت

٨ ـ و فيه ابوحفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال رسول (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك

٩ ـ المجالس ٢٥٥ عبدالله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة (ع) قالت كان رسول الله (ص) اذا دخل المسجد صلى على النبى (ص) و قال اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج من الباب صلى على النبى (ص) وقال اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى ابواب فضلك

**٤٢ باب استحباب تحية المسجد و كراهة جعله طريقا حتى يصلى فيه**

١ ـ المعانى ٩٥ ـ ابوذر قال دخلت على رسول الله وهو فى المسجد جالس فقال لى يا اباذر ان للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما) له ذيل طويل

٢ـ يه ١٩٤ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (و قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين»

## ٤٣ - باب مايستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها

١ كا ١٣٨ يب ٣٢٤ سالم عن ابيجعفر (ع) قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحالقتل الحسين (ع) مسجد الاشعث و مسجد جرير و مسجد سماك ومسجد شيث بن ربعى

٢ - فيهما محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولاتذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان و تكون عنده جنتان و اهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفى و ليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة (رواه فى المجالس ص ١٠٦ عن خالد بن عرعرة عن على (ع) نحوه

٣ - كا ١٣٨ صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) نهى بالكوفة عن الصلوة فى خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجلى و مسجد سماك بن محرمة ومسجد شبث بن ربعى و مسجد التيم (رواه فى الخصال ص ١٤٤ وزاد (قال و كان امير المؤمنين (ع) اذا نظر الى مسجد هم قال هذه بقعة تيم و معناه انهم قعدوا عنه لايصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله)

٤ - كا ١٣٨ وفى رواية ابى بصير مسجد بنى السند و مسجد بنى عبدالله بن دارم و مسجد سماك ومسجد ثقيف و مسجد الاشعث

## ٤٤ - باب ماورد فى فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه خصوصا فى ميمنته و بيان حدوده

١ كا ١٣٩ يب ٣٢٥ - ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال مسجد كوفان روضة

من رياض الجنة صلى فيه الف نبى و سبعون نبيا و ميمنته رحمة و ميسرته مكر فيه عصى موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان و منه فارالتنور و نجرت السفينة و هى صرة بابل و مجمع الانبياء

۲ ـ كا ۱۳۸ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى و الف وصى و منه فارالتنور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقلت لابى بصير ما يعنى بقوله مكر قال يعنى منازل الشيطان و كان امير المؤمنين (ع) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل مانقص فى تربيعه

۳ ـ كا ۱۳۸ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابيعبدالله (ع) قال قال لى ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاقلت لاقال فتصلى فيه الصلوات كلها قلت لاقال امالو كنت بحضرته لرجوت ان لاتفوتنى فيه صلوة و تدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح و لانبى الاو قد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله (ص) لما اسرى به قال له جبرئيل اتدرى اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لى ربى حتى آتيه فاصلى ركعتين فاستاذن الله (عج) فاذن له و ان ميمنته لروضة من رياض الجنة و ان وسطه لروضة من رياض الجنة و ان مؤخره لروضة من رياض الجنة و ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة و ان النافلة فيه لتعدل بخمسمأة صلوة و ان الجلوس فيه بغير تلاوة ولاذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولوحبوا

۴ـ فيه قال سهل وروى لى غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة و ان النافلة فيه

لتعدل بعمرة (رواه فی یب ص ۳۲۴ ـ الی قوله و لوحبوا

۵ ـ الروضة ۲۱۲ ـ ابوحمزة قال ان اول ماعرفت علی بن الحسین (ع) انی رأیت رجلا دخل من باب الفیل فصلی اربع رکعات فتبعته حتی اتی بئر الرکاة و هی عنددار صالح بن علی و اذا بناقتین معقولتین و معهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علی بن الحسین (ع) فدنوت الیه فسلمت علیه وقلت له ما اقد مك بلادا قتل فیها ابوك و جدك فقال زرت ابی وصلیت فی هذا المسجد ثم قال هاهو ذا وجهی (ص)

۶ ـ یب ۳۲۶ ـ ابوحمزة الثمالی ان علی بن الحسین (ع) اتی مسجد الکوفه عمدا من المدینة فصلی رکعات ثم عاد حتی رکب راحلته واخذ الطریق (رواه فیه ص ۱۱ ج ۲ و فیه (فصلی فیه رکعتین ثم جاء حتی رکب الخ

۷ ـ یب ۳۲۶ علی بن مهزیار باسناد له قال قال ابوعبدالله (ع) حد مسجد الکوفة آخر السراجین خطه آدم وانا اکره ان ادخله راکبا قال قلت فمن غیره عن خطته قال اما اول فالطوفان فی زمن نوح ثم غیره اصحاب کسری والنعمان ثم غیره زیاد بن ابی سفیان

۸ ـ الروضة ۲۳۴ ـ المفضل بن عمر قال کنت عند ابیعبدالله (ع) بالکوفة (الی ان قال) حتی انتهی الی طاق الزیانین وهو آخر السراجین فنزل و قال انزل فان هذا الموضع کان مسجد الکوفة الاول الذی خطه آدم (ع) وانا اکره ان ادخله راکبا) ثم ساق مثل ما سبق ثم ذیله بمالایناسب المقام

۹ ـ یب ۱۱ ج ۲ ـ ابوبکر الحضرمی عن ابیجعفر الباقر (ع) قال قلت له ای البقاع افضل بعد حرم الله و حرم رسوله قال الکوفة یاابابکر هی الزکیة الطاهرة فیها قبور النبیین والمرسلین و غیر المرسلین والاوصیاء الصادقین و فیها مسجد سهیل الذی لم یبعث الله نبیا الاوقد صلی فیه و فیها یظهر عدل الله و فیها یکون قائمه و القوام من بعده و هی منازل النبیین و الأوصیاء والصالحین

۱۰ـ فيه خالد القلانسى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة.

۱۱ـ و فيه نجم بن حطيم عن ابى جعفر الباقر (ع) قال لو يعلم الناس مافى مسجد الكوفة لاعدواله الزادو الرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة و صلوة نافلة فيه تعدل عمرة

۱۲ـ وفيه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى (ص) و الفريضة تعدل حجة مع النبى (ص) و قد صلى فيه الف نبى و الف وصى

۱۳ ـ و فيه خالد القلانسى عن الصادق (ع) قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابيطالب «ع» الصلوة فيها بمأة الف صلوة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابيطالب «ع» الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله و حرم على بن ابيطالب «ع» الصلوة فيها بالف صلوة « رواه فى كا ص ۳۲۶ و زاد فى آخره «والدرهم فيها بالف درهم»

۱۴ـ يه ۷۶ـ قال رسول الله «ص» لما اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة و اناعلى البراق و معى جبرئيل «ع» فقال يامحمد انزل فصل فى هذا المكان قال فنزلت فصليت» ذيله نقل قصة (روى ابن قولويه فى الكامل ص ۳۱ عن عايشة نحوه «و فيه فصليت فيه ركعتين ثم قال و ان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة و النافلة تعدل عمرة مبرورة .

۱۵ ـ يه ۷۶ ـ الاصبغ بن نباته قال بينا نحن ذات يوم حول امير ـ المؤمنين «ع» فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله «عج» بما

لم یحب به احدا من فضل مصلاکم بیت آدم و بیت نوح و بیت ادریس و مصلی ابراهیم الخلیل و مصلی اخی الخضر «ع» و مصلای و ان مسجدکم هذا لاحد المساجد الاربعة التی اختارها الله «عج» لاهلها وکانی به قد اتی به یوم القیمة فی ثوبین ابیضین یتشبه بالمحرم و یشفع لاهله و لمن یصلی فیه فلاترد شفاعته ولایذهب الایام واللیالی حتی ینصب الحجر الاسود فیه ولیاتین علیه زمان یکون مصلی المهدی من ولدی و مصلی کل مؤمن و لایبقی علی الارض مؤمن الاکان به اوحن قلبه الیه فلاتهجروه وتقربوا الی الله «عج» بالصلوة فیه و ارغبوا الیه فی قضاء حوائجکم فلو یعلم الناس ما فیه من البرکة لاتوه من اقطار الارض ولوحبوا علی الثلج

۱۶ـ الثوب ۱۷ـ المفضل بن عمر عن ابیعبدالله «ع» قال صلوة فی مسجد الکوفة تعدل الف صلوة فی غیره من المساجد.

۱۷ ـ کامل الزیات ۲۷ سلیم مولی طربال و غیره قال قال ابوعبدالله (ع) نفقة درهم بالکوفة تحسب بمأة درهم فیما سواها ورکعتان فیها تحسب بماة رکعة

۱۸ ـ الکامل ۲۸ ـ ابوحمزة عن ابیجعفر (ع) قال صلوة فی مسجد الکوفة الفریضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فیه یعدل عمرة مقبولة

۱۹ ـ الکامل ۳۱ حنان بن سدیر عن ابیجعفر (ع) انه قال لرجل من اهل الکوفة اتصلی فی مسجد الکوفة کل صلوتك قال لا (الی ان قال (ع)) انك لمحروم من الخیر (بقیة الحدیث لاترتبط

۲۰ ـ و فیه ابوعبیدة عن ابیجعفر (ع) قال لاتدع یااباعبیدة الصلوة فی مسجد الکوفة ولواتیته حبوا فان الصلوة فیه تعدل سبعین صلوة فی غیره من المساجد

۲۱ ـ مصباح الزائر (الفصل الخامس) روی ان الفریضة فی مسجد الکوفة بالف فریضة والنافلة بخمسمأة (تقدم فی الباب ۳۳ مایدل علیه کخبر محمد بن مسلم و یاتی فی الباب ۴۶ ان مسجد الکوفة ممایشد الرحال الیه

**٤٥ - باب الامر بترك السفر الى المسجد الاقصى والصلوة في مسجد الكوفة**

١ كا ١٣٨ اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحى الكاهلى عن ابيعبدالله(ع) قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) وهو فى مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين و رحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك انى اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك و اودعك فقال لهواى شيىء اردت بذلك قال الفضل جلعت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا يمينه يمن و يساره مكروه و فى وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح و كان فيه يسرو يغوث ويعوق و صلى فيه سبعون نبيا و سبعون وصيا انا احدهم و قال بيده فى صدره مادعا فيه مكروب بمسئلة فى حاجة من الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته (رواه فى يب ص ٣٢٥ عنه عن عبدالله بن يحيى الكاهلى عنه (ع)

**٤٦ - باب ما ورد فى فضل المساجد الاربعة وثواب الصلوة فيها**

١ - يه ٧٥ قال ابوجعفر (ع) لابيحمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) ومسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة ياابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة فيها تعدل عمرة

٢ - الخصال ٧٠ - الحسن بن على وابوالصخر جميعا يرفعانه الى امير المؤمنين (ع) قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة (رواه فى يه ص ٧٦ مرسلا عنه (ع) قلت وروى الحديث عن النبى (ص) و فيه المسجد الاقصى بدل مسجد الكوفة

٣ - المجالس ٢٣٥ على بن على اخو دعبل عن الرضا عن ابيه عن آبائه (ع) عن امير المؤمنين (ع) قال اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

**۴۷ باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة و الخامسة**

۱ ـ یب ۱۱ ج ۲ کا ۱۳۹ ـ ابوحمزة قال اخذ الاصبغ بن نباته بیدی فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امیر المؤمنین (ع) قال و کان الحسن بن علی یصلی عند الخامسة فاذا غاب امیر المؤمنین صلی فیها الحسن وهی من باب کنده

۲ ـ کا ۱۳۹ ـ ابن اسباط رفعه عن ابی عبدالله (ع) قال الاسطوانة السابعة ممایلی ابواب کنده فی الصحن مقام ابراهیم و الخامسة مقام جبرئیل (ع)

۳ ـ کا ۱۳۸ علی بن اسباط عن علی بن شجرة عن بعض ولد میثم قال کان امیر المؤمنین (ع) یصلی الی الاسطوانة السابعة ممایلی ابواب کنده و بینه و بین السابعة مقدار ممر عنز

۴ ـ و فیه ابن اسباط قال و حدثنی غیره انه کان ینزل فی کل لیلة ستون الف ملك یصلون عند السابعة ثم لایعود منهم ملك الی یوم القیمة

۵ ـ و فیه و فی یب ۳۲۵ سفیان بن السمط قال قال ابوعبدالله (ع) اذادخلت من الباب الثانی فی میمنة المسجد فعده خمس اساطین ثنتین منها فی الظلال وثلاث فی الصحن فعند الثالثة مصلی ابراهیم و هی الخامسة من الحائط قال فلما کان ایام ابی العباس دخل ابوعبدالله (ع) من باب الفیل فتیا سرحین دخل من الباب فصلی عند الاسطوانة الرابعة و هی بحذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة ابراهیم (ع) فقال لی نعم

۶ ـ الامالی ۱۸۸ ـ ابوحمزة الثمالی قال دخلت مسجد الکوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم یصلی یحسن رکوعه و سجوده (الی ان قال) فقلت من هذا فقال علی بن الحسین (ع) فقلت جعلنی الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذی رأیت

**۴۸ باب ذکر صلوة ماثورة لقضاء الحاجة فی مسجد الکوفة**

۱ ـ مصباح الزائر لابن طاووس قال قال الصادق (ع) من صلی فی مسجد

الكوفة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد و المعوذتين و الاخلاص والكافرون و النصر و القدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء (ع) ثم سئل الله سجانه اى حاجة شاء قضاها له و استجاب دعائه قال الراوى سئلت الله سبحانه و تعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقى وحسن حالى قال و علمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

## ۴۹ باب ماورد فى مسجد السهلة من الصلوة والدعاء

۱ ـ يب ۱۳ ج ۲ عبدالرحمان بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لابيحمزة يا ابا حمزة هل شهدت عمى ليلة خرج قال نعم فقال هل صلى فى مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابى انت وامى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (ع) و تحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين و فيها المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور و اليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفايد خلون الجنة بغير حساب وروى عن الصادق (ع) انه قال مامن مكروب ياتى مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الافرج الله كربه

۲ ـ كا ۱۳۹ عبدالله بن ابان قال دخلنا على ابيعبدالله (ع) فسئلنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على فقال له رجل من القوم انا عندى علم من عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معوية بن اسحاق الانصارى اذ قال انطلقوا بنا نصلى فى مسجد السهلة فقال ابو عبدالله (ع) وفعل فقال لاجائه امر فشغله من الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبى (ص) الذى كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة و منه سار داود الى جالوت و ان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبى و

من تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبى وانه لمناخ الراكب قيل و من الراكب قال الخضر (ع)

٣ ـ كا ١٣٩ يب ٣٢٥ صالح بن ابى الاسود قال قال ابوعبدالله (ع) و ذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

٤ ـ و فيهما عبدالرحمان بن سعيد الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لوان عمى زيدا اتاه فصلى فيه و استجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب و بيت ادريس النبى وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعى الله الافرج كربته

٥ ـ كا ١٣٩ وروى ان مسجد السهلة حده الى الروحاء

٦ ـ القرب ٧٤ ـ العلا بن رزين قال قال لى ابوعبدالله (ع) تصلى فى المسجد الذى عند كم الذى تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى قلت انى لاصلى فيه جعلت فداك فقال ايته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته و فيه زبرجدة فيها صورة كل نبى و كل وصى

**٥٠ و ٥١ باب ماورد فى فضل مسجد الخيف والصلوة فيه مأة ركعة وست ركعات فى اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد**

١ ـ يب ٥٢٥ كا ٣٠٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع فى الوادى وما ارتفع عن الوادى سمى خيفا

٢ ـ و فيهما ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة

۳ ـ یه ۷۵ جابر عن ابیجعفر (ع) انه قال صلی فی مسجد الخیف سبعمأة نبی (رواه فی کا ص ۲۲۴ وزاد (و ان ما بین الرکن و المقام لمشحون من قبور الانبیاء و ان آدم لفی حرم الله)

۴ ـ یه ۷۵ ابوحمزة الثمالی عن ابیجعفر (ع) انه قال من صلی فی مسجد الخیف بمنی مأة رکعة قبل ان یخرج منه عدلت عبادة سبعین عاما ومن سبح الله فیه مأة تسبیحة کتب له کاجر عتق رقبة ومن هلل الله فیه مأة تهلیلة عدلت اجر احیاء نسمة و من حمد الله فیه مأة تحمید عدلت اجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل الله (عج)

**۵۲ باب ثواب الصلوة فی المسجد الحرام والامر باکثارها واکثار الدعأ فیه**

۱ ـ یه ۷۵ ـ ابوحمزة الثمالی عن ابیجعفر (ع) انه قال من صلی فی المسجد الحرام صلوة مکتوبة قبل الله منه کل صلوة صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلوة وکل صلوة یصلیها الی ان یموت و قال رسول الله (ص) الصلوة فی مسجدی کالف صلوة فی غیره الا فی مسجد الحرام فان الصلوة فی المسجد الحرام تعدل الف صلوة فی مسجدی (رواه فیه مرسلا ص ۷۴ فی الحج الی قوله (ان یموت) و فیه (صلوة واحدة وزاد (و الصلوة فیه بمأة الف صلوة)

۲ ـ الثواب ۱۷ ـ الحسین بن خالد عن ابی الحسن الرضا عن آبائه (ع) قال قال الباقر (ع) صلوة فی المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فی غیره من المساجد

۳ ـ و فیه مسعدة بن صدقه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله «ص» صلوة فی مسجدی هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة فی غیره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فیه تعدل مأة الف صلوه

۴ ـ العیون ۱۸۹ موسی بن سلام قال اعتمر ابوالحسن الرضا (ع) فلما ودع

البیت و صار الی باب الحناطین لیخرج منه وقف فی صحن المسجد فی ظهر الکعبة ثم رفع یدیه فدعا ثم التفت الینا فقال نعم المطلوب به الحاجة الیه الصلوة فیه افضل من الصلوة فی غیره بستین سنة و اشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم انی خرجت علی ان لااله الا انت

۵ ـ کا ۳۰۸ ـ السکونی عن ابیعبدالله عن آبائه (ع) قال الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة

۶ ـ و فیه الکاهلی قال کنا عند ابی عبدالله (ع) فقال اکثروا من الصلوة و الدعاء فی هذا المسجد اما ان لکل عبد رزقا یجاز الیه جوزا

۷ ـ و فیه صامت عن ابیعبدالله (ع) قال الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة

۸ ـ یاتی فی الباب ۶۹ فی خبر ابی ذر (و صلوة فی مسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة فی غیره)

**۵۳ ـ باب انه لا بأس بالصلوة حیث شاء من المسجد لکن الافضل الحطیم ثم المقام**

۱ ـ کا ۳۰۹ زرارة قال سئلته عن الرجل یصلی بمکة یجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الکعبه فقال لابأس یصلی حیث شاء من المسجد بین یدی المقام او خلفه و ا فضله الحطیم او الحجر او عند الباب و الحطیم حذاء الباب

۲ ـ کا ۳۰۸ ـ الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع فی المسجد یصلی فیه قال الحطیم ما بین الحجر و باب البیت قلت و الذی یلی ذلک فی الفضل فذکر انه عند مقام ابراهیم قلت ثم الذی یلیه فی الفضل قال فی الحجر قلت ثم الذی یلی ذلک قال کل مادنی من البیت

۳ ـ کا ۲۱۸ ـ ابو بلال المکی قال رأیت اباعبدالله (ع) طاف بالبیت ثم صلی فیما بین الباب و الحجر الاسود رکعتین فقلت له ما رأیت احدا منکم صلی فی هذا

الموضع فقال هذا المكان الذى تيب على آدم فيه

٤ ـ كا ٣٠٨ ـ ابوعبيدة قال قلت لابيعبدالله (ع) الصلوة فى الحرم كله سواء فقال يا اباعبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت فاى بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود

٥ ـ كا ٣٠٩ يب ٥٦٧ معوية قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود و بين الباب و سئلته لم سمى الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

٦ يه ٧٤ (فضل الحج) قال الصادق (ع) ان تهيأ لك ان تصلى صلاتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت و الحجر الاسود وهو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم و بعده الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى و باب البيت و هو الذى كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة وما اقرب من البيت فهوا فضل

٧ ـ السرائر ٤٧١ بشير بن بشار قال سئلته يعنى على بن محمد (ع) عن الصلوة بمكة فى اى موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم و اسماعيل و محمد عليهم السلام (ياتى فى الباب ٧١ من الطواف ان المقام كان لاصقا بالبيت

**٥٣ ـ باب انه ليس فى الحجر شىء من البيت فلابأس بالصلوة فيه**

١ ـ يب ٥٨٢ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله «ع» انى كنت اصلى فى الحجر فقال لى رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت

٢ ـ يب ٥٨١ زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الحجر هل فيه شىء

من البیت فقال لاولا قلامة ظفر

۳ - کا ۲۲۴ - ابوبلال المکی قال رأیت اباعبدالله (ع) دخل الحجر من ناحیة الباب فقام یصلی علی قدر ذراعین من البیت فقلت له مارأیت احدا من اهل بتیك یصلی بحیال المیزاب فقال هذا مصلی شبیروشبرا بنی هارون (تقدم فی الباب ۵۳ ان الصلوة فی الحجر افضل ممادنا من البیت

**۵۵ - باب ان الذی زید فی المسجد الحرام هو منه فالصلوة فیما زید صلوة فیه**

۱ - کا ۳۰۹ جمیل بن دراج قال قال له الطیار وانا حاضر هذا الذی زید هو من المسجد فقال نعم انهم لم یبلغوا بعد مسجد ابراهیم و اسماعیل (ع)

۲ - کا ۲۲۲ - الحسن بن النعمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عما زادوا فی المسجد الحرام فقال ان ابراهیم و اسماعیل حدا المسجد الحرام مابین الصفا والمروة و فی روایة اخری عن ابیعبدالله (ع) قال خط ابراهیم بمکة مابین الخرورة الی المسعی فذلك الذی حظ ابراهیم (ع) یعنی المسجد (روی هذه الروایة الاخری فی یب ص ۵۷۶ مسندا عن عبدالله بن سنان و کذا فی کا ص ۳۰۹ لکن فیه (کان حق ابراهیم بمکة الخ

۳ - یب ۵۷۶ - الحسین بن نعیم قال سئلت اباعبدالله (ع) عما زاد فی المسجد الحرام عن الصلوة فیه فقال ان ابراهیم و اسماعیل (ع) حدا المسجد الحرام مابین الصفاء والمروة و کان الناس یحجون من المسجد الی الصفا

**۵۶ - باب ان من سبق الی موضع من المسجد او السوق و نحوهما فهوا حق به**

۱ - کا ۳۱۴ محمد بن اسماعیل عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له نکون بمکة او بالمدینة او الحیرة او المواضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیء آخر فیصیر مکانه فقال من سبق الی موضع فهوا حق به یومه ولیله (روی نحوه فی یب ص ۳۸ ج ۲ عن احمد بن محمد بن عیسی عن

بعض اصحابنا يرفعه الى ابيعبدالله (ع)قال قلت له الخ

۲ ـ يب ۱۲۱ ج۲ كا۳۷۲ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع)قال قال امير المؤمنين (ع) سوق المسلمين كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهوا حق به الى الليل و كان لايأخذ على بيوت السوق كراء

**۵۷ ـ باب ثواب الصلوة فى مسجد الرسول(ص) وان بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة وانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام وحكم الصلوة فى المدينة**

۱ ـ كا ۳۱۷ معوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله (ع) هل قال رسول الله(ص) ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال نعم و قال و بيت على و فاطمة(ع) مابين البيت الذى فيه النبى (ص) الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب و الحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت و قال قال رسول (ص) الصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره الاالمسجد الحرام فهوا فضل(روى فى يب ص۵ ج ۲ عنه عن ابيعبدالله (ع)قال قال رسول(ص) الصلوة فى مسجدى الخ

۲ ـ كا ۳۱۷ هارون بن خارجه قال الصلوة فى مسجد الرسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلوة

۳ ـ و فيه ابوالصامت قال قال ابوعبدالله (ع) صلوة فى مسجد النبى (ص) تعدل بعشرة آلاف صلوة

۴ ـ و فيه جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله(ع) يقول قال رسول الله(ص) مابين منبرى و بيوتى روضة من رياض الجنة و منبرى على ترعة من ترع الجنة و صلوة فى مسجدى تعدل عشرة آلاف صلوة فيماسواه من المساجد الاالمجدالحرام قال جميل قلت له بيوت النبى و بيت على منها قال نعم وا فضل (رواه مع الاول فى يب ص ۳ ج ۲

۵ - یب ۵ ج ۲ معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال سئله ابن ابی یعفور کم اصلی فقال صل ثمان رکعات عندزوال الشمس فانرسول‌الله«ص»قال‌الصلوةفی مسجدی کالف فی غیره الاالمسجد الحرام فان الصلوة فی المسجد الحرام تعدل الف صلوة فی مسجدی

۶ - و فیه‌جمیل بن‌دراج قال‌سئلت اباعبدالله (ع)عن مسجد رسول الله (ص) کم تعدل الصلوة فیه فقال قال رسول الله (ص) صلوة فی مسجدی هذا افضل من‌الف صلوة فی غیره‌الاالمسجد الحرام

۷ - و فیه اسحاق بن عمار عن ابیعبدالله(ع)قال‌قال‌رسول‌الله«ص» صلوة فی مسجدی مثل الف صلوة فی غیره الاالمسجد الحرام فانها خیرمن الف صلوة

۸ - یب ۳۲۶ - عمار بن موسی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة فی المدینة هل هی‌مثل الصلوة فی مسجد رسول‌الله(ص) قال لاان الصلوة فی‌مسجد رسول الله (ص) الف صلوة و الصلوة فی المدینة مثل الصلوة فی سائر البلدان

۹ - کامل الزیارات۲۱ مرازم قال‌سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فی‌مسجد رسول الله (ص) فقال قال رسول الله (ص) صلوة فی مسجدی تعدل الف صلوة فی غیره و صلوة فی المسجد الحرام تعدل الف صلوة فی‌مسجدی‌ثم قال ان الله‌فضل مکة وجعل بعضها افضل من بعض فقال و اتخذوا من مقام ابراهیم مصلی و قال‌ان الله فضل اقواما وامر باتباعهم وامربمود تهم فی الکتاب

۱۰ - فیه جمیل بن‌دراج قال سمعت‌اباعبدالله (ع)یقول قال رسول الله(ص) صلوة فی مسجدی تعدل‌الف صلوة فی‌غیره «رواه فیه ص ۲۲ عن داود بن فرقدمثله

۱۱ - الکامل ۲۲ مرازم عن ابیعبدالله «ع» قال صلوة فی‌مسجد المدینة‌افضل من الف صلوة فی غیره من المساجد

## ۵۸ - باب حد مسجد الرسول(ص)

۱ - کا ۳۱۶ محمد بن مسلم قال سئلته عن حد مسجد الرسول «ص» قال

الاسطوانة التى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرفيه الشاة ويمر الرجل منحرفا و كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن

٢ ـ كا ٣١٧ يب ٣٢٧ عبدالا على مولى آل سام قال قلت لابيعبدالله «ع» كم كان طول مسجد رسول الله «ص» قال كان ثلاثة آلاف و ستمأة ذراع مكسرة

٣ ـ كا ٣١٧ يب ٣ ج ٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال حد الروضة فى مسجد الرسول «ص» الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق ممايلى سوق الليل

**٥٩ ـ باب ان الصلوة فى بيت فاطمة (ع) افضل منها فى الروضة**

١ ـ كا ٣١٧ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله «ع» الصلوة فى بيت فاطمة افضل اوفى الروضة قال فى بيت فاطمة

٢ ـ و فيه جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله «ع» الصلوة فى بيت فاطمة «ع» مثل الصلوة فى الروضة قال و افضل «روى فيه عنه نحوه كما تقدم فى الباب ٥٧

**٦٠ ـ باب استحباب الصلوة فى مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا**

ماذكر هنا دليلاله من خبر معوية و الحلبى و مرسل الفقيه ياتى فى الباب ١٢ من المزار

**٦١ ـ باب فضل مسجد الغدير و ثواب الصلوة فيه**

١ ـ كا ٣٢٠ يب ٣٢٨ حسان الجمال قال حملت اباعبدالله «ع» من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى مسيرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه الحديث ذيله لايتعلق بمقا منا

٢ ـ كا ٣٢٠ يب ٦ ج ٢ عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت اباابراهم «ع» عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا و قد

کان ابی یامر بذلك

۳ - کا ۳۲۰ یب ۷ ج ۲ - ابان عن ابیعبدالله «ع» قال یستحب الصلوة فی مسجد الغدیر لان النبی «ص» اقام فیه امیر المؤمنین «ع» وهو موضع اظهر الله «عج» فیه الحق

## ۶۲ - باب صلوة علی (ع) فی براثا و اسلام نصرانی لاجل ذلك

۱ - یب ۳۲۸ یه ۷۷ جابر بن عبدالله الانصاری انه قال صلی بنا علی (ع) ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة و نحن زهاء (عن) مأة الف رجل فنزل نصرانی من صومعته فقال این عمید هذا الجیش قلنا هذا فاقبل الیه فسلم علیه ثم قال یاسیدی انت نبی قال لا النبی سیدی قد مات قال فانت وصی نبی قال نعم ثم قال له اجلس کیف سئلت عن هذا فقال انما بنیت هده الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت فی الکتب المنزلة انه لایصلی فی هذا الموضع بهذا الجمع الانبی او وصی نبی وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الی الکوفة فقال له علی (ع) فمن صلی هیهنا قال صلی عیسی بن مریم وامه فقال له علی (ع) فاخبرك من صلی هیهنا قال نعم قال الخلیل (ع)

## ۶۳ - باب ثواب الصلوة فیما بین المسجدین و فی الحرمین

۱ - یب ۳۲۴ - الحسن بن علی الوشاعن الرضا «ع» قال سئلته عن الصلوة فی مسجد الحرام و الصلوة فی مسجد الرسول فی الفضل سواء فقال نعم والصلوة فیما بینهما تعدل الف صلوة (یعنی فی الفضل بالنسبة الی سائر المساجد سواء»

۲ - الخصال ۱۶۵ ج ۲ قال علی فی حدیث الاربعمأة (الصلوة فی الحرمین تعدل الف صلوة ونفقة درهم فی الحج تعدل الف درهم)

## ۶۴ - باب اختلاف مراتب ثواب الصلوة فی عدة من المساجد

۱ - یب ۳۲۵ - السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) قال صلوة فی بیت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فی المسجد الاعظم ماة صلوة وصلوة فی مسجد القبیلة خمس و عشرون صلوة وصلوة فی مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل فی بیته

وحده صلوة واحدة

٢ ـ المقنعة ٢٤ قال امير المؤمنين (ع) صلوة فى المسجد الاعظم مأة صلوة

**٦٥ ـ باب جواز تطيين المسجد بما فيه التبن او السرقين و تجصيصه بما توقد عليه العذرة**

١ ـ ٧٧ و سئل ابوالحسن الاول (ع) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد اوالبيت الذى يصلى فيه فقال لابأس و سئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد اوالبيت الذى يصلى فيه فقال لابأس

٢ ـ بحار ٢٦١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال (و سئلته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد اوالبيت ايصلى فيه قال لابأس)

**٦٦ ـ باب حكم الوقوف على المساجد**

١ ـ يه ٧٨ و سئل عن الوقوف على المساجد فقال (لا) يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار

٢ ـ العلل ١١٤ ـ ابوالصحارى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار (ياتى فى الوقف مايدل على خلافه وان العمل عليه فلابد من توجيه الروايتين

**٦٧ ـ باب كراهة جعل المسجد طريقا حتى يصلى فيه ركعتين**

ذكرنا العنوان مع خبره الدال عليه فى الباب ٤٢

**٦٨ ـ باب ان احب اهل المسجد الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا**

١ ـ يه ٦٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) جاء اعرابى من بنى عامر الى النبى (ص) فسئله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض (الى ان قال (ص)) وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله (عج) اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها (اخرجه مسندا فى المعانى وما بعده فى المجالس كما يأتيان فى الباب ٦٠ من آداب التجارة

۲ – کا ۱۳۷ جابر عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لجبرئیل (ع) یا جبرئیل ای البقاع احب الی الله (عج) قال المساجد واحب اهلها الی الله اولهم دخولاو آخر هم خروجامنها

## ۶۹ – باب استحباب اتخاذ بیت فی الدار للعبادة فی خلاء

۱ – یب ۱۶۹ روی فضیل بن یسار عن ابیعبدالله (ع) انه قال ان البیوت التی یصلی فیها باللیل بتلاوة القرآن تضیء لاهل السماء کما تضیء نجوم السمأ لاهل الارض

۲ – یاتی فی الباب ۳۱ من بقیة الصلوات المندوبة فی خبر حریز قول ابیعبدالله (ع) (اتخذمسجدا فی بیتك)

۳ – القرب ۷۵ عبدالله بن بکیر عن ابیعبدالله (ع) قال کان علی (ع) قد اتخذبیتا فی داره لیس بالکبیر ولابالصغیر فکان اذاارادان یصلی من آخر اللیل اخذ معه صبیانا لایحتشم منه ثم یذهب الی ذلك البیت فیصلی

۴ – المحاسن ۶۱۲ عبید بن زرارة عن ابیعبدالله «ع» قال کان علی قد جعل بیتا فی داره لیس بالصغیر ولابالکبیر لصلوته و کان اذا کان اللیل ذهب معه بصبی لایبیت معه فیصلی فیه

۵ – و فیه الحلبی عن ابیعبدالله «ع» قال کان لعلی «ع» بیت لیس فیه شیء الافراش وسیف ومصحف و کان یصلی فیه اوقال کان یقیل فیه

۶ – و فیه مسمع قال کتب الی ابوعبدالله «ع» انی احب لك ان تتخذ فی دارك مسجدا فی بعض بیوتك ثم تلبس ثوبین طمرین غلیظین ثم تسئل الله ان یعتقك من النار وان یدخلك الجنة

۷ – المجالس والاخبار ۳۳۶ – ابوذر عن رسول الله «ص» فی وصیته له قال یاابا ذر صلوة فی مسجدی هذا تعدل مأة الف صلوة فی غیره من المساجد الاالمسجد

الحرام و صلوة في مسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لايراه الا الله «عج» يطلب بها وجه الله تعالى «الى ان قال» ياابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ياابا ذر مايتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي ياابا ذر اذكر الله ذكر اخاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي» ماسقطناه منه لايتعلق ببابنا و ياتي بعضه في الباب الرابع من الاذان

٨ ـ كتاب ورام بن ابي فراس قال «ع» من صلى ركعتين في خلاء لايريد احداً الا الله «عج» كانت له برائة من النار

**٧٠ ـ باب الامر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى**

١ ـ العلل ١١٤ ـ ابو بصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض

# ابواب احكام المساكن

**١ـ باب ان من سعادة الرجل سعة المسكن و كثرة الخدم و الجار الصالح**

١ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» قال من السعادة سعة المنزل

٢ ـ المحاسن ٦١١ مطرف مولى معن عن ابيعبدالله «ع» قال للمؤمن راحة فى سعة المنزل

٣ ـ ياتى فى الباب ٩ من اول النكاح فى خبره عنه «ع» «ثلاثة للمؤمن فيها راحة دارو اسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس»

٤ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ بشير قال سمعت اباالحسن «ع» يقول العيش السعة فى المنزل والفضل فى الخدم «رواه فى المحاسن ص ٦١١ عن بشر مثله و فيه «قال بشر كان ابوالحسن «ع» فى المسجد الحرام فى حلقة بنى هاشم و فيها العباس بن محمد و غيره فتذاكر واعيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسئل ابوالحسن «ع» فقال سعة فى المنزل و فضل فى الخادم

٥ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ سعيد عن غير واحدان اباالحسن «ع» سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل و كثرة المحبين

٦ ـ و فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع (رواه فى المحاسن فى ص ٦١١ عنه عنه (ع) عن آبائه عن

النبى (ص) و فى ص ٦١٠ عن ابان بن عثمان عنه (ع) عن ابيه عن آبائه عن رسول الله «ص» نحوه

٧ ـ كا ١٢٦ ج ٢ ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله (ص) ان الدور قد اكتنفته فقال النبى (ص) ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك

٨ ـ المحاسن ٦١٠ محمد بن مروان عن ابيعبدالله (ع) قال من سعادة الرجل سعة منزله

٩ ـ يه ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) (ياعلى العيش فى ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء)

١٠ ـ الخصال ٨٦ نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله (ص) من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيىء

## ٢ ـ باب ماورد فى ذم ضيق المنزل وشومه

١ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ معمر بن خلاد قال ان اباالحسن (ع) اشترى داراو امر مولى له ان يتحول اليهاوقال ان منزلك ضيق فقال قداحدث هذه الدارابى فقال ابوالحسن (ع) ان كان ابوك احمق ينبغى ان تكون مثله

٢ ـ و فيه على بن ابى المغيرة عن ابى جعفر (ع) قال من شقاء العيش ضيق المنزل

٣ ـ المعانى ٤٩ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الشوم فى ثلاثة اشياء فى المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها

## ۳ - باب النهی عن تزویق البیوت وحکم من مثل تمثالا من ذوات الارواح و غیرها

۱ - کا ۲۲۶ ج ۲ - ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اتانی جبرئیل قال یا محمد ان ربك یقرئك السلام و ینهی عن تزویق البیوت قال ابوبصیر فقلت وما تزویق البیوت فقال تصاویر التماثیل

۲ - و فیه ابن ابی عمیر عن رجل عن ابیعبدالله (ع) قال من مثل تمثالا کلف یوم القیامة ان ینفخ فیه الروح

۳ - و فیه المثنی عن ابیعبدالله (ع) ان علیا (ع) کره الصور فی البیوت

۴ - و فیه ابوالعباس عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله (عج) یعملون له مایشاء من محاریب وتماثیل فقال والله ماهی تماثیل الرجال والنساء ولکنها الشجر وشبهه

۵ - کا ۲۱۲ ج ۲ - الفضل ابوالعباس قال قلت لابی جعفر (ع) فی قول الله «عج» یعملون له ما یشاء من محاریب و تماثیل وجفان کالجواب قال و ماهی» ثم ذکر مثله

۶ - کا ۲۲۶ ج ۲ - الحسین بن المنذر قال قال ابوعبدالله «ع» ثلاثة معذبون یوم القیامة رجل کذب فی رؤیاه یکلف ان یعقد بین شعیرتین ولیس بعاقد بینهما و رجل صور تماثیل یکلف ان ینفخ فیها ولیس بنافخ

۷ - تقدم فی الباب ۴۳ من الدفن «اومثل مثالا فقد خرج عن الاسلام»

۸ - و فی الباب ۴۴ منه فی خبر جراح المدائنی «ولاتصورو اسقوف البیوت»

۹ - و فی خبر ابن القداح «بعثنی رسول الله فی هدم القبورو کسر الصور»

۱۰ - و فی خبر السکونی قول رسول الله «ص» «لاتدع صورة الامحوتها»

۱۱ - المحاسن ۶۱۴ - ابوبصیر عن ابیعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اتانی جبرئیل فقال یا محمد ان ربك ینهی عن التماثیل

١٢ ـ المحاسن ٦١٦ سعد بن طريف عن ابيجعفر «ع» قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح

١٣ ـ المحاسن ٦١٧ يحيى بن ابى العلا عن ابيعبدالله «ع» انه كره الصور فى البيوت

١٤ ـ فيه حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يكره الصورة فى البيوت

١٥ ـ المحاسن ٦١٨ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» انه سئل اباه عن التماثيل فقال لايصلح ان يلعب بها

١٦ ـ فيه مثنى رفعه قال التماثيل لايصلح ان يلعب بها

١٧ ـ المحاسن ٦١٩ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله «ع» عن تماثيل الشجر و الشمس والقمر فقال لابأس مالم يكن شيئا من الحيوان

**٤ ـ باب انه لابأس بالتماثيل التى يوطأ او تغير او تكون للنساء**

١ ـ كا ٢١٣ ج ٢ عبدالله بن المغيرة قال سمعت الرضا «ع» يقول قال قائل لابيجعفر «ع» يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانالنمتهنه

٢ ـ كا ٢٢٦ ج ٢ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لابأس به يكون فى البيت قلت التماثيل فقال كل شىء يوطأ فلابأس به

٣ ـ وفيه زرارة بن اعين عن ابيجعفر «ع» قال لابأس بان يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رؤسها منها و ترك ماسوى ذلك (رواه فى المحاسن ص ٦١٩ عن محمد بن مسلم عنه (ع)

٤ ـ كا ٢١٢ ج ٢ جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال كانت لعلى بن الحسين «ع» وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها

٥ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ يحيى الكندى كان صاحب مطهرة امير المؤمنين «ع» قال قال

رسول الله «ص» قال جبرئيل انا لاندخل بيتا فيه تمثال لايوطأ الحديث مختصر «روى نحوه فى حديث فى المحاسن ص ٦١٥

٦ ـ المحاسن ٦٢١ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال قال له رجل رحمك الله ماهذه التماثيل التى اراها فى بيوتكم فقال هذه للنسأ اوبيوت النساء

٧ ـ المكارم ٦٩ ـ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ربماقمت اصلى وبين يدى وسادة فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر و قال ان الشيطان اشد مايهم بالانسان اذا كان وحده

٨ ـ فيه عنه عن ابى الحسن «ع» قال دخل قوم على ابى جعفر «ع» وهو على بساط فيه تماثيل فسئلوه فقال اردت ان اهينه

**٥ ـ باب حكم رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ هشام بن الحكم و غيره عن ابيعبدالله «ع» قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع اوقال ثمانية اذرع كان مافوق السبع اوالثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا

٢ ـ و فيه زياد بن عمرو الجعفى عمن حدثه عن ابيعبدالله «ع» قال ان الله (عج) و كل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يافاسق

٣ ـ و فيه حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابيجعفر (ع) وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلو اسقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام فى اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فمار أينا شيئا نكرهه بعد ذلك

٤ ـ و فيه محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله (ع) ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست فى السماء ولافى الارض وانما تسكن الهواء

٥ ـ المحاسن ٦٠٩ الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) قال سمك البيوت سبعة اذرع اوثمانية اذرع فمافوق ذلك فمحتضر

٦ ـ المحاسن ٦٠٨ ـ النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين قال ما وقع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون

٧ ـ فيه ابن شمون عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودى يا افسق الفاسقين اين تريد

**٦ ـ باب كتابة آية الكرسي في البيوت دورا اذا ارتفعت بنائها عن ثمانية**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ ـ ابان بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته و بعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه

٢ ـ و فيه محمد بن اسماعيل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

٣ ـ و فيه يونس عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمانية آية الكرسي

٤ ـ المحاسن ٦٠٩ ـ ابو خديجة قال رأيت مكتوبا في بيت ابي عبدالله (ع) آية الكرسي قد ادير ت بالبيت و رأيت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي

**٧ ـ باب النهي عن البيتوتة في سطح وحده او كان غير محجر**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ محمد بن ابي حمزة و غيره عن ابيعبدالله (ع) في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين

٢ ـ فيه هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يبات على سطح غير محجر

٣ ـ و فيه عيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السطح اينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله (ص) عن ذلك فسئلته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا اربعة

قلت کم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر

۴ ـ و فیه سهل بن الیسع عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من بات علی سطح غیر محجر فاصابه شیء فلایلو من الانفسه

۵ ـ و فیه محمدبن مسلم عن ابیعبدالله (ع) انه کره البیتوتة للرجل علی سطح وحده اوعلی سطح لیس علیه حجرة و الرجل و المرأة فیه بمنزلة (ورواه فیه تارة اخری نحوه واسقط (علی سطح وحده)

۶ ـ یه ۱۸۴ ج ۲ الحسین بن زید بن علی عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) عند ذکر ماکرهه الله من اربعة وعشرین خصلة (وکره النوم فوق سطح لیس بمحجر و قال من نام علی سطح غیر محجر برئت منه الذمة (ورواه فیه ص ۳۳۵ فی وصیة النبی (ص) لعلی (ع)

**۸ ـ باب ان البناء ربما یفنی المال الحرام وحکم هدم البناء والاقتصاد فیه**

۱ ـ کا ۲۲۷ ج ۲ هشام بن الحکم عن ابیعبدالله (ع) قال من کسب مالا من غیر حله سلط علیه البناء والماء والطین (رواه فی الخصال ص ۷۶ وفیه سلط الله علیه الخ

۲ ـ و فیه حسین بن عثمان قال رأیت اباالحسن موسی (ع) وقد بنی بمنی بناء ثم هدمه

۳ ـ کا ۲۲۸ ج ۲ ـ ابوهاشم الجعفری عن ابی الحسن الثالث (ع) قال ان الله (عج) جعل من ارضه بقاعا تسمی المرحومات احب ان یدعی فیها فیجیب وان الله (عج) جعل من ارضه بقاعا تسمی المنتقمات فاذا کسب رجل مالا من غیر حله سلط علیه بقعة منها فانفقه فیها

۴ ـ المحاسن ۶۰۸ ـ ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ابیعبدالله (ع) قال من بنی فاقتصد فی بنائه لم یوجر

۵ ـ نهج البلاغة القسم الثانی ۲۲۸ قال امیر المومنین (ع) وقد بنی رجل من

عماله بناءا فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء ليصف لك الغنى

**٩ - باب الامر بكنس البيوت والافنية و غسل الاناء**

١ ـ كا ٢٢٧ ـ ج٢ اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود (رواه فى المحاسن ص ٦٢٤ مرسلا عن رسول الله (ص)

٢ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ ـ احمد بن ابيعبدالله عن بعض اصحابه رفعه الى ابيجعفر (ع) قال كنس البيوت ينفى الفقر

٣ ـ الخصال ٢٨ محمد بن مروان عن ابيعبدالله «ع» قال غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق

٤ ـ المحاسن ٦٢٤ حسين بن عثمان عن ابى الحسن الرضا «ع» قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق

**١٠ - باب النهى عن تبييت القمامة فى البيوت وجملة من الاداب**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المومنين (ع) لاتؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين

٢ ـ يه ١٩٤ ج ٢ حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى «وقال لاتبيتوا القمامة فى بيوتكم واخرجوها فانها مقعد الشيطان»

٣ ـ العلل ١٩٤ يعقوب رفع الحديث الى على بن ابيطالب «ع» قال قال رسول الله «ص» فى كلام كثير لاتؤوا منديل اللحم فى البيت فانه مربض الشيطان ولاتؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان واذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح ولاتتبعوا الصيد فانكم على غرة و اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان و اذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة وتونسه الملائكة ولاير تدف ثلاثة على دابة فان احد هم

ملعون وهو المقدم ولاتسموا الطريق السكة فانه لاسكة الاسكك الجنة ولاتسموا اولادكم بالحكم ولاابا الحكم فان الله هو الحكم ولاتذكروا الاخرى الابخير فان الله هو الاخرى ولاتسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون مايؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون مالاترون فافعلوا ماتؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

## ١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير سراج و استحباب اسراجه قبل مغيب الشمس

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يدخل بيتا مظلما الابمصباح

٢ - كا ٢٢٨ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) كره ان يدخل بيتا مظلما الابسراج (رواه فى يه ص ٣٣٥ ج ٢ فى وصيته النبى (ص) لعلى (ع)

٣ - كا ٢٢٨ ج ٢ - ابوعلى الاشعرى رفعه قال قال الرضا (ع) اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس نيفى الفقر

٤ - يه ١٨٤ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) عند ذكر الخصال المكروهة (وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج اونار)

٥ - العيون ١٨٧ - الريان بن الصلت قال سمعت الرضا (ع) يقول فى حديث لاتدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج

## ١٢ - باب الاربعة التى يذهبن ضياعا

١ - يه ٣٤١ بالاسناد المتكرر فى وصية النبى (ص) (يا على اربعة يذهبن ضياعا

الاكل على الشبع والسراج فى القمرو الزرع فى السبخة والصنيعة عندغيراهلها)

٢ ـ الخصال ١٢٦ على بن الحكم باسناده يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال اربعة يذهبن و ذكر نحوه و فيه و المعروف الى من ليس باهله

**١٣ و١٤و١٥ باب الامر بازالة حوك العنكبوت عن البيت و بجلوس الداخل حيث يامر صاحب البيت و بتسليمه على اهله حين يدخل المنزل**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ عيسى بن عبدالله عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت

٢ ـ القرب ٢٥ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه فى البيت يورث الفقر

٣ ـ القرب ٣٣ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال اذادخل احدكم على اخيه فى رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

٤ ـ الخصال ١٦٤ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعة مأة (اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأقل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفى الفقر

**١٦ ـ باب الامر با غلاق الابواب و تغطية الاوانى وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم**

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اغلاق الابواب وايكاء الاوانى و اطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لايفتح باباواطف السراج من الفويسقة وهى الفارة لاتحرق بيتك واوك الاناء وروى ان الشيطان لايكشف مخمراً يعنى مغطأ

٢ ـ العيون ٢٣٠ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) اطفوا المصابيح بالليل لاتجرها الفويسقة فتحرق البيت ومافيه (رواه فى المكارم ص٦٧ مرسلا عنه (ص)

٣ـ العلل ١٩٤ جابر بن عبدالله الانصاری قال قال رسول الله (ص) اجيفوا ابوابكم و خمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطأ ولايحل وكاء واطفوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء

٤ـ المحاسن ٥٨٤ـ ابوخديجه عن ابيعبدالله (ع) قال لاتد عوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ماشاء

٥ ـ المكارم ٦٦ وعنه (ع) لاتتر كوا النار فى بيوتكم حين تنامون

**١٧ ـ باب كراهة النوم فى بيت ليس له باب ولاستر**

١ ـ كا ٢٢٨ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) انه كره ان ينام فى بيت ليس عليه باب ولاستر

٢ ـ القرب ٦٨ ـ ابوالبخترى عنه (ع) عن ابيه عن على «ع» مثله

**١٨ ـ باب بيان زمان خروج رسول الله من البيت فى الشتاء والصيف**

١ ـ كا ١١٥ يب ٢٤٦ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله يستحب اذا دخل و اذا خرج فى الشتاء ان يكون ذلك فى ليلة الجمعة وقال ابوعبدالله «ع» ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة

٢ ـ كا ٢٢٨ ج ٢ السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال كان النبى «ص» اذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس و اذا اراد ان يدخل فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وقد روى ايضا انه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة «رواه فى الخصال ص ٢٩ ج ٢ مرسلا عن النبى «ص»

**١٩ باب استحباب التسمية وقرائة الاخلاص عند الخروج من المنزل**

١ ـ الاصول ٥٥٥ ـ الحسن بن الجهم عن ابى الحسن «ع» قال اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ماشاء الله لاحول

ولاقوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف و تصرف الملائكة و جوهها و تقول ماسبيلكم عليه وقد سمى الله و آمن به و توكل عليه و قال ماشاء الله لاحول ولاقوة الا بالله

۲ـ و فيه ابوحمزة عن ابى جعفر (ع) انه كان اذاخرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولاحول ولاقوة الا بالله

۳ ـ الاصول ۵۵۴ ـ ابوحمزة قال استأذنت على ابى جعفر «ع» فخرج الى وشفتاه يتحركان فقلت له فقال افطنت لذلك ياثمالى قلت نعم جعلت فداك قال انى و الله تكلمت بكلام ماتكلم به احد قط الا كفاه الله ماأهمه من امردنياه و آخرته قال قلت له اخبرنى به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبى الله توكلت على الله اللهم انى اسئلك خير اموری كلها واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ماأهمه من امردنياه و آخرته

۴ ـ و فيه ـ ابوخديجه قال كان ابوعبدالله (ع) اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم بارك لى فى يومى هذا وارزقنى فوزه و فتحه و نصره وطهوره و هداه و بركته واصرف عنى شره و شرما فيه بسم الله و بالله و الله اكبر و الحمد لله رب العالمين اللهم انى قد خرجت فبارك لى فى خروجى و انفعنى به قال و اذا دخل منزله قال ذلك

۵ ـ و فيه محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال كان ابى (ع) اذاخرج من منزله قال بسم الله الرحمان الرحيم خرجت بحول الله و قوته لابحول منى ولاقوتى بل بحولك و قوتك يارب متعرضا لرزقك فأتنى به فى عافية

۶ ـ و فيه عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله (ع) من قرأقل هوالله احد حين يخرج من منزله عشرمرات لم يزل فى حفظ الله (عج) و كلائته حتى يرجع الى منزله

۷ ـ الثواب ۸۹ ـ ابوسعيد الخدرى عن النبى (ص) قال من قال اذاخرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لاحول و لاقوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لى بعبد هدى ووقى وكفى

۸ ـ تقدم فى الباب ۱۰ فى خبر يعقوب (واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم

و اذا دخل احدکم بیته فلیسلم فانه ینزل البرکة و تونسه الملائکة

**۲۰ ـ باب کراهة مبیت الانسان وحده الامع الضرورة فیکثر ذکر الله و کراهة سلوکه وادیا وحده و مبیته علی غمر**

۱ ـ کا ۲۲۸ ج۲ محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال من تخلی علی قبر او بال قائما او بال فی ماء قائما او مشی فی حذاء واحدا و شرب قائما او خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فاصابه شیء من الشیطان لم یدعه الا ان یشاء الله و اسرع مایکون الشیطان الی الانسان وهو علی بعض هذه الحالات فان رسول الله خرج فی سریة فاتی وادی مجنة فنادی اصحابه الا لیأخذ کل واحد منکم بید صاحبه ولایدخلن رجل وحده ولایمضی رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهی الیه وقد صرع فاخبر رسول الله (ص) فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال اخرج یاخبیث انا رسول الله قال فقام

۲ ـ و فیه میمون القداح قال نزلت علی ابیجعفر (ع) فقال یامیمون من یرقد معك باللیل امعك غلام قلت لا قال فلاتنم وحدك فان اجرأما یکون الشیطان علی الانسان اذا کان وحده

۳ ـ و فیه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال ان الشیطان اشد مایهم بالانسان حین یکون وحده خالیا لاری ان یرقد وحده

۴ ـ و فیه سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یبیت فی بیت وحده فقال انی لاکره ذلك و ان اضطر الی ذلك فلابأس ولکن یکثر ذکر الله فی منامه ما استطاع

۵ ـ الامالی ۱۸۱ ـ الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه (ع) فی حدیث الخصال المکروهة (و کره ان ینام الرجل فی بیت وحده) روی فی یه ج ۲ فی و صایاء النبی (ص) لعلی «ع» فی ص ۳۳۵ مثله و فی ص ۳۳۶ «یاعلی ثلثة یتخوف منهن الجنون التغوط بین القبور و المشی فی خف واحد و الرجل ینام وحده» رواه

فى الكا فى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن «ع» كما تقدم فى الباب ١٦ من احكام الخلوة

٦ ـ يه ٩٩ ـ الجزء ٢ ـ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» قال لعن رسول الله «ص» ثلاثة الآكل زاده و حده و النائم فى بيت وحده و الراكب فى الفلاة وحده «رواه فى الخصال ص ٤٦ عنه عن ابى الحسن (ع) «وروا فى يه ص ٣٣٦ ج ٢ فى وصاياء النبى «ص» لعلى «ع»

٧ ـ يه ١٠٠ ـ الجزء ٢ ـ ابوخديجة عن ابيعبدالله «ع» قال البائت فى البيت وحده شيطان و الاثنان لمة و الثلاثة انس

٨ ـ يه ١٩٤ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى «ص» « و لايبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الانفسه»

٩ ـ بحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن الرجل ايصلح له ان ينام فى البيت وحده قال تكره الخلوة وما احب ان يفعل «ياتى فى الباب ١١ من قرائة القران عدة اخبار تدل على الحث بتلاوته و استصحابه لرفع الوحشة

## ٢١ ـ باب كراهة خلوة الانسان فى بيت وحده

١ ـ كا ٢٢٨ ج ٢ ـ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ان الشيطان اشد مايهم بالانسان اذا كان وحده (وزيد عليه فلاتبيتن وحدك ولاتسافرن وحدك

٢ ـ و فيه ميمون القداح عن ابيجعفر «ع» انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال فى مكان كذا و كذا قال امعك احد قال لاقال لاتكن وحدك تحول عنه يامیمون فان الشيطان اجرأ مايكون على الانسان اذا كان وحده

٣ ـ تقدم فى الباب ٢٤ من احكام الخلوة فى خبر محمدبن مسلم «ولاتخل فى بيت وحدك ولاتمش فى نعل واحد فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان

علی بعض هذه الاحوال»

**۲۲ ـ باب عدم جواز التطلع فی الدور**

عنوان الباب و اخباره تقدم فی الباب ۶۳ من الدفن سوی مافی‌یه‌ص۱۹۶ج ۲ فی حدیث مناهی النبی «ص» «ونهی ان یطلع الرجل‌فی بیت جاره»

**۲۳ ـ باب حکم اتخاذ مالاحاجة للانسان الیه‌من الفرش والوسائدو غیرها**

۱ ـ کا ۲۱۳ ج ۲ حماد بن عیسی قال نظر ابوعبدالله «ع» الی فراش فی‌دار رجل فقال فراش للرجل و فراش لاهله و فراش لضیفه و فراش للشیطان «رواه فی الخصال ص ۵۹ و فیه «والفراش الرابع للشیطان

۲ ـ و فیه ابوالجارود قال دخلت علی‌ابی جعفر «ع» وهو جالس علی‌متاع فجعلت المس المتاع بیدی فقال هذا الذی‌تلمسه ارمنی فقلت له وما انت والارمنی فقال هذا متاع جائت به ام علی «امرأة له» ذیله قصة طلاقها حیث کانت تری رأی الخوارج

۳ ـ کا ۲۱۲ ج ۲ عبدالله‌بن عطاقال دخلت علی‌ابیجعفر «ع» فرأیت فی‌منزله بسطا و وسائد وانماطاو مرافق فقلت ماهذا فقال متاع‌المرأة

۴ ـ و فیه الحسن الزیات قال دخلت‌علی ابیجعفر «ع» فی بیت منجد ثم‌عدت الیه من الغد وهو فی بیت لیس‌فیه الاحصیر و علیه قمیص‌غلیظ‌فقال الذی رأیته‌لیس بیتی وانما هو بیت المرأة و کان امس یومها (تقدم نحوه فی الباب ۱۷ من احکام الملابس

۵ ـ و فیه جابر عن ابیجعفر (ع) قال دخل قوم علی الحسین بن علی (ع) فقالوایابن رسول الله نری فی‌منزلك اشیاءنکرهها و اذافی منزله بسط و نمارق‌فقال (ع) انا نتزوج النساء فنعطیهن مهور هن فیشترن ماشئن لیس‌لنامنه شیء

۶ ـ الخصال ۶۰ ـ جابربن عبدالله قال ذکرعندرسول‌الله (ص) الفرش فقال

فراش للرجل و فراش للمرأة و فراش للضيف و الرابع للشيطان

## ٢٤ ـ باب جواز توسد الريش

تقدم مايدل عليه كخبر ابى جرير و غيره فى الباب ٥٦ من لباس المصلى

## ٢٥ ـ باب الاقتصار على الكفاف من البناء و كراهة مازاد عليه

١ ـ كا ٢٢٧ ج ٢ حميد الصير فى عن ابيعبدالله (ع) قال كل بناء ليس بكفاف فهوو بال على صاحبه يوم القيامة

٢ ـ المحاسن ٢٠٨ سليمان بن ابى شيخ يرفعه قال مرامير المؤمنين (ع) بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل لمغرور الفلانى ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور آخر

٣ و فيه ابن عمير عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من بنى فوق مايسكنه كلف حمله يوم القيامة

٤ ـ يه ١٩٦ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) ( و من بنى بنيا نارياءو سمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق فى عنقه و يلقى فى النار فلا يحبسه شىء فيها دون قعرها الان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء و سمعة قال يبنى فضلا على مايكفيه استطالة منه على جيرانه و مباها تالاخوانه

٥ ـ خبر هشام بن الحكم المتقدم فى اول الباب الثامن

٦ ـ ذيل خبر ابى هاشم الجعفرى المتقدم فيه (رواه فى يه ص ٣٦٠ ج ٢ هكذا (و قال الصادق (ع) ان لله تبارك و تعالى بقا عاتسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله (عج) منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها

٧ ـ العقاب ٤٥ فى آخر خطبة خطبهارسول الله (ص) ( و من بنى بيتا رياء

و سمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد فى عنقه ثم يرمى فى النار فقلنا يارسول الله كيف يبنى رياء و سمعة قال يبنى فضلا على مايكفيه او يبنى مباهاتا)

**٢٦ - باب حكم التحول من منزل الى منزل وحكم تسمية الطريق السكة**

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ - السيارى عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من مرالعيش النقلة من دارالى دارواكل خبز الشراء

٢ - المحاسن ٦٢٢ عمرو بن حريث قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وهو فى منزل اخيه عبدالله بن محمد فقلت ماحولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة

٣ - و فيه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال ثلاثة يجلون البصر النظر الى الخضرة و النظر الى الماء الجارى والنظر الى الوجه الحسن

٤ - تقدم فى الباب ١٠ فى خبر يعقوب (و لاتسموا الطريق السكة فانه لاسكة الاسكك الجنة) رواه فقط فى المحاسن ص ٦٢٣ عن يعقوب بن سالم رفع الحديث الى على عن رسول الله (ص)

**٢٧ - باب تحريم اذى الجار و تضييع حقوقه**

١ - العقاب ٤٦ بسند تقدم فى عيادة المريض قال رسول الله (ص) ومن كان مؤذ يالجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة و مأواه النار الاوان الله يسئل الرجل عن حق جاره و من ضيع حق جاره فليس مناو من منع الماعون من جاره اذااحتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة و وكله الى نفسه و من وكله الله (عج) الى نفسه هلك ولايقبل الله (عج) له عدزا

**٢٨ - باب الامر بمسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور**

١ - القرب ١١ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا آوى احدكم الى فراشه فليمسه بضفة ازاره فانه لايدرى ما حدث عليه بعده

٢ ـ العلل ١٩٦ ـ السكونى عن جعفر عن ابيه عن رسول الله (ص) نحوه وزاد (ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسى فى منامى فاغفر لها و ان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

**٣٩ ـ باب انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يذبح كبشا و يطعم لحمه**

١ ـ الثواب ١٠١ ـ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله «ص» من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا و اطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عنى مردة الجن و الانس و الشياطين و بارك لى فى بنائى اعطى ماسئل

# ابواب مايسجد عليه

## ١ـ باب انه لايجوز السجود الاعلى الارض اوما انبتته غير الماكول والملبوس

١ ـ يب ٢٠٢ قال هشام بن الحكم لابيعبدالله «ع» اخبرني عمايجوز السجود عليه وعمالايجوز قال السجود لايجوز الاعلى الارض اوما انبتت الارض الاما اكل اولبس «رواه في يه ص ٨٧ و زاد عليه «فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله «عج» فلا ينبغي ان يكون على مايؤكل و يلبس لان ابناء الدنيا عبيد مايأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله «عج» فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله «عج»

٢ ـ يب ٢٠٢ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انه قال السجود على ماانبتت الارض الاما اكل اولبس

٣ ـ الخصال ١٥١ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين (لايسجد الاعلى الارض اوما انبتت الارض الاالماكول والقطن والكتان)

٤ ـ فيه ص ١٦٥ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (لايسجد الرجل على كدس حنطة ولاشعير ولاعلى لون ممايؤكل ولاعلى الخبز)

٥ ـ يب ٢٢٣ كا ٩١ الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما (ع) قال لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض

فان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه

٦ ـ يب ٢٢٢ كا ٩١ الفضل بن عبدالملك قال قال ابوعبدالله (ع) لايسجد الاعلى الارض اوما انبتت الارض الاالقطن والكتان

٧ ـ كا ٩٢ محمد بن يحى باسناده قال قال ابوعبدالله (ع) السجود على الارض فريضة و على الخمرة سنة) رواه فى يه ص ٨٦ وفى يب ص ٢٠٢ مرسلا عنه (ع) وفيهما (وعلى غير الارض سنة)

٨ ـ يب ٢٢٤ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لابأس بالصلوة على البوريا و الخصفة وكل نبات الاالثمرة

٩ ـ فيه الحسين بن ابى العلاعن ابيعبدالله (ع) قال ذكر انرجلا اتى اباجعفر (ع) و سئله عن السجود على البوريا والخصفة و النبات قال نعم

١٠ ـ تحف العقول ٨٣ قال الصادق (ع) فى حديث وكل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه اومشربه اوملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولاالسجود الاماكان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولافاذاصار غزلا فلايجوز الصلوة عليه الافى حال ضرورة

١١ ـ قد تقدم فى اول مكان المصلى ان رسول الله (ص) قال (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا)

## ٢ـ باب حكم السجدة على ما يلبس او يؤكل

١ ـ كا ٩١ يب ٢٢٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف و لاعلى الصوف و لاعلى شىء من الحيوان ولاعلى طعام ولاعلى شىء من ثمار الارض ولاعلى شىء من الرياش

٢ ـ كا ٩٢ يب ٢٢٣ حمران عن احد هما (ع) قال كان ابى (ع) يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذالم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة

حيث يسجد

٣ ـ يب ٢٢٣ كا ٩١ الحلبى قال قال ابوعبدالله (ع) دعا ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفامن حصى فجعله على البساط ثم سجد

٤ ـ المعتبر ١٥٨ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة على البساط و الشعر و الطنافس قال لاتسجد عليه و اذاقمت عليه و سجدت على الارض فلابأس وان كان بسطت عليه الحصير و سجدت فلابأس

٥ ـ يب ٢٢٤ ياسر الخادم قال مربى ابوالحسن (ع) وانااصلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى مالك لاتسجد عليه اليس هومن نبات الارض

٦ ـ يب ٢٢٣ داودالصرمى قال سئلت اباالحسن الثالث (ع) فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز

٧ ـ فيه الحسين بن على كيسان الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث (ع) اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب الى ذلك جايز

## ٣ـ باب حكم حال التقية

١ ـ يب ٢٢٣ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن الماضى (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لابأس اذا كان فى حال التقية ورواه فى ص ٢٠٢ منه وفى ص ٨٧ من يه وزادا عليه (ولابأس بالسجود على الثياب فى حال التقية)

٢ـ يب ٢٢٣ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان فى تقية فلابأس به

## ٤ـ باب حكم حال الضرورة

١ ـ يب ٢٢٣ عيينه بياع القصب قال قلت لابيعبدالله «ع» ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه قال نعم

ليس به بأس

٢ ـ و فيه القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا «ع» جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحرو البرد قال لابأس به

٣ ـ و فيه احمد بن عمر قال سئلت اباالحسن «ع» عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحرو البرد اوعلى ردائه اذا كان تحته مسح اوغيره ممالا يسجد عليه فقال لابأس به

٤ ـ و فيه الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابى الحسن «ع» هل يسجد الرجل على الثوب يتقى وجهه من الحرو البرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال لابأس به

٥ ـ وفيه ابوبصير عن ابيجعفر «ع» قال قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلوة و اخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولاذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد

٦ ـ العلل ١٢١ ـ ابوبصير قال قلت لابيعبدالله «ع» جعلت فداك الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل ولايجد مايسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احدالمساجد

٧ ـ يب ٢٢٣ منصور بن حازم عن غير و احد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر «ع» انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لاولكن اجعل بينك و بينه شيئاقطناً اوكتانا

٨ ـ يه ٨٤ ـ ابوبصير سئل اباعبدالله «ع» عن الرجل يصلى فى حرشديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته

٩ ـ القرب ٨٦ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يؤذيه حر

الارض وهو في الصلوة ولايقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فاليفعل

### ٥- باب حكم غير الجبهة من ساير الاعضاء

١ - ياتى فى الخبر الاول لـزرارة فى اول افعـال الصلوة (وابدء بيديك فضعهما على الارض) الى ان قال (و ان كان تحتهما ثوب فلا يضرك و ان افضيت بهما الى الارض فهوا فضل)

٢ - يب ٢٢٤ - ابوحمزة قال قال ابوجعفر (ع) لابأس ان تسجد و بين كفيك و بين الارض ثوبك

٣ - البحار ٢٥٣ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لابأس

### ٦- باب حكم السجود على القير و القفر والصاروج

١ يب ٢٢٢ محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا (ع) قال لاتسجد على القيرو لاعلى القفر و على الصاروج (رواه فى كاص ٩١ و ترك قوله (ولاعلى القفر)

٢ - تقدم فى الباب ١٣ من القبلة فى خبر صالح بن الحكم (فقلت آخذ معى مدرة اسجد عليها فقال نعم

٣ - و فى ثانى خبرى ابراهيم بن ميمون (و نسجد على ما فيها و على القير قال لابأس)

٤ - يب ٢٢٢ معوية بن عمار قال سئل المعلى بن خنيس اباعبدالله (ع) وانا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال لابأس به رواه فى يه ص ٨٧ عن معلى بن خنيس

٥ - يه ٨٧ معوية بن عمار انه سئل اباعبدالله (ع) عن الصلوة على القار فقال

لابأس به

٦ ـ ياتى فى خبر معوية بن عمار فى الباب ١٤ من القيام (ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه)

٧ ـ تقدم فى الباب ٢ فى خبر زرارة (قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا )

٨ ـ يه ١٤٨ منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) انه قال القير من نبات الارض

**٧ـ باب حكم السجود على القراطيس والكواغذ**

١ ـ يب ٢٢٤ صفوان الجمال قال رأيت اباعبدالله (ع) فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يؤمى ايماء (رواه فى المحاسن ص ٣٧٣ عن على بن الحكم عمن ذكره عنه (ع)

٢ ـ فيه على بن مهزيار قال سئل داودبن فرقد اباالحسن (ع) عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لافكتب يجوز ( ورواه فيه ص ٢٠٢ عن داود بن يزيد و فى يه ص ٨٧ عن داوود بن ابى يزيد عن ابى الحسن الثالث (ع)

٣ ـ يب ٢٢٣ كا ٩٢ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة

**٨ ـ باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد**

١ ـ القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يكون على المصلى او على حصير فيسجد فيضع يده على المصلى و اطراف اصابعه على الارض او بعض كفه خارجا عن المصلى على الارض قال لابأس

٢ ـ و فيه بالاسناد ص ٩٥ قال و سئلته عن الرجل يقعد فى المسجد ورجلاه خارجة منه اوانتقل من المسجد وهو فى صلوته قال لابأس

٣ ـ كا ٩٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (رواه في يب ص ٢٢٣ و فيه ان هذا موافق للعامة و الوجه فيه التقية

## ٩ ـ باب حكم السجود على السبخة والثلج

تقدم مايدل عليه فى الباب ٢٠ من مكان المصلى كخبر معمر بن خلاد و غيره

## ١٠ ـ باب حكم السجود على الجص الذى توقد عليه العذرة وعظام الموتى

١ ـ كا ٩١ يب ٢٠٢ ـ الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه (قال فى الوسائل تطهير النار للنجاسة باحالتها مادا اودخانا و تطهير الماء يراد به حصول النظافة و زوال النفرة و الخبر غير صريح فى جواز السجود بالجبهة و الحكم بالطهارة لايستلزمه

## ١١ ـ باب استحباب السجود على الخمرة

١ ـ خبر محمد بن يحيى المتقدم فى الباب الاول

٢ ـ كا ٩٢ يب ٢٢٣ على بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسئله يعنى اباجعفر (ع) عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها على ماكان معمولا بخيوطة ولاتصل على ماكان معمولا بسيورة

٣ ـ ياتى فى الباب ١٦ من التعقيب فى مرفوع الحسن بن على عن موسى بن جعفر (ع) انه (قال لايستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها الخ)

## ١٢ ـ باب حكم السجود على الزجاج و الذهب و الفضة

١ ـ كا ٩٢ يب ٢٢٣ محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى (ع) يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت

هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسئل عنه قال فكتب الى لاتصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح و الرمل وهما ممسوخان (فى كشف الغمة ص ٢٩٥ و كتب الى على بن محمد العسكرى (ع) محمد بن الحسين بن مصعب يسئله ثم ذكر نحوه وفيه (فانه من الرمل والملح سبخ)

٢ ـ كا ٩٢ يب ٢٢٢ يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) قال لاتسجد على الذهب ولا على الفضة

**١٣ ـ باب جواز السجود على الحشيش وعلى الحصى**

١ ـ كا ٩٢ يب ٢٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلابأس و عن الحشيش الثابت النيل وهو يصيب ارضا جددا قال لابأس (رواه فى يه ص ٨١ كما تقدم فى الباب ٣٧ من المكان

٢ ـ كا ٩٢ عبدالملك بن عمرو قال رأيت اباعبدالله (ع) سوى الحصى حين اراد السجود

**١٤ ـ باب لزوم وصول الجبهة الى الارض فى السجود**

١ ـ كا ٩٢ يب ١٥٨ عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يسجد و عليه العمامة (لايصيب وجهه كا) (لاتصيب جبهته يب) الارض قال لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

٢ ـ ياتى فى السجود فى الباب ٤ فى خبر طلحة بن زيد (وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره الخ)

٣ ـ و فى الباب ٩ فى خبر زرارة (اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقدا جزاء عنه)

٤ ـ يب ٢٢٥ على بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المرأة

تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض و بعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لاحتى تضع جبتها على الارض(رواه فى القرب ص ١٠٠ وفيه‌سئلته عن المرئة اذا سجدت الخ

٥ ـ القرب ٩٢ بهذا الاسناد قال و سئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامتة و قلنسوته بين‌جبهته‌وبين الارض قال‌لايصلح حتى يضع جبهته على الارض

٦ ـ يب ٢٢٤ طلحة بن‌زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان لايسجد على الكمين ولاالعمامة

**١٥ ـ باب جوازالسجود على الساج والمروحة والسواك وغيرها**

١ ـ يب ٢٢٤ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته‌عن المريض كيف يسجد فقال‌على الارض‌او على‌مروحة‌اوعلى‌سواك‌يرفع اليه‌هو اقضل‌من‌الايماء‌انما كره‌من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبدن من دون الله وانالم نعبد غيرالله قط فاسجدوا على المروحة و على سواك و على عود (رواه فى يه ص ١٢٠ و فيه على خمرة او على مروحة

٢ ـ فيه ـ ابراهيم بن ابى محمود قال للرضا (ع) الرجل يصلى على سرير من ساج و يسجد على الساج قال نعم

٣ ـ المجالس ٢٤٦ جابر ان النبى (ص) عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بهاواخذ عودا‌ليصلى‌عليه‌فاخذه فرمى‌به و قال على الارض ان‌استطعت والافاوم ايماء واجعل‌سجودك اخفض من ركوعك (لابد من‌ارتكاب التوجيه‌فى‌ذيله

**١٦ ـ باب استحباب‌السجود على‌تربة‌الحسين(ع)واتخاذالسبحة منهاواداراتها**

١ ـ يه ٨٦ قال الصادق (ع) السجود على طين قبرالحسين (ع) ينور الى الارضين السبعة و من كانت‌معه‌سبحة‌من‌طين قبرالحسين(ع) كتب‌مسبحاوان لم‌يسبح

٢ ـ الاحتجاج ٢٧٤ ـ محمدبن‌عبدالله‌بن‌جعفرالحميرى عن‌صاحب‌الزمان(ع) انه

كتب اليه يسئله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب (ع) يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسئله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو فى الصلوة فاجاب (ع) يجوز ذلك اذا خاف الغلط و السهو و سئله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح اولا يجوز فاجاب (ع) يجوز ذلك والحمد لله

٣ ـ المصباح-٥١١ معوية بن عمار قال كان لابيعبدالله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبدالله (ع) فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال (ع) ان السجود على تربة ابى عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع

٤ ـ ارشاد الديلمى ١٤١ كان الصادق (ع) لا يسجد الا على تربة الحسين (ع) تذللا لله و استكانة اليه (تقدم فى التكفين و ياتى فى الزيارات و فى الباب ١٦ من التعقيب مايدل على عنوان الباب

**١٧ ـ باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها**

١ ـ تقدم فى الباب الاول فى خبر هشام (و السجود على الارض افضل الخ)

٢ ـ و فى خبر محمد بن يحيى (السجود على الارض فريضة الخ)

٣ ـ يب ٢٢٤ ـ اسحق بن الفضل انه سئل اباعبدالله (ع) عن السجود على الحصير و البوارى فقال لابأس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله (ص) كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ماكان رسول الله (ص) يحبه

٤ ـ العلل ١٢١ يعقوب بن يزيد رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال السجود على الارض فريضة و على غير ذلك سنة

# ابواب الاذان والاقامة

## ١ - باب بدوهما وان جبرئيل اول من اذن حيث جاء به

١ - كا ٨٣ زرارة اوالفضيل عن ابيجعفر(ع) قال لمااسرى برسول الله(ص) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل (ع) واقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (ص)

٢ - كا ٨٣يب ٢١٥ منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال لماهبط جبرئيل (ع) بالاذان على رسول الله (ص) كان رأسه فى حجر على (ع) فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه‌رسول الله‌قال‌ياعلى‌سمعت‌قال‌نعم‌قال حفظت قال‌نعم قال ادع بلا لافعلمه‌فدعا على(ع)بلالافعلمه

٣ - الذكرى ١٦٨ قال ابن ابى‌عقيل اجمعت‌الشيعة عن الصادق (ع) انه‌لعن قوما زعموا ان النبى (ص) اخذالاذ ان من عبدالله‌بن زيد فقال ينزل‌الوحى على‌نبيكم فتزعمون انه اخذالاذان من عبدالله بن زيد

## ٢ - باب استحباب تولى الاذان وفضل المؤذن وثوابه

١ - يب ٢١٧ معوية بن وهب‌عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)من اذن فى مصرمن امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة

٢ - فيه زكريا صاحب‌السابرى عن‌ابيعبدالله(ع)قال ثلثة فى‌الجنة على‌المسك

الازفر مؤذن اذن احتسابا وامام قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه

٣ فيه سعد الاسكاف قال سمعت اباجعفر (ع) يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولاذنب له

٤ ـ فيه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله قال قلت يارسول الله (ص) انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتى زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار

٥ ـ فيه سعد بن ظريف عن ابى جعفر (ع) قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدبصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة

٦ ـ فيه العزرمى عن ابيعبدالله (ع) قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمه المؤذنين

٧ ـ فيه سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابى عبدالله (ع) فقال له ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن

٨ ـ المحاسن ٤٨ جابر الجعفى عن محمد بن على (ع) قال قال رسول الله (ص) المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه فى سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولاذنب له و قال رسول الله (ص) اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة و قال امير المؤمنين (ع) يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق

٩ ـ كا ٨٤ يب ١٤٨ محمد بن مروان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول المؤذن يغفر له مدصوته و يشهد له كل شيء سمعه

١٠ كا ٨٤ ابن ابى نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا

١١ ـ يه ٩٤ قال بلال مؤذن رسول الله «ص» فى حديث «سمعت رسول الله «ص» يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم و صومهم ولحومهم ودمائهم لايسئلون الله «عج» شيئا الااعطا هم ولايشفعون فى شيء الاشفعوا ويقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله «عج» يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرور امتقبلا و يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله «عج» يوم القيامة و له من النور زنة السماء و يقول من اذن عشرسنين اسكنه الله «عج» مع ابراهيم الخليل فى قبته او فى درجته ويقول من اذن سنة واحدة بعثه الله «عج» يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغت مابلغت ولوكانت مثل زنة جبل احد و يقول من اذن فى سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عزوجل غفر الله له ماسلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه و بين الشهداء فى الجنة و يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله «عج» الناس فى صعيد واحد بعث الله عزوجل الى المؤذنين ملائكة من نورو معهم الوية واعلام من نور يقودون خبائب ازمتها زبرجدا خضرو حفايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا اصواتهم بالاذان)

١٢ ـ يه ٩٢ روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد «ص» حتى يفرغوا من تلك الصلوة

١٣ ـ يه ١٩٩ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى «ص» من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد و اربعين الف صديق و يدخل فى شفاعته اربعون الف مسيىء من امتى الى الجنة الاوان المؤذن اذاقال اشهدان لااله الاالله صلى عليه سبعون الف ملك و يستغفرون له وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهدان محمدا رسول الله اربعون الف ملك

١٤ ـ العيون ٢٢٢ ـ الحسن بن محمد عبدالله بن محمد الرازى عن ابيه عن الرضا عن

آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة

١٥ ـ الامالى ١١٣ عبدالله بن الحسن بن على «ع» عن ابيه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» الى ان قال «قال اعلمهم اخبرنى عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم فقال النبى «ص» اعطانى الله «عج» فاتحة الكتاب والاذان و الجماعة «الى ان قال» واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتى مع النبيين والصديقين و الشهداء والصالحين»

١٦ ـ العقاب ٥٠ قال رسول الله «ص» فى آخر خطبة خطبها «ومن تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبى و اربعين الف الف صديق و اربعين الف الف شهيد «الى ان قال» فاذا اذن فقال اشهد ان لااله الاالله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه و يستغفرون له الحديث فيه ثواب جزيل جدا

١٧ ـ السرائر ٤٧٥ عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه «ع» قال قال رسول الله «ص» احشر يوم القيامة على براق و تحشر فاطمة ابنتى على ناقتى الغضباء القصوى و يحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهدان لااله الاالله وان محمدا رسول الله فاذا نادى كسى حلة من حلل الجنة

**٣ ـ باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان المؤذن**

١ ـ يب ٢١٧ ذريح المحاربى قال قال لى ابوعبدالله «ع» صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت

٢ ـ فيه محمد بن خالد القسرى قال قلت لابيعبدالله «ع» اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين

٣ ـ يب ٢١٦ عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على «ع» قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن

٤ ـ القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم

٥ ـ تقدم فى الباب ٢ فى خبر سعد بن ظريف «وله من كل من يصلى بصوته حسنة»

٦ ـ وفى حديث بلال مؤذن رسول الله «ص» «المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم»

٧ ـ يه ٩٣ قال الصادق «ع» فى المؤذنين انهم الامناء

٨ ـ المقنعة ١٥ روى عن الصادقين «ع» انهم قالوا قال رسول الله «ص» يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلى باذانه حسنة

٩ ـ الوسائل عن العياشى فى تفسيره عن سعيدا لاعرج قال دخلت على ابيعبدالله «ع» و هو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس «الى ان قال» فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له .

## ٤ ـ باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة

١ ـ يب ١٤٨ ـ يحيى الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اذنت فى ارض فلاة و اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و ان اقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

٢ ـ فيه محمد بن مسلم قال قال لى ابوعبدالله «ع» انك اذا اذنت و اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و ان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد

٣ ـ كا ٨٣ ـ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اذنت و اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و اذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة

٤- يه ٩٢- العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا «ع» قال من اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمنيه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين

٥- يه ٩٢- ابن ابى ليلى عن على «ع» انه قال من صلى باذان و افامة صلى خلفه صفان من الملائكة لايرى طرفاهما و من صلى باقامة صلى خلفه ملك

٦- يه ٩٢- روى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلقه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق والمغرب

٧- الثواب ١٩ - المفضل بن عمر قال قال ابوعبدالله «ع» من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلقه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق و المغرب واكثره ما بين السماء والارض.

٨- المقنعة ١٥- روى عن الصادقين «ع» انهم قالوا من اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملايكة ومن اقام بغير ا ان صلى خلفه صف واحد من الملائكة

٩- المجالس و الاخباو ٣٣٩ ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له «يا اباذران ربك ليباهى ملائكته بثلثة نفر رجل يصبح فى ارض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلى و لايراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم «الى ان قال» يا اباذر اذا كان العبد فى ارض فى ءيعنى قفراء فتوضأ او تيمم ثم اذن و اقام و صلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه لايرى طرفاه يركعون لركوعه و يسجدون لسجوده و يؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام و لم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه الذان معه

## ٥ - باب جواز الاقتصار على الاقامة

١ - يه ٩٣ عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق «ع» انه قال يجزى فى السفر

اقامة بغيراذان

٢ ـ تقدم فى الباب الرابع فى خبر المفضل بن عمر «ومن صلى باقامةبغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة»

٣ ـ يب ١٤٨ عبيدالله بن على الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لابأس به

٤ ـ فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغيراذان

٥ ـ وفيه سماعة قال قال ابوعبدالله «ع» لاتصلى الغداة والمغرب الاباذان و اقامة ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل

٦ ـ وفيه عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عن ابيه «ع» انه كان اذاصلى وحده فى البيتاقام اقامةولم يؤذن

٧ ـ وفيه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما «ع» قال يجزيك اقامة فى السفر

٨ ـ وفيه الحسن بن زياد قال قال ابوعبدالله «ع» اذا كان القوم لاينتظرون احدا اكتفوابا قامة واحدة

٩ ـ وفيه عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله «ع» قال سمعته يقول يقصرالاذان فى السفر كماتقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة

١٠ ـ القرب ٧٦ على بن رئاب قال سئلت اباعبدالله «ع» قلت تحضرالصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد اتجزبنا اقامة بغيراذان قال نعم

**٧٥ باب تاكداستحباب الاذان والاقامةللمغرب والصبح والجماعة**

١- يه ٩٢ - زرارةعن ابيجعفر «ع» انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان و اقامة و تفتح النهار باذان و اقامة و يجزيك فى ساير الصلوات اقامة

بغير اذان .

٢- العلل ١١٩- صفوان بن مهران عن ابيعبدالله «ع» قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر و المغرب من اذان و اقامة في الحضر و السفر لانه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر و تجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان و الاقامة في جميع الصلوات افضل

٣ - يب ١٤٧ - الصباح بن سيابة قال قال لي ابوعبدالله «ع» لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير

٤- يب ١٤٨- ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

٥- فيه عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

٦- تقدم في الباب الخامس في خبر سماعة (لا تصلي الغداة و المغرب الا باذان و اقامة ) .

٧- كا ٨٣ يب ١٤٧- ابوبصير عن احدهما «ع» قال سئلته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامة و ان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما و تقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات

## ٨ - باب حكم الاذان قبل دخول الوقت

١ - يه ٩١ معوية بن وهب سئل اباعبدالله (ع) عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك و اذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحد راقامتك حدرا

٢ - يه ٩٦ كان لرسول الله (ص) مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم

وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى (ص) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه (ع) قال ان بلا لايؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

٣ ـ ياتى فى الباب ١٦ فى خبر عبدالله بن سنان (فكان (ص) يقول لبلال اذا دخل الوقت يابلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان)

٤ ـ وفى ابواب مايمسك عنه الصائم فى الباب ٤٢ عن الحلبى (كان بلال يؤذن للنبى (ص) وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر)

٥ ـ وفى الباب ٤٩ منه عن زرارة (هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك)

٦ ـ كا ٨٤ يب ١٤٨ عمران بن على قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان فى جماعة فلا و اذا كان وحده فلا بأس

٧ ـ يب ١٤٨ ـ ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل قال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه يتادى مع طلوع الفجر ولايكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان

٨ ـ فيه ابن سنان قال سئلته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر

**٩ ـ باب جواز الاذان على غير طهر وحكم الاقامة فى ذلك**

١ ـ يه ٩١ زرارة عن ابى جعفر «ع» انه قال تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما اوقاعداً واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلوة

٢ ـ كا ٨٤ ـ الحلبى قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولايقيم الا

وهو على وضوء

٣ ـ يب ١٤٨ ـ ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولاتقيم الاوانت على وضوء

٤ ـ ياتى فى خبرمحمد السابع من الباب ١٣«اوعلى غير طهور فقال نعم»

٥ ـ وفى خبر ابى بصير الثامن منه«اوعلى غيروضوء»

٦ ـ وفى حديث اسحق بن عمارفى الباب ٣٢ «ولابأس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل»

٧ ـ القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المؤذن يحدث فى اذا نه اوفى اقامته قال ان كان الحدث فى الاذان فلابأس وان كان فى الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة

٨ ـ البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل يؤذن اويقيم وهوعلى غيروضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلابأس واما الاقامة فلايقيم الاعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى باقامته قال لا

**١٠ ـ باب حكم الكلام فى الاذان والاقامة وبينهما وبعدالاقامة**

١ ـ يه ٩١ زرارة عن ابى جعفر «ع» انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الافى تقديم امام

٢ ـ يه ٣٣٥ ج ٢ فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» «وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة»

٣ ـ يب ١٤٩ محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله «ع» لاتتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة

٤ ـ فيه سماعة قال قال ابوعبدالله «ع» اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الاان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

٥ ـ وفيه سماعة قال سئلته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لابأس حين يفرغ من اذانه

٦ ـ وفيه ابن ابى عمير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قدقامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الاان يكونوا قداجتمعوامن شتى وليس لهم امام فلابأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان

٧ ـ وفيه محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتكلم فى اذانه اوفى اقامته فقال لابأس

٨ ـ وفيه حماد بن عثمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم

٩ ـ وفيه الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء

١٠ ـ يب ١٤٩ عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله (ع) ايتكلم الرجل فى الاذان قال لابأس (رواه فيه مرة اخرى وفى كا ص ٨٤ وزادا «قلت فى الاقامة قال لا»

١١ ـ كا ٨٤ يب ١٤٩ ـ ابوهارون المكفوف قال قال ابوعبدالله (ع) ياابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلاتتكلم ولاتؤم بيدك

١٢ ـ السرائر ٤٧٥ عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) قلت ايتكلم الرجل بعدماتقام الصلوة قال لابأس

## ١١ ـ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامه بجلوس او بركعتين او بكلام او بغير ذلك

١ ـ يب ١٥١ الحسن بن شهاب عن ابيعبدالله (ع) قال لابد من قعود بين الاذان والاقامة

٢ ـ يب ١٥١ سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان

والاقامة بجلوس او بركعتين

٣ ـ يب ١٥٢ احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها (رواه فى كا ص ٨٤ عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) مثله و رواه فى قرب الاسناد ص ١٥٨ عنه عن الرضا (ع) نحوه و ذيله بمايأتى فى الباب ١٣

٤ ـ يب ١٤٧ عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم و افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح (رواه فى يه ص ٩١ وزاد (وسئلته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال الحمدلله)

٥ ـ ياتى فى الباب ٤٠ فى خبر عمار (ثم سئل ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمدلله)

٦ ـ يب ١٥٢ سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما فى المغرب (و رواه فى صا ١٥٨ بالاسناد عن ابن فرقد عنه (ع)

٧ ـ يب ١٥٢ اسحق الجريرى عن ابيعبدالله «ع» قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله

٨ ـ رواه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على «ع» كما تقدم فى الباب ٢

٩ ـ يب ٢١٧ عبدالله بن مسكان قال رأيت اباعبدالله «ع» اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس

١٠ ـ المجالس والاخبار ٧٤ زريق عن ابيعبدالله «ع» قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة و صلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل ركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر

**١٢ - باب استحباب السجود والدعاء بين الاذان والاقامة**

١ - فلاح السائل بكر بن محمد عن ابيعبدالله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين و هيبته في قلوب المنافقين

٢ - فلاح السائل ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا اباعمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لااله الاانت ربي سجدت ذلك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه

٣ - كا ٨٥ محمد بن يقطان رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي باراورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك «ص» قرارا ومستقرا (رواه في يب ص ١٥٢ وفيه محمد بن يقطين رفعه اليهم الخ

**١٣ - باب جواز الاذان قائما وجالسا وراكبا وما شيا وحكم الاقامة في ذلك**

١ - تقدم في الباب التاسع في خبر زرارة «قائما اوقاعدا واينما توجهت

٢ - يه ٩١ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا «ع» انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب

٣ - يه ٩٣ - ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك

٤ - يب ١٤٩ - ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم

٥ - فيه محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله (ع) يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولايقيم الا وهو قائم

٦ ـ و فيه محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يؤذن وهو يمشي اوعلى ظهردابة اوعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلةفلابأس

٧ ـ وفيه ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) لابأس بان تؤذن راكباو ماشيا او على غير وضوء ولاتقيم وانت راكب او جالس الامن علة او تكون في ارض ملصة

٨ ـ وفيه احمد بن محمد عن عبد صالح (ع) قال يؤذن الرجل وهو جالس ولايقيم الاوهو قائم و قال تؤذن وانت راكب ولاتقيم الاوانت على الارض(رواه في كا ص ٨٤ عن احمد بن محمد بن ابى نصرعن ابى الحسن (ع)

٩ ـ يب ٢١٦ يونس الشيبانى عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم (قلت فاقيم و رجلى فى الركاب قال لاقلت فاقيم وانا قاعد قال لا) قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك فى الصلوة قال قلت قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لى نعم فيجوزان امشى الى الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لأنه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير معه فى الركوع (رواه فيه ص ١٤٩ نحوه الى قوله (اجزأك ذلك) واسقط منه ماجعلناه بين الهلالين

١٠ ـ يب ١٤٩ حمران قال سئلت اباجعفر (ع) عن الاذان جالسا قال لايؤذن جالسا الاراكب اومريض

١١ ـ كا ٨٤ يب ١٤٩ سليمان بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال لايقيم احدكم الصلوة وهوماش ولاراكب ولامضطجع الاان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة

١٢ ـ القرب ٨٦ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن المسافر يؤذن على راحلته و اذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لابأس

١٣ ـ ذيل خبر احمد بن محمد المتقدم في الباب ١١ (و قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم)

١٤ ـ البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الأذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل الى الارض

## ١٤ ـ باب اذان المرأة واقامتها

١ ـ يب ١٥٠ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله

٢ ـ يب ١٥٠ زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها

٣ ـ كا ٨٤ يب ١٥٠ جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرئة أعليها اذان واقامة فقال لا

٤ ـ كا ٨٤ ابومريم الانصارى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله

٥ ـ يه ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت و اقامت فهو افضل

٦ ـ يه ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة) للحديث ذيل يذكر فى كتاب الحج فى الباب ٣٨ من الاحرام

٧ ـ يه ٣٣٨ ج ٢ فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (ليس على المرأة اذان ولا اقامة)

٨ ـ العلل ١٢٥ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له المرأة عليها اذان و اقامة فقال ان كان سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين

**١٥ ـ باب استحباب الافصاح بالالف والهاء فى الاذان والجزم فيه وفى الاقامة**

١ ـ كا ٨٣ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبى (ص) كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى اذان اوغيره

٢ ـ يب ١٥٠ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر

٣ ـ يب ١٥٠ خالد بن نجيح عن الصادق (ع) انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف

٤ ـ يه ٩١ خالد بن نجيح عن ابى عبدالله (ع) انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفى خبر آخر موقوفان

٥ ـ ياتى فى الباب ١٦ فى خبر زرارة (وافصح بالالف والهاء)

**١٦ ـ و١٧ و١٨ باب استحباب رفع الصوت بالاذان وجملة من آداب المؤذن كوضع أصبعيه فى اذنيه**

١ ـ تقدم فى الباب الثامن فى خبر معوية بن وهب (اجهر به وارفع به صوتك و اذا اقمت فدون ذلك)

٢ ـ يه ٩١ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال لايجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك اوفهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى (ص) واله كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك فى اذان اوغيره و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرك فى ذلك اعظم

٣ ـ يه ٩١ قال على «ع» قال رسول الله (ص) يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفى حديث اخر افصحكم

٤ ـ يب ١٥٠ ـ عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مدصوتك فيه

٥ ـ كا ٨٤ يب ١٥٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كان طول حايط مسجد رسول الله (ص) قامة فكان يقول (ص) لبلال اذا دخل الوقت يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قدو كل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد (ص) بتوحيد الله (عج) ويستغفرون لامة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلوة

٦ ـ يه ٩١ ـ الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه (رواه فى يب ص ٢١٧ عنه عنه (ع) قال السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الاذان

٧ ـ كا ٨٥ يب ١٥٠ هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن الرضا (ع) سقمه وانه لايولدله ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى

٨ ـ كا ٨٥ سليمان الجعفرى قال سمعته يقول اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

## ١٩ ـ باب كيفية الاذان والاقامة وجملة من احكامهما

١ ـ كا ٨٣ يب ١٥٠ اسمعيل الجعفى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول الاذان والاقامة خمسة و ثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

٢ ـ كا ٨٣ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قال يازرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (رواه فى يب ص ١٥١ مرتين وزاد عليه فى ثانيهما (وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم)

٣ ـ الروضة ١٠٤ ـ ابوالربيع عن ابيجعفر (ع) فى حديث الاسراء (ثم امر

جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا و قال فى اذانه حى على خير العمل)

٤ ـ كا ٨٣ يب ١٥١ صفوان الجمال قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى

٥ ـ يب ١٥٠ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهدان لااله الاالله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لااله لاالله لااله الاالله

٦ ـ يب ١٥١ ـ المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله (ع) يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر (ثم ذكر مثله

٧ ـ فيه معوية بن وهب عن ابيعبدالله(ع) قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة

٨ ـ يب ١٥٠ زرارة والفضيل بن يسار عن ابيجعفر(ع) قال لما اسرى برسول الله (ص) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة و النبيون خلف رسول الله (ص) قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهدان لااله الاالله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لااله الاالله لااله الاالله و الاقامة مثلها الاان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل حى على خير العمل و بين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله (ص) بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله

٩ ـ فيه ابوبكر الخضرمى و كليب الاسدى جميعا عن ابيعبدالله (ع) انه حكى لهما الاذان فقال (ثم ذكر مثل خبر المعلى ثم قال (والاقامة كذلك (رواه فى يه ص ٩٣ ثم قال (ولا بأس ان يقال فى صلوة الغداة على اثر حى على خير العمل الصلوة

خير من النوم مرتين للتقية و قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لايزيد ولاينقص منه والمفوضة لعنهم الله قدوضعوا اخبارا وزاد وافى الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين و فى بعض رواياتهم بعد اشهدان محمدا رسول الله اشهدان عليا ولى الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهدان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولاشك فى ان عليا امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله (ص) خير البرية ولكن ليس ذلك فى اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا انتهى كلامه طاب ثراه

١٠- يه ٩٠- حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) قال لما اسرى برسول الله (ص) حضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لااله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمداً رسول الله قالت الملائكة نبى بعث فلما قال حى على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حى على الفلاح قالت الملايكة افلح من اتبعه

١١- يه ٩١- ابوبصير عن احدهما (ع) انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لااؤذن لاحد بعد رسول الله (ص) فترك يؤمئذ حى على خير العمل

١٢- يه ٩٢ - كان ابن النباح يقول فى اذانه حى على خير العمل حى على خير العمل فاذا رآه على (ع) قال مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلوة مرحبا واهلا

١٣- يه ٩٦- و قد اذن رسول الله (ص) وكان يقول اشهدانى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهدان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا

١٤ - يه ٩٧ - الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا (ع) (و) انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهى وتنبيها للغافلين وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له

مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأفيه بالتكبير وختم فيه بالتهليل لان الله (عج) ارادان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير فى اول الاذان اربعالان اول الاذان انما يبدأ غفلة ليس قبله كلام ينتبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لمابعده من الاذان وجعل بعدالتكبير الشهادتان لان اول الايمان هوالتوحيد والاقرارلله تعالى بالوحدانية والاقرار للرسول(ص) بالرسالةوان اطاعتهماو معرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هوشهادتان فجعل شهادتين كماجعل فى ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله (عج) بالوحدانية واقر للرسول(ص) بالرسالة فقد اقر بحملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله و برسوله وانما جعل بعدالشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانماهو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان والدعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كمافتح باسمه (رواه فى العلل ص ٩٦ نحوه وزاد عليه (وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة فى وسط الاذان فقدم قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثاعلى البرو الصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها و فى عملها و فى ادائها ثم نادى بالتكبيرو التهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعاو ليختم كلامه بذكر الله وتحميده كمافتحه بذكره وتحميده فان قال فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كماجعل فى اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله فى آخر الحرف منه فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قيل فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله فى آخر الحرف من هذين الحرفين قيل لان التهليل اقرارله بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو

اول الایمان واعظم من التسبیح والتحمید

۱۵- العلل ۱۲۹-محمد بن ابی عمیر سئل ابا الحسن (ع) عن حی علی خیر العمل لم ترکت من الاذان قال ترید العلة الظاهرة او الباطنة قلت اریدهما جمیعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلایدع الناس الجهاد اتکالا علی الصلوة و اما الباطنة فان خیرالعمل الولایة فاراد من امر بترك حی علی خیر العمل من الاذان ان لایقع حث علیها و دعاء الیها

۱۶- العلل ۱۳- عبدالسلام بن صالح الهروی عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) فی حدیث طویل ( لما عرج بی الی السماء اذن جبرئیل مثنی مثنی و اقام مثنی مثنی ثم قال لی تقدم یامحمد( رواه فی العیون ص۱۴۵ مثله

۱۷ - المعانی ۱۵ یزید بن الحسن عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی بن ابیطالب (ع) انه ذکر فصول الاذان فی تقسیره (الله اکبر) مرتین (اشهد ان لااله الا الله) مرتین (اشهدان محمداً رسول الله) مرتین (حی علی الصلوة) مرتین (حی علی الفلاح) مرتین (الله اکبر) مرتین (لااله الاالله) مرتین ثم ذکر معنی قد قامت الصلوة فی الاقامة ثم قال قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه انما ترك الراوی ذکر حی علی خیر العمل للتقیة وقدروی فی خبر آخران الصادق (ع) سئل عن معنی حی علی خیر العمل فقال خیر العمل الولایه و فی خبر آخر خیر العمل بر فاطمة وولدها (ع)

۱۸- المعتبر ۱۶۶ عبدالله سنان عن ابیعبدالله (ع) انه قال الاذان الله اکبر الله اکبر اشهد ان لااله الاالله اشهدان لااله الاالله و قال فی آخره لااله الاالله مرة ثم قال اذا کنت فی اذان الفجر فقل الصلوة خیر من النوم بعد حی علی خیر العمل وقل بعد الله اکبر الله اکبر لااله الاالله ولاتقل فی الاقامة الصلوة خیر من النوم انما هو فی الاذان قال الشیخ فی الاستبصار هو للتقیة ولست اری هذا التاویل شیئا فان فی جملة الاذان حی علی خیر العمل وهو انفراد الاصحاب فلو کان للتقیة لماذکره لکن الوجه

ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه

١٩ـ قال الشيخ (ره) في نهايته ص١٥ روى ذان الاان والاقامة سبعة وثلاثون فصلا يضيف الى ماذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة و قد روى ثمانية وثلاثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لااله الاالله مرة اخرى في آخر الاقامة و قد روى اثنان و اربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين و في آخر الاقامة مرتين .

٢٠ ـ وقال في مصباحه ص ٢٠ روى اثنان واربعون فصلا فيكون التكبير اربع مرات في اول الاذان وآخره واول الاقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما و روى سبعة وثلاثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات

**٢٠ ـ و٢١ باب استحباب الاذان والاقامة مثنى مثنى وان الاقامة كذلك تجزى عن الاذان كما انه يجزى فيهما في السفر والعجلة طاق طاق**

١ ـ يب ٢١٦ ـ ابوهمام عن ابى الحسن (ع) قال الأذان والاقامة مثنى مثنى قال اذا اقام مثنى مثنى و لم يؤذن احزئه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الااذان

٢ ـ خبر معوية بن وهب المتقدم في الباب ١٩

٣ صا ١٥٧ بريد بن معوية عن ابى جعفر (ع) قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة

٤ ـ يب ١٥١ عنه عنه (ع) قال الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة

٥ ـ فيه يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا

٦ـ و فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان

٧ ـ و فيه ابو عبيدة الحذاء قال رأيت اباجعفر (ع) يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لابأس به اذا كنت مستعجلا

٨ ـ و فيه نعمان الرازى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر

## ٢٢ ـ باب التثويب فى الاذان و الاقامة و هو قول الصلوة خير من النوم

١ ـ كا ٨٣ يب ١٥١ ـ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التثويب (الذى يكون بين يب) (فى كا) الاذان والاقامة فقال ما نعرفه

٢ ـ تقدم فى اول الباب ١٩ فى خبر زرارة (و ان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم)

٣ ـ و فى خبر عبدالله بن سنان الثامن عشر منه (ثم قال اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم الخ)

٤ ـ يب ١٥١ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال النداء و التثويب فى الاقامه من السنة (و فيه ان هذا و ما بعده محمولان على التقيه لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما .

٥ ـ فيه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال كان ابى (ع) ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم و لو رددت ذلك لم يكن به بأس

## ٢٣ ـ باب حكم تكرار فصول الاذان

١ ـ كا ٨٥ يب ١٥١ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لو ان مؤذنا اعاد فى الشهادة او فى حى على الصلوة او حى على الفلاح المرتين و الثلث واكثر من ذلك اذا كان اما ما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس

**٢٤ـ باب استحباب الترتيل فى الاذان والحدر فى الاقامة**

١ـ تقدم فى خبر معوية بن وهب الاول من الباب الثامن (واحد راقامتك حدرا)

٢ـ و فى خبر زرارة الثانى من الباب ١٥ (والاقامة حدر)

٣ـ يب ١٥٢ كا ٨٤ ـ الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) قال الاذان ترتيل و الاقامة حدر .

**٢٥ـ باب سقوط الاذان والاقامة عن من ادرك الجماعة بعد التسليم قبل التفرق لا بعده**

١ـ كا ٨٤ يب ٢١٥ـ ابوبصير قال سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

٢ـ يب ٢١٦ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم ايؤذن و يقيم قال ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم و اقامتهم و ان كان تفرق الصف اذن و اقام

٣ـ يب ٢١٦ـ زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على (ع) ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولايؤذن ولايقيم

٤ـ يب ٢٦٢ـ السكونى عن جعفر عن على (ع) انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد و قد صلى اهله فلايؤذن ولايقيمن ولايتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه.

٥ـ تقدم فى خبر عمار فى الباب ٢٤ من لباس المصلى (وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلوة) روى هذا الحكم عنه فى يه فى ص ١٣٠

**۲۶و۲۷- باب اشتراط كون المؤذن عارفا واستحباب اعادة المنفرد اذا انه اذا وجد جماعة**

۱- كا ۸۴ يب ۲۱۵-عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لايستقيم الاذان و لايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولااقامته ولايقتدى به و سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيىء رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و الاقامة قال لاولكن يؤذن و يقيم (روى السئوال الثانى فى يه ص ۱۳۰ عن عمار عنه (ع) مثله)

**۲۸ - باب حكم من نسى الاذان والاقامة حتى صلى**

۱ - يب ۲۱۵ - ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسى الاذان حتى صلى قال لايعيد

۲ - فيه ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لايعيد ولايعود لمثلها

۳ - يب ۲۱۶ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قدفرغ من صلوته فقدتمت صلوته وان لم يكن قدفرغ من صلوته فليعد

**۲۹ - باب حكم من نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة**

۱ - يب ۲۱۷ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال فليمض فى صلوته فانما الاذان سنة

۲ - يب ۲۱۷ داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة قال ليس عليه شىء

۳ - يب ۲۱۵ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا فتحت الصلوة فنسيت ان

تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

٤ ـ كا ٨٤ يب ٢١٥ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبى (ص) وليقم وان كان قدقرأفليتم صلوته

٥ ـ يب ٢١٥ حسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكرانه لم يقم قال قال فان ذكرانه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبى (ص) ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعدما قرأبعض السورة فليتم على صلوته

٦ فيه زكريابن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانافى القرائة انى لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قرائتك وقل قدقامت الصلوة ثم امض فى قرائتك و صلوتك و قد تمت صلوتك

٧ ـ وفيه زرارةعن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولايعيد

٨ ـ وفيه نعمان الرازى قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئله ابوعبيدة الحذاءعن رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبرو دخل فى الصلوة قال ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلوته ولاينصرف

٩ ـ يه ٩٣ زيد الشحام سئل اباعبدالله (ع) عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى وآله وليقم وان كان قد دخل فى القرائة فليتم صلوته

## ٣٠ ـ باب ان من سمع اذا ناالاقامة يكتفى به فان نقص شيئا اتمه

١ ـ يب ٢١٦ ـ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اذن مؤذن فنقص وانت

تريد ان تصلي باذانه فاتم مانقص هومن اذانه ولابأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

٢ ـ فيه ابومريم الانصاري قال صلى بنا ابوجعفر (ع) في قميص بلاازار ولارداء ولااذان ولااقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلاازار ولارداء ولااذان ولااقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون على ازار ولارداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك

٣ ـ يب ٢١٧ عمرو بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فقمنا معه بغير اذان ولااقامة قال و يجزيكم اذان جاركم

**٣١ ـ باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة**

١ ـ يب ٢١٦ كا ٨٤ اسميعيل بن جابر ان اباعبدالله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقداذن غيره

٢ ـ يب ٢١٦ ـ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان النبي (ص) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس

٣ ـ ٩٣ كان علي (ع) يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقداذن غيره

٤ ـ خبر عبد السلام بن صالح الهروي المتقدم في الباب ١٩

٥ ـ العلل ١٤ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لما اسري برسول الله (ص) وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يامحمد تقدم فقال له رسول الله (ص) تقدم يا جبرئيل فقال له انا لانتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم

٦ ـ العلل ٧٢ ـ ابن عباس في حديث عن رسول الله (ص) قال قال (لما عرج بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يامحمد)

**٣٢ ـ باب جواز اذان غير البالغ**

١ ـ تقدم في الباب ٣٠ في خبر ابن سنان (ولابأس ان يؤذن الغلام الذي

لم يحتلم)

٢ ـ يب ١٢٩ اسحق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم و لابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل

٣ ـ يب ٢٥٤ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم

٤ ـ كا ١٠٥ غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس بالغلام الذى لايبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن( سياتى فى الباب ١٤ من الجماعة مايدل عليه

**٣٣ ـ باب حكم من نسى شيئا من الاذان والاقامة اوالترتيب فيهما اوالفصل بينهما وكراهة تعمد تركه وان اقله التحميد**

١ ـ كا ٨٤ يب ٢١٦ زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال من سهى فى الاذان فقدم اواخر اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على آخره

٢ ـ يب ٢١٦ عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله (ع) اوسمعته يقول اذا نسى الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ فى الاقامة فليس عليه شيء فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ فى الصلوة اواقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمدلله

٣ ـ ذيل قول ابى جعفر (ع) المتقدم فى اول الباب ٣٤ من الوضوء (وكذلك فى الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة)

٤ ـ يه ٩٣ عمار الساباطى انه قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل نسى من

الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولايعيد الاذان كله ولاالاقامة

٥ - القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يخطى فى اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ماحاله قال ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلوته وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزئه ذلك

**٣٤ - باب حكم من خشى فوت الركعة ومن صلى خلف من لايقتدى به**

١ - كا ٨٤ يب ٢١٦ معاذ بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا دخل الرجل المسجد وهو يأتم بصاحبه و قد بقى على الامام آية اوآيتان فخشى ان هواذن واقام ان يركع فليقل قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لااله الاالله وليدخل فى الصلوة

٢ - يب ٢٦٢ محمد بن عذافر عن ابيعبدالله (ع) قال اذن خلف من قرأت خلفه

٣ - تقدم فى الباب ٢٦ فى حديث عمار (فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفالم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به

**٣٥ - باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولوفى نفسه وانه لايجزى للغير اذالم يسمعه**

١ - تقدم فى الباب ١٦ فى خبر زرارة (لايجزيك من الاذان الاما اسمعت نفسك اوفهمته)

٢ - يب ٢١٦ عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن ويقيم لانه لاصلوة الاباذان واقامة (رواه فى العلل ص ١١٧ فى ذيل خبر عمار المتقدم فى الباب ٢٤ من لباس المصلى وحمله مصنفه على

صلوة الغداة والمغرب

**٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة باذان واحد و اقامتين**

١ - يب ٢١٦ - ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة

٢ - يب ٢٥٠ رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابيجعفر (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين (رواه في يه ص٩٢ مرسلا عن رسول الله (ص) وزاد بعد قوله والعصر (بعرفة) وبعد قوله والعشاء (بجمع)

٣ - يب ٣٢٠ منصور عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله (ص)

**٣٧ - باب حكم من عليه قضاء صلوات اوالاعادة**

١ - تقدم في الباب ٦٣ من المواقيت في خبر زرارة (وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة)

٢ - يب ٢١٦ موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيد باقامة

**٣٨ - باب حكم اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن**

١ ياتي في الباب ٦٩ من الجماعة في خبر السكوني (ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا)

٢ - يه ٥٨ ج ٢ - اتى رجل امير المؤمنين «ع» فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على

تعليم القرآن اجرا

**٣٩-باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح و الظهرين**

١ - يب ٢١٧ عمران الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الأذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اما ماتنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلايضرك اقبلهما اذنت اوبعدهما

٢-تقدم في الباب٨ في خبر عمران بن علي «فقال اذا كان في جماعة فلاو اذا كان وحده فلابأس»

٣ - وفي اول خبري ابن سنان«ولايكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان»

٤ - يب ٢١٧ - ابوعلي صاحب الانماط عن ابيعبدالله «ع» او ابي الحسن «ع» قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر«تقدم في الباب ١١ عدة اخبار تدل بالعموم او الاطلاق على عنوان الباب

**٤٠-باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلاشيء عليه و يكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد**

يستفاد كل ذلك من خبر عمار المتقدم في الباب٣٣

**٤١- باب استحباب القيام الى الصلوة عندقول المؤذن قدقامت الصلوة**

ياتي في الباب٤١ من الجماعة ما يدل عليه من خبر حفص بن سالم وغيره

**٤٢-باب الامر بالصلوة على النبي(ص) كلماذكر**

تقدم في خبري زرارة وهما الاول من الباب ١٥ والثاني من الباب١٦(وصل على النبي كلماذكرته)

**٤٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور عندسماع اذان الصبح والمغرب**

١-يه٩٢- قال الصادق (ع)من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دعاتك ان تتوب علي انك

انت التواب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه اوليلته مات تائبا

٢- الامالى ١٦٠- عباس مولى الرضا عن ابى الحسن الرضا عن ابيه(ع)قال كان ابوعبدالله الصادق(ع) يقول من قال حين يسمع) ثم ذكر مثله

٣- الاصول ٥٤٣- على بن عقبة و غالب بن عثمان عمن ذكره عن ابيعبدالله(ع) قال اذا امسيت قلت اللهم انى اسئلك باقبال ليلك و ادبار نهارك و حضور صلوتك و اصوات دعاتك ان تصلى على محمد و آل محمد وادع بما احببت

## ٤٤- باب حكم التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة

١- تقدم فى الباب ٣٥ من المواقيت سئوال عمر بن يزيد (عن الرواية التى يروون انه لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة) .

٢- القرب ١٠- حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال ابى خرج رسول الله (ص) لصلوة الصبح و بلال يقيم و اذا عبدالله بن القشب يصلى ركعتى الفجر فقال له النبى يابن القشب اتصلى الصبح اربعا قال ذلك له مرتين او ثلثة .

٣- القرب ٩٢- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام فى صلوته كيف يصنع قال يدخل فى صلوة القوم و يدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما

## ٤٥- باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه وما يقال بعد الشهادتين

١- كا ٨٤- محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شىء

٢- يه ٧٢- قال ابوجعفر(ع) لمحمد بن مسلم يامحمد بن مسلم لاتدع ذكر الله على كل حال و لوسمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عزوجل

وقل كما يقول المؤذن

٣ـ كا ٨٤ـ الحارث بن المغيرة النصري عن ابيعبدالله (ع) انه قال من سمع المؤذن يقول اشهدان لااله الاالله و اشهدان محمداً رسول الله (ص) فقال مصدقا محتسبا و انا اشهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله (ص) و اكتفى بها من كل من ابى و جحدوا عين بها من اقرو شهدكان له من الاجر عدد من انكر وجحد و عدد من اقرو عرف

٤ـ يه ٩٤ـ و روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه

٥ـ العلل ١٠٤ـ زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر

**٤٦ـ باب استحباب الاذان عند تغول الغول وفى اذن المولود من ساء خلقه**

١ـ يه ٩٧ ـ قال الصادق (ع) اذا تغولت بكم الغول فاذنوا و قال (ع) المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى و يقام فى اليسرى وقال (ع) من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا فى اذنه

٢ـ تقدم فى الباب ٢ فى خبر جابر الجعفى (وقال رسول الله (ص) اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة)

**٤٧ـ باب حكم الاذان الى غير القبلة**

١ـ كا ٨٤ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس

٢ـ القرب ٨٦ـ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة و هو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لابأس

# ابواب افعال الصلوة

## ١ـ باب كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها

١ ـ يب ١٥٧ كا ٨٥ ـ حماد بن عيسى قال قال لى ابوعبدالله (ع) يوما ياحماد تحسن ان تصلى قال فقلت ياسيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لاعليك ياحماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال ياحماد لاتحسن ان تصلى ماأقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة اوسبعون سنة فلايقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابوعبدالله (ع) مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعا على فخذيه قدضم اصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هوالله احد ثم صبر هنيئة بقدر مايتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة من ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترئيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهوقائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد (وبسط كفيه مضمومتى

الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه) فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض (يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان) ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وقع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا (ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم) فقال ياحماد هكذا صل ورواه فى (ص)٩٨ من يه واسقط كلما كتبناه بين هلالين وزاد بعد قوله سجد (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وفى آخره (ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك)

٢ ـ يب ١٥٧ كا ٩٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى مابين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ

بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا و لاتفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لاتضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك و لاتلصق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلايضرك وان افضيت بهما الى الارض فهوا فضل ولاتفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولاتكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء

٣- كا٩٣ يب ١٦١- زرارة قال اذا قامت المرئة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجزها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترتفع عجزتها اولا

٢ - كا ٨٢ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يجسب لك منها ما اقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولاتحدث نفسك ولاتتثأب ولاتتمط ولاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم و لاتحتفز ولاتفرج كما يتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتقرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولاتقم الى الصلوة متكاسلا ولامتناعسا ولامتثا قلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر

النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولايذكرون الله الاقليلا رواه (فى العلل ١٢٦ نحوه وزاد بعدقوله (المجوس) ولاتقولن اذافرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين

٥ ـ كا ٢٣٨ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اتى النبى (ص) رجلان رجل من الانصار ورجل من الثقيف فقال الثقيفى يارسول الله حاجتى فقال سبقك اخوك الانصارى فقال يارسول الله (ص) انى على ظهر سفروانى عجلان وقال الانصارى انى قداذنت له فقال ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال نبئنى يارسول الله فقال جئت تسئلنى عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى التراب وصل صلوة مودع الحديث ياتى ذيله فى الباب ٢ من اقسام الحج ورواه الشهيد فى اربعينه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) ص ١٩٢

٦ ـ يب ٢٢٨ ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولاتتمخط ولاتنقض اصابعك ولاتورك فان قوما قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة فاذارفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت فى الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذانهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا (ع) هكذا كان يفعل

٧ ـ كا ١٣٦ ابن اذينة عن ابيعبدالله (ع) فى حديث تقدم قطعة منه فى الباب ١٥ من الوضوء (ثم اوحى الله (عج) اليه يامحمد استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذى انزله الله على محمد (ص) فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح

الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال الحمد لله رب العاملين قال النبى (ص) فى نفسه شكرا فاوحى الله تعالى اليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبى (ص) الحمد لله رب العالمين شكرا فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله عزوجل اليه اقرأ يامحمد نسبة ربك تبارك و تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله (ص) الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله (ص) كذلك الله ربنا كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يامحمد فركع فاوحى اليه وهو راكع قل سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يامحمد ففعل رسول الله (ص) فقام منتصبا فاوحى الله (عج) اليه ان اسجد لربك يامحمد فخر رسول الله (ص) ساجد افاوحى الله عزوجل اليه قل سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه استوجا لساً يامحمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم يرما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله (عج) اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ماقرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل فى الركوع مافعل فى المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يامحمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يامحمدا جلس فجلس فاوحى

الله اليه يامحمد اذا ماانعمت عليك فسم باسمى فالهم ان قال بسم الله وبالله ولااله الاالله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يامحمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتى وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يامحمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لايلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبى (ص) سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول فى صلوة الزوال يعنى صلوة الظهر)

ورواه فى العلل عن عمر بن اذينه والصباح المزنى وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق الاحول عنه (ع) نحوه (ص) ١١٢

٨ ـ العلل ١١٩ ـ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سئلت عن شىء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله (ص) انما صلاها فى بين يدى الله تبارك و تعالى قدام عرشه جل جلاله و ذلك انه لما اسرى به فقال يامحمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله (ص) الى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ واسبغ وضوئه ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يامحمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الخ ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عزوجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال رسول الله (ص) قل هو الله الصمد

فقال قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فامسك عنه القول فقال رسول الله (ص) كذلك الله ربى كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يامحمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربى العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلا ثاثم قال له ارفع رأسك يامحمد ففعل فقام منتصبا بين يدى الله فقال له اسجد يامحمد لربك فخر رسول الله (ص) ساجدا فقال قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال له استو جالسا يامحمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امره به ربه عزوجل فسبح الله ثلاثا فقال انتصب قائما ففعل فلم يرما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يامحمد وافعل كما فعلت فى الركعة الا ولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله (ص) ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امره ربه عزوجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع رأسك تبتك الله واشهدان لااله الاالله وان محمدا رسول الله (ص) و ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومننت) على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يامحمد استقبل ناستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يامحمد الى ان قال ثم قال ابوالحسن (ع) وانما كانت الصلوة التى امر بها ركعتين وسجدتين وهو (ص) انما سجد سجدتين فى كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عزوجل فرضا الحديث

٩ ـ العلل ١١٩ هشام بن الحكم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات الاكانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابى الحسن (ع) يزيد اللفظ وينقص (رواه فى المحاس ٣٢٣

عن الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) نحوه الاانه لم يذكر التشهد و التسليم

١٠ - ج٢ الخصال ١٥٢ ج٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال فى حديث شرايع الدين (وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا) ياتى فى الباب ٧ من التشهد فى خبر زرارة ان الصلوة لاتعاد الامن خمسة منها

١١ - الخصال ١٦٥ ج ٢ - ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال فى حديث اربع مأته (ليخشع الرجل فى صلوته فان من خشع قلبه لله عزوجل خشعت جوارحه فلايعبث بشيىء (اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموافان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم بين يدى الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولاينحنى اذافرغ احدكم من الصلوة فليرفع يده الى السماء ولينصب فى الدعاء (لاينفتل العبد من صلوة حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار ويسئله ان يرزقه من الحور العين اذاقام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لايقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة (ليرفع الرجل الساجد مؤخره فى الفريضة اذا سجد (اذا صليت فاسمع نفسك القرائة والتكبير و التسبيح اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمنيك)

١٢ - المحكم والمتشابه ٧٧ قال على (ع) حدود الصلوة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام فى جميع الناس العالم والعامل ومايتصل بهامن جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لايستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها الفرائض وهى الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القرائة والدعاء و التسبيح والتكبير والاذان والاقامة رما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة

١٣ - اربعين الشهيد ١٩٢ محمد بن موسى عن على بن الحسين (ع) قال اتى

الثقفى رسول الله (ص) يسئل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقره كنقرة الديك

١٤ ـ القرب ١٠٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول فى صلوة الليل وصلوة الزوال ماعلى الرجال قال نعم

## ٢ و٣ باب الخشوع والاقبال بالقلب فى الصلوة

١ ـ كا ٨٢ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت فى صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله (ص) يقول الذينهم فى صلوتهم خاشعون

٢ ـ يب ٢١٨ كا ٨٢ ـ الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذاسجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا

٣ ـ كا ٨٢ جهم بن حميد عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابى (ع) يقول كان على بن الحسين (ع) اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لايتحرك منه شىءالاما حركت الريح منه

٤ ـ العلل ٨٨ ـ ابان تغلب قال قلت لابيعبدالله (ع) انى رأيت على بن الحسين (ع) اذا قام فى الصلوة غشى لونه لون آخر فقال لى والله ان على بن الحسين كان يعرف الذى يقوم بين يديه

٥ ـ الامالى ١٥٥ عبدالله بن ابى يعفور قال قال ابوعبدالله (ع) ياعبدالله اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لايعود اليهاثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلوتعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه

٦ ـ الثواب ٧٤ ابراهيم الكرخي عن ابيعبدالله (ع) انه قال في حديث (واني لاحب الرجل المؤمن منكم اذاقام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولايشغل قلبه بامر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلوته الى الله الااقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله عزوجل اياه)

٧ ـ المعاني ٧٠ يونس بن ظبيان قال قال ابوعبدالله (ع) اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ماادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ماله عندالله فليعلم ماالله عنده الحديث

٨ ـ يب ٢٣٣ كا ١٠١ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابيعبدالله (ع) انهما قالا انما لك من صلوتك ماقبلت عليه منها فان اوهمها كلها اوغفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها

٩ ـ كا ٧٣ سيف بن عميرة عمن سمع اباعبدالله (ع) يقول من صلى ركعتين يعلم مايقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب

١٠ ـ يه ٦٨ قال الصادق (ع) لاتجتمع الرغبة والرهبة في قلب احد الاوجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عزوجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة

١١ ـ الخصال ١٧٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم عن علي (ع) في حديث الاربعمأته (لايقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولاناعسا ولايفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عزوجل وانما للعبد من صلوته ماقبل عليه منها بقلبه)

١٢ ـ الثواب ٢٤ زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله

(ص) ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة

١٣ ـ يب ٢٣٣ ـ ابو جمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين (ع) يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لايقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل

١٤ ـ ذيل خبر حمران المتقدم في الباب ٣٠ من اول الصلوة (وكان علي بن الحسين (ع) اذا قام في صلوته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضائه ترتعد من خشية الله (عج) وكان يصلي صلوة مودع يرى انه لايصلي بعدها ابدا ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن احدى منكبيه (ثم ذكر بقية سابقه نحوها)

١٥ ـ المحاسن ٢٩ ـ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال من صلى واقبل على صلوته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها و ثلثها وربعها وخمسها و انما امر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة (تقدم في الباب ١٧ من اول الصلوة نحوه عن محمد بن مسلم عنه (ع) فلاحظه و غيره مما ذكرناه فيه.

**باب ٤ حكم تخفيف الصلوة و اطالتها لمن حدثته نفسه انه مرائي**

١ ـ عدة الداعي ٢٥ قال النبي (ص) في حديث اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

٢ ـ المحاسن ٣٢٤ الحلبي و ابو بصير جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة

٣ ـ القرب ٤٢ مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي (ص) قال اذا اتى

الشيطان احدكم وهو فى صلوته فقال انك مرائى فليطل صلوته مابداله مالم يفته وقت الفريضة وان كان على شيىء من امر الاخرة فليمكث مابداله وان كان على شيىء من امر الدنيا فليبرح الحديث تقدم ذيله فى الباب ٣٤ من الاحتضار

# ابواب القيام

## ١ ـ باب وجوبه على الصحيح وحكم المريض فى ذلك

١ ـ كا ١١٤ يب ١٨٣ ابوحمزة عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عزوجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا و على جنوبهم قال الصحيح يصلى قائماً وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا

٢ ـ كا ١١٤ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يؤمى برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الى

٣ ـ كا ١٩٥ الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابوعبدالله (ع) بقصعة فيها خل وزيت و قال افطر وصل وانت قاعد

٤ ـ كا ١١٤ ـ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال المريض يؤمى ايماء

٥ ـ يب ٣٣٩ سماعة قال سئلته عن المريض لايستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه و ولن يكلف الله مالاطاقة له به

٦ ـ فيه سماعة قال سئلته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اواقل اواكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لاباس بذلك وليس شيء مما حرم الله الاوقد احله لمن اضطر اليه

٧ – يب ٣٠٥ ابو بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المرئة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه

٨ – يب ٣٣٩ معوية بن ميسرة قال ان سنانا سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض (رواه في كا ص ١١٤ ثم قال (وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادار جليه كل ذلك واسع

٩ – يب ٣٠٥ عمار عن ابيعبدالله (ع) قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيؤمي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يؤمي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلوة ايماء

١٠ – يب ٣٣٩ ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ياتي ذيله في الباب ١٥ ممن يصح منه الصلوة

١١ – يه ١٢٠ بزيع المؤذن سئل الصادق (ع) فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لايصلي قاعدا قال افعل .

١٢ – يب ٣٠٥ – محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح

فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف (ورواه فى الكافى ص ١١٤ الا انه قال (قال يصلى المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا الخ ) .

١٣ـ يه ١٢٠ـو سئل عن المريض لايستطيع الجلوس ايصلى وهومضطجع و يضع على جبهته شيئا قال نعم لن يكلفه الله الاطاقته

١٤ـ فيه قال رسول الله (ص) المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و اومى ايماء و جعل وجهه نحو القبلة و جل سجوده اخفض من ركوعه .

١٥ـ فيه قال امير المؤمنين (ع) دخل رسول الله (ص) على رجل من الانصار و قدشبكته الريح فقال يا رسول الله (ص) كيف اصلى فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والافوجهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع و ان كان لايستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده و اسمعوه

١٦ـ العيون ٢٢٦ـ عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يؤمى ايماء (رواه فيه ص ٢٠٣ عن عدة ذكرنا اسامیهم فى اسباغ الوضوء

القرب ٧٩ ـ عبدالله بن بكير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة قاعدا اوامتوكيا على عصا او حايط فقال لاما شأن ابيك و شأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ) .

١٨- القرب ٩٧- على بى جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المريض الذى لايستطيع القعود ولا الايماء وكيف يصلى و هو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه و يضع على جبينه و بكير هو.

١٩- الوسائل عن المحكم والمتشابه عن على (ع) فى حديث يتضمن تفسير قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما و قعودا و على جنوبكم (و معنى الاية ان الصحيح يصلى قائما و المريض يصلى قاعدا و من لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا و يؤمى بايمأء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة).

## ٢ - باب وجوب الانتصاب فى القيام

١ - تقدم فى خبر زرارة الثالث من الباب ٩ من القبلة (وقم منتصبا فان رسول الله (ص) قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له)

٢ - كا ٨٨ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له

٣ - كا ٩٣ يب ١٥٨ حريز عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لاتكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفز ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك

## ٣ - باب جواز التوكى على احدى الرجلين والقيام عليها وعلى اصابعهما

١ - الاصول ٥٧٧ ابوحمزة قال رأيت على بن الحسين (ع) فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك ياسيدى تغذبنى وحبك فى قلبى اماو عزتك لئن فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ماعاد يتهم فيك

٢ - الاصول ٣٥٦ ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) عند عايشة ليلتها فقالت يارسول الله لم تتعب نفسك و قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتاخر

فقال یاعایشه الااکون عبدا شکورا قال کان رسول الله یقوم علی اطراف اصابع رجلیه فانزل الله سبحانه طه ماانزلنا علیك القران لتشقی (رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره ص ۴۱۷ وزاد بعد قوله اصابع رجلیه (حتی تورم)

۳ ـ ذیل خبر عبدالله بن بکیر المتقدم فی الباب الاول (ان رسول الله (ص) بعدما عظم او بعدما ثقل کان یصلی وهو قائم ورفع احدی رجلیه حتی انزل الله تعالی طه ماانزلنا علیك القران لتشقی فوضعها ثم قال ابوعبدالله (ع) لابأس بالصلوة وهو قاعد وهو علی نصف صلوة القائم ولابأس بالتوکی علی عصأو الاتکأ علی الحائط قال ولکن یقرأ وهو قاعد فاذا بقیت آیات قام فقرئهن ثم رکع)

**۴ـ باب جواز الجلوس فی النافلة مع استحباب القیام**

۱ـ کا ۱۱۴ یب ۱۸۳ ـ سدیر قال قلت لابیجعفر «ع» اتصلی النوافل و انت قاعد فقال ما اصلیها الاوانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن

۲ـ یب ۳۲۰ـ سهل بن الیسع سئل اباالحسن الاول «ع» عن الرجل یصلی النافلة قاعدا و لیست به علة فی سفر او حضر فقال لابأس به

۳ـ فیما یاتی من حدیث الفضل بن شاذان فی الباب السابع من الکسوف عن الرضا «ع» «ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا»

**۵ـ باب استحباب احتساب رکعتین من جلوس برکعة فی النافلة**

۱ـ کا ۱۱۴ یب ۱۸۴ـ ابوبصیر عن ابیجعفر (ع) قال قلت له انا نتحدث نقول من صلی و هو جالس من غیر علة کانت صلوته رکعتین برکعة و سجدتین بسجدة فقال لیس هو هکذا هی تامة لکم

۲ـ یاتی فی الباب ۲۴ من الرکوع فیما ذکره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا «ع» «و صلوة القاعد علی نصف من صلوة القائم»

۳ـ یب ۱۸۲ـ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل یکسل

اويضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة

٤- فيه الحسن زياد الصيقل قال قال لي ابوعبدالله «ع» اذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف

٥- البحار ٢٦٧ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المريض اذا كان لايستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين بركعة و اما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة و هو جالس اذا كان لايستطيع القيام .

٦- القرب ٩٦- علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة

## ٦- باب حد العجز عن القيام في الصلوة

١- كا ١٩٥ يب ٣٠٥- عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله «ع» اسئله ماحد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

٢- يه ٤٦ (في الصوم) زرارة قال سئلت اباعبدالله «ع» عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه

٣ - يب ٣٠٥ كا ١١٤ جميل قال سئلت اباعبدالله (ع) ماحد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم

٤ - يب ٣٠٥ سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه (ع) المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لايقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

## ٧ - باب حكم من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينه

١ - كا ١١٤ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي

فرخص فى ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه

٢ ـ القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه اويشتكى عينه و يشق عليه السجود هل يجزيه ان يؤمى وهو قاعدا ويصلى وهو مضطجع قال يؤمى وهو قاعد

٣ ـ خبر بزيع المؤذن المتقدم فى الباب الاول

## ٨ ـ باب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستتوعب للوقت

تستفاد من خبر ليث المرادى الاتى فى الباب ٢٠ من السجود

## ٩ ـ باب ان المصلى جالسا اذا قام فى آخر السورة فاتمها وركع ادرك صلوة القائم

١ ـ كا ١١٤ يب ١٨٤ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا ارادان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم

٢ ـ يب ٢٢١ حماد بن عثمان انه قال قلت لابيعبدالله (ع) قداشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت تدرك صلوة القائم فاقرأوانت جالس فاذا بقى من السورة آيتان فقم فاتم مابقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم

٣ ـ يب ١٧٤ ـ حماد بن عثمان عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى و هوجالس فقال اذا اردت ان تصلى و انت جالس و يكتب لك بصلوة القائم فاقرأ و انت جالس فاذاكنت فى آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم.

٤ ـ ما تقدم فى الباب الثالث من خبر بكير ( فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع) .

## ١٠ ـ باب حكم الاستناد فى الصلاة الى حايط ونحوه

١ ـ يب ٢٢٩ ـ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد و هو يصلى او يضع يده على الحايط و هو قائم من غير مرض ولاعلة فقال لابأس و عن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولاعلة قال لابأس

٢ـ فيه سعيد بن يسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التكأة فى الصلوة على الحايط يمينا و شمالا فقال لابأس

٣ و فيه عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء او على حايط فقال لابأس بالتوكى على عصاء والاتكاء على الحايط (تقدم فى الباب ٣ فى ذيل خبره (لابأس بالتوكى على عصاء و الاتكاء على الحايط)

٤ـ يب ٣٠٥ـ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضا

## ١١ـ باب جواز صلوة الجالس متربعا و ممدود الرجلين و كيفما امكنه

١ ـ خبر معوية بن ميسرة المتقدم فى الباب الاول و الخبر الآخر الذى بعده .

٢ـ يب ١٨٤ـ معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله (ع) يقول او سئل ايصلى الرجل و هو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لابأس

٣ـ و فيه حمران بن اعين عن احدهما (ع) قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه.

٤ـ يب ٣١٩ـ عبدالله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابيعبدالله (ع) فى الصلوة فى المحمل فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف امكنك.

## ١٢ـ باب جواز تناول شيء من الارض حين الصلوة قائما

١ـ يب ٢٣٠ زكريا الاعور قال رأيت اباالحسن (ع) يصلى قائما و الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصاءله فاراد ان يتناو لها فانحط ابوالحسن (ع) و هو قائم فى صلوته فناول الرجل العصاء ثم عادالى صلوته (رواه فى يه ص ١٢٣ عن ابن (ابى) زكريا الاعور و فيه (ثم عادالى موضعه الى صلوته

## ١٣ ـ باب حكم من وجب عليه الصلوة من قعود فنسى وافتتح الصلو وهو قائم او بالعكس

١ ـ ذيل خبر عمار الساباطى الاتى فى الباب ٣٢ من الخلل (وعن رجل وجب عليه الصلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد يفتتح الصلوة وهو قاعد ولايعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولايعتدى بافتتاحه وهو قاعد

## ١٤ ـ باب جواز الصلوة فى السفينة وكيفيتها

١ ـ تقدم فى الباب ١٣ من القبلة فى خبر الحلبى (وان امكنه القيام فليصل قائما والافليقعد ثم يصلى)

٢ ـ وفى خبر المفضل وخبر يونس السادس منه (فقال ان صليت فحسن و ان خرجت فحسن)

٣ ـ و فى خبر حماد بن عيسى (فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة)

٤ ـ كا ١٢٣ يب ٣٠٣ هارون بن حمزة الغنوى سئل اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

٥ ـ يب ٣٣٦ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان ارادو يصلى على القير والقفر ويسجد عليه

٦ ـ فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غيرانه يخاف السبع اواللصوص ويكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولايطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمى ايماء قاعدا اوقائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهوا فضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لاعليه ان لايخرج فان ابى (ع) سئله عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح

٧ ـ يب ٣٣٧ على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن السفينة لايقدر صاحبها على القيام ايصلى فيها وهو جالس يؤمى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره

٨ ـ فيه ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال الصلوة فى السفينة ايماء

٩ ـ يه ١٤٨ قال على (ع) اذا ركبت السفنية وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم

١٠ ـ يب ٣٠٣ ابوايوب قال قلت لابى عبدالله (ع) انا ربما ابتلينا وكنا فى سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا مادمنا نطمع فى الخروج فقال ان ابى (ع) كان يقول تلك صلوة نوح (ع) اوماترضى ان تصلى صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك فقال لايضيقن صدرك فان نوحا صلى فى السفينة قال قلت قائما اوقاعدا قال بل قائما قلت فانى ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك

١١ ـ فيه سليمان بن خالد قال سئلته عن الصلوة فى السفينة فقال يصلى قائما

فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدرمع القبله ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لايضره حيث دارت

١٢ ـ يب ٣٣٦ جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى السفينه فقال ان رجلا اتى ابى (ع) فسئله فقال انى اكون فى السفينة والجدد منى قريب فاخرج فاصلى عليه فقال ابوجعفر (ع) اماترضى ان تصلى بصلوة نوح (تقدم فى الباب ١٢ من القبلة هذا الخبر بنحو آخر

١٣ ـ القرب ٩٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لابأس

## ١٥ ـ باب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة

١ ـ الاصول ٥٥٦ صفوان الجمال قال شهدت اباعبدالله (ع) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لاتؤيسنى من روحك ولاتقنطنى من رحمتك ولاتؤمنى مكرك فانه لايأ من مكرالله الاالقوم الخاسرون قلت جعلت فداك ماسمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عندالله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكرالله

٢ ـ الاصول ٥٥٥ على بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذاقام من قبل ان يستفتح الصلوة (اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدى صلوتى واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت على بمعرفتهم فاخترلى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة واختم لى بها انك على كل شيىء قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل مثوى ومنقلب اللهم

اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها ولاتفرق بينى و بينهم ابدا انك على كل شيىء قدير

٣ - يب ٢١٨ كا ٨٥ ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابوعبدالله (ع) اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا (ص) بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى يه وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتى به مقبولة و ذنبى به مغفورا ودعائى به مستجا با انك انت الغفور الرحيم

**١٦- باب استحباب النظر فى القيام الى موضع السجود**

تقدم فى خبر زرارة الثالث من الباب ٩ من القبلة (واخشع ببصرك ولاترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك)

٢ - يب ٢٢٩ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على قال لاتجاوز بطرفك فى الصلوة موضع سجودك وقال لايصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار

٣ - المعتبر ١٩٣ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اجمع طرفك ولاترفعه الى السماء

**١٧- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين مضموما تى الاصابع**

١ - تقدم فى خبر حماد فى اول افعال الصلوة (فقام ابوعبدالله (ع) مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قدضم اصابعه)

٢ - وفى خبر زرارة الثانى منه (وارسل يديك ولاتشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك)

# ابواب النية

## ١ـ باب انه لا عمل الا بنية

١ـ الاصول ٣٥٠ ـ ابو جمزة عن على بن الحسين (ع) قال لا عمل الا بنية

٢ـ يب ٢٣ـ روى عن النبى (ص) انه قال انما الاعمال بالنيات و انما لامرء مانوى.

٣ـ المعتبر ٣٦ـ عن النبى (ص) قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا (ع) قال لا عمل الا بنية .

## ٢ـ باب من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة و بالعكس

١ـ يب ٢٣٣ كا ١٠١ـ عبدالله بن المغيرة قال فى كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلوة فريضه حتى ركعت و انا انويها نطوعا قال فقال (ع) هى التى قمت فيها ان كنت قمت و انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض فى الفريضة.

٢ـ يب ٢٣٣ـ معوية قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه

٣-يب ٢٣٣- عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها و لها و قال اذا قمت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة و انما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدء فى اول صلوته

## ٣-باب انه لايجوز احتساب ماصلى نافلة من صلوة عليه ولا الجمع بين صلوتين فى النية

١- يب ٢٣٤ - عمار عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يصلى ثمانى ركعات فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا

٢ - السرائر ٤٧٢ - زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال لاقرآن بين سورتين فى ركعتين و لاقرآن بين اسبوعين فى فريضة و نافلة ولاقرآن بين صومين ولاقرآن بين صلوتين ولاقرآن بين فريصة و نافلة

# ابواب تكبيرة الاحرام

## ١ - باب وجوبها وانه تجزى تكبيرة واحدة والسبع افضل

١ - يأتى فى الباب ٨ فى خبر زرارة (وتجزيك تكبيرة واحدة) .

٢ - وفى الباب ٩ من الجماعة فى خبر ناصح المؤذن (فان مفتاح الصلوة التكبير) .

٣ - يب ٢١٨ - ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك .

٤ - يب ١٥٢ - زيد الحشام قال قلت لابيعبدالله (ع) الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل .

٥ - فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلوة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله .

٦ - وفيه ابوبصير قال سئلته عن ادنى مايجزى فى الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة

٧ - صدر خبر عبدالله بن الحسن عن ابيه (ع) المتقدم فى الباب ٢ من الاذان (واما قوله والله اكبر فهى كلمة اعلى الكلمات واحبها الى الله (عج) يعنى انه ليس شىء اكبر منى لاتفتح الصلوة الابها لكرامتها على الله وهو الاسم الاكرم)

٨ - كا ٨٥ - زرارة قال ادنى مايجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل

٩ - كا ٨٥ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير

١٠ - كا ٢١ - القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول (ص) افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (رواه في يه ص ١٢ مرسلا عن علي (ع)

١١ - يه ١٠٠ - وكان رسول الله (ص) اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الرحمن الرحيم

١٢ - المجازات النبويه ١٣٢ ان النبي (ص) قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير (رواه في كاويب عن السكوني كما تقدم في الباب ٦ من اول الصلوة

## ٢ - باب حكم ترك تكبير الاحرام

١ - يب ١٧٦ - كا ٩٦ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقال يعيد

٢ - يب ١٧٦ محمد عن احدهما (ع) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

٣ - فيه عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة

٤ - فيه ذريح بن محمد المحاربي عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر

٥ - فيه علي بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة

٦ ـ يب ٣٣٢ محمد بن سهل عن الرضا (ع) قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبير الافتتاح

٧ ـ يأتي في الباب ٣٢ من الخلل في خبر عمار (وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح)

٨ ـ يب ١٧٦ يه ١١٥ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القرائة (او بعد القرائة يه) قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه (في يب قوله (ع) فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها

٩ ـ يب ١٧٦ عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته

١٠ ـ فيه ـ ابو بصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقرائة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته

١١ ـ كا ٩٦ يب ١٧٦ محمد بن يحيى رفعه عن الرضا (ع) قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

١٢ ـ يه ١١٥ روى عن الصادق (ع) انه قال الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح

**٣ و ٤ باب ان تكبير الركوع لايجزي للافتتاح الا للشاك وللمأموم**

١ ـ كا ٩٦ يب ١٧٦ ـ الفضل بن عبدالملك او ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله (ع) انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد اذا حفظ انه لم يكبر

٢ ـ يب ١٧٦ احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه (حمله الشيخ على الشك

٣ ـ يأتى فى الباب ٤٩ من الجماعة فى خبر معوية بن شريح (اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع

## ٥ ـ باب ان التكبيرات فى الصلوات الخمس خمس و تسعون

١ ـ و ٢ ـ كا ٨٥ يب ١٥٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال التكبير فى صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيره منها تكبير القنوت خمس (ورواه ايضاً كا) (وعنه يب) عن ابيه عن عن عبدالله بن المغيرة وفسرهن فى الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفى العصر احدى وعشرين تكبيرة وفى المغرب ستة عشرة تكبيرة وفى العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفى الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات

٣ ـ يب ١٥٩ ـ الصباح المزنى قال قال امير المؤمنين (ع) خمس وتسعون تكبيرة فى اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت

## ٦ ـ باب اجزاء بعض التكبيرات المستحبة عن تكبيرة الاحرام عند نسيانها

١ ـ يب ١٧٦ زرارة قال قال ابوجعفر (ع) اذا انت كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها (رواه فى يه ص ١١٥ وفيه (اولم تكبر)

٢ ـ القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل دخل فى صلوته فنسى ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير

## ٧ ـ باب ما يفتتح به الصلوة من التكبيرات المستحبة

١ ـ يب ١٥٢ حفص عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن على فكبر رسول الله (ص) فلم يحر الحسين (ع) بالتكبير ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين (ع) التكبير في السابعة فقال ابو عبدالله (ع) فصارت سنة (رواه في العلل ص ١١٨ عن عبدالله بن سنان عنه (ع)

٢ ـ فيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اما مالم تجهر الا بتكبيرة

٣ ـ يب ٢١٨ زرارة قال رأيت اباجعفر (ع) او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء (رواه في الخصال ص ٥ ج ٢ عنه عن ابيعبدالله (ع)

٤ ـ يه ١٠٠ زرارة عن ابيجعفر (ع) انه قال خرج رسول الله (ص) الى الصلوة وقد كان الحسين (ع) ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله (ص) الصلوة فكبر الحسين (ع) فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك (رواه في العلل ص ١١٨ نحوه وزاد (قال زرارة فقلت لابيجعفر (ع) كيف نصنع قال فكبر سبعا وتمجد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ

٥ ـ فيه هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ان النبى (ص) لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة

٦ - وفيه ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) علة اخرى وهى انه انما صارت التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة فى الركوع وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة الركوع فى الثانيه وتكبيرتى السجدتين فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته

٧ - العلل ١١٨ هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى (ع) قال قلت له لاى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاى علة يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسرى بالنبى (ص) وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح فلما رفع له الثانى كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح فى الصلوة سبع تكبيرات (يأتى ذيله ص ٢١ من الركوع

٨ - العيون ٢٥٣ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما بدء فى الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التى ذكرناها فى الاذان

٩ - الخصال ٥ ج ٢ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال ادنى مايجزى من التكبير فى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل .

## ٨ - باب الدعاء بالماثور بين التكبيرات و بعدها

١ - كا ٨٥ - الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك

سبحانك وحنانيك تبارك وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين (ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (رواه في يب ص ١٥٢ واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين

٢ ـ يب ١٥٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة

٣ ـ الاحتجاج ٢٧١ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحداً في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق (ع) قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق (ع) ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق (ع) اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والايتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب (ع) التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لاخلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد

## ٩ ـ و ١٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير وحكم تجاوز الاذنين

١ ـ يب ١٥٢ ـ صفوان بن مهران الجمال قال رأيت اباعبدالله (ع) اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

٢ ـ فيه معوية بن عمار قال رأيت اباعبدالله (ع) حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا

٣ ـ فيه ـ ابن سنان قال رأيت اباعبدالله (ع) يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

٤ ـ فيه ـ ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك

٥ ـ ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) اذا دخلت المسجد فاحمدالله واثن عليه وصل على النبي (ص) فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك

٦ ـ فيه ـ منصور بن حازم قال رأيت اباعبدالله (ع) افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه

٧ ـ يب ٢١٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال قال علي الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة (رواه في قرب الاسناد ص ٩٥ الا انه قال في آخره (ان يرفع يديه في التكبير)

٨ ـ تقدم في اول الباب ٣ من اول الصلوة في خبر معوية بن عمار (وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما)

٩ ـ الروضة ٦ حفص المؤذن واسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) في رسالة كتبها الى اصحابه (وقال (ع) دعوا رفع ايديكم في الصلوة الامرة واحدة حين يفتتح

الصلوة فان الناس قد شهروا كم بذلك والله المستعان ولاحول ولاقوة الا بالله)

١٠ ـ يه ١٠٠ سئل رجل امير المؤمنين (ع) فقال له يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شيء لايلمس بالاخماس ولايدرك بالحواس (رواه فى العلل ص ١١٥ مسندا عن احمد بن عبدالله عنه (ع) وفيه (ليس كمثله شيء لايقاس بشيء ولا يلتبس بالاجناس ولايدرك بالحواس

١١ ـ العلل ٩٨ ـ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم ترفع اليدان بالتكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله (عج) ان يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلا متضرعا متبتهلا ولان فى رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ماقال وقصد لان الفرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة مايؤدى الفرض

١٢ ـ المجالس ٢٤٥ علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبى (ص) فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع

١٣ ـ المجالس ٢٣٩ ـ الاصبغ بن نباته عن على بن ابى طالب (ع) قال لما نزلت على النبى (ص) فصل لربك وانحر) قال يا جبرئيل ماهذه النحيرة التى امر بها ربى قال يامحمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الايدى فى الصلوة

١٤ ـ المجمع ٥٥٠ ج ١٠ مقاتل بن حيان مثله وفيه (ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلوة الملائكة فى السماوات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة

١٥ - فيه قال علي(ع) فى قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر فى الصلوة

١٦ - وفيه عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك (رواه فيه عن عبدالله بن سنان مثله

١٧ - وفيه جميل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قوله (عج) فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلوة

١٨ - كا ٨٥ زرارة عن احدهما (ع) قال ترفع يديك فى افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك

١٩ - كا ٨٥ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا قمت فى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذينك اى حيال خديك

٢٠ - المعتبر ١٦٩ عن على (ع) ان النبى (ص) مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالى ارى قوماً يرفعون ايديهم فوق رأوسهم كانها آذان خيل شمس

## ١١ - باب ما يقال بعد التكبير وقبل القرائة

١ - تقدم فى الباب ٧ فى ذيل ثانى خبرى زرارة (قال فكبر سبعا وتمجد سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ) قال الشهيد فى الذكر ص ١٨٩ ان ابن الجنيد نسب هذا الحكم الى الائمة وزاد التهليل سبعا

٢ - يب ٢٣١ كامل عن ابيجعفر (ع) قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسى والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة

## ١٢ باب ان الامام يجهر بواحدة من التكبيرات

١ - يب ٢١٨ - الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قرائة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً

٢ ـ العيون ١٥٤ ـ الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روى ان النبى (ص) كان يكبر واحدة فقال ان النبى (ص) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرسا

٣ ـ الخصال ٥ ج ٢ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسرسا

٤ ـ تقدم فى خبر ابى بصير فى الباب السابع (غير انك اذا كنت اما مالم تجهر الا بتكبيرة)

## ١٣ ـ باب الدعاء بالماثور عند القيام من النوم والى صلوة الليل وعند سماع صراخ الديك

١ ـ كا ١٢٤ يب ١٦٩ ـ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمدلله الذى ردعلى روحى لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لااله الاانت وحدك لاشريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لايغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر فى آفاق السماء وقل اللهم انه لايوارى عنك ليل ساج ولاسماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولابحر لجى تدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لاتأخذك سنة ولانوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمدلله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لاتخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمدلله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وماشاء الله ولاحول ولاقوة الا بالله اللهم

اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمدلله الذى جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل على بوجهك جل ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبير

٢ - فيما تقدم من خبر عمار في الباب ٦١ من المواقيت (وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ (ان في خلق السموات والارض) الى (انك لاتخلف الميعاد) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال

٣ - يه ١٥٥ قال الصادق (ع) اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لااله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لايغفر الذنوب الا انت

بسمه تعالى

# فهرست مطالب المجلد الثالث

## كتاب الصلوة

## ابواب اعداد الفرائض والنوافل


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ١ - باب وجوب الصلوة | ٣ |
| ٢ - باب وجوب الصلوات الخمس فى كل يوم | ٥ |
| ٣ - باب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع سنين | ٩ |
| ٤ - باب استحباب الجمع بين الصلوتين للصبيان والتفريق بينهم فى الجماعة | ١٠ |
| ٥ - باب الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها | ١٠ |
| ٦ - باب حكم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها | ١١ |
| ٧ - باب حكم اضاعة الصلوة و عدم المحافظة عليها | ١٢ |
| ٨ - باب جملة مما ورد فى عظمة الصلوة و فضلها | ١٣ |
| ٩ - باب حكم تخفيف الصلوة | ١٦ |
| ١٠ - باب ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى و افضلها | ١٦ |
| ١١ - باب حكم ترك الصلوة الواجبة | ١٧ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ١٢ - باب جملة اخرى مماورد فى فضل مطلق الصلوة و استحباب النافلة | ١٩ |
| ١٣ - باب عدد ركعات الفرائض و نوافلها و جملة من احكامها | ١٩ |
| ١٤ - باب ما يجوز الاقتصار به فى ركعات النوافل | ٢٨ |
| ١٥ - باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليماً و للوتر بـانفراده و جواز الفصل بقضاء الحوائج بينه و بين الشفع | ٣٠ |
| ١٦ - باب جواز ترك النافلة | ٣٢ |
| ١٧ - باب استحباب المداومة على النوافل و انها تتم ما نقص من الفرائض | ٣٣ |
| ١٨ - باب استحباب قضاء النوافل والصدقة عند العجز عنه | ٣٥ |
| ١٩ - باب حكم من لا يعلم قدر ما فاته من النوافل | ٣٦ |
| ٢٠ - باب حكم فوت النافلة لمرض و نحوه | ٣٧ |
| ٢١ - باب سقوط الركعتين من كل رباعية فى السفر وكذا نافلة الظهر والعصر | ٣٧ |
| ٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا فى السفر | ٣٨ |
| ٢٣ - باب ان من سافر بعد زوال الشمس يصلى النافلة | ٣٨ |
| ٢٤ - باب ان المغرب والغداة لا تقصير فيهما فلا تسقط نافلتهما فى السفر | ٣٩ |
| ٢٥ - باب صلوة الليل والوتر و عدم سقوطهما فى السفر | ٤٠ |
| ٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل نهاراً فى السفر | ٤١ |
| ٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها | ٤١ |
| ٢٨ - باب استحباب المداومة على صلوة الزوال | ٤١ |
| ٢٩ - باب استحباب نافلة العشاء و كيفيتها و عدم سقوطها فى السفر | ٤٢ |
| ٣٠ - باب استحباب صلوة الف ركعة في اليوم والليلة | ٤٣ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۳۱ - باب صلوة الضحى و عدم مشروعيتها | ۴۴ |
| ۳۲ - باب استحباب كثرة التنفل | ۴۴ |
| ۳۳ - باب استحباب المداومة على ركعتى الفجر | ۴۵ |


## ابواب المواقيت


| | |
|---|---|
| ۱ - باب المحافظة على الصلوات فى اوقاتها | ۴۶ |
| ۲ - باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة | ۵۰ |
| ۳ - باب استحباب الصلوة فى اول الوقت | ۵۱ |
| ۴ - باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر و يمتد الى غروبها و تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها و كذا العصر من آخره | ۵۳ |
| ۵ - باب جواز تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما فيأتى بهما حين يفرغ | ۵۶ |
| ۶ - باب ان المسافر يصلى فى اول الوقت و ان شاء اخر فيجمع بين الظهرين | ۵۸ |
| ۷ - باب جواز الصلوة فى اول الوقت و وسطه و آخره | ۵۸ |
| ۸ - باب وقت الفضيله للظهر والعصر و نافلتهما | ۶۰ |
| ۹ - باب كراهة تأخير العصر حتى تصفر الشمس و ان الوقت باق الى غروبها | ۶۵ |
| ۱۰ - باب اوقات الصلوات الخمس و جملة من احكامها | ۶۷ |
| ۱۱ و ۱۲ - باب ما يعرف به زوال الشمس و ما ورد من الدعاء عنده | ۷۰ |
| ۱۳ - باب حكم الصلوة قبل دخول الوقت | ۷۲ |
| ۱۴ - باب انه ربما يعرف دخول الوقت بارتفاع اصوات الديك و حكم سبه | ۷۳ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۱۵ ـ باب الأمر بتخفيف نافلة الظهر | ۷۳ |
| ۱۶ ـ باب تعيين اول وقتى المغرب والعشاء و انه اذا غابت الحمرة غابت الشمس | ۷۳ |
| ۱۷ ـ باب تعيين آخر وقتى المغرب والعشاء | ۷۷ |
| ۱۸ ـ باب تعيين وقت فضيلة المغرب و حكم التأخير طلبا لفضلها | ۷۸ |
| ۱۹ ـ باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده | ۸۱ |
| ۲۰ ـ باب ما ورد فى صعود الجبل للبحث عن غروب الشمس | ۸۳ |
| ۲۱ ـ باب ان وقت فضيلة العشاء يمتد الى ثلث الليل و روى الى نصفه | ۸۳ |
| ۲۲ ـ باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق | ۸۴ |
| ۲۳ ـ باب ان الشفق هو الحمرة المغربية لا البياض | ۸۵ |
| ۲۴ ـ باب حكم من خفى عنه المشرق والمغرب | ۸۵ |
| ۲۵ ـ باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل و هو فى الصلوة اجزأه | ۸۶ |
| ۲۶ ـ باب ان وقت صلوة الفجر ما بين طلوعه و طلوع الشمس فان طلعت قبل ان يصلى ركعة قطعها | ۸۶ |
| ۲۷ ـ باب ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى المعترض دون الأدل المستطيل | ۸۷ |
| ۲۸ ـ باب استحباب صلوة الصبح فى اول وقتها | ۸۸ |
| ۲۹ ـ باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء فلو نام الى نصف الليل يصبح صائما و كراهة التحدث بعدها | ۸۹ |
| ۳۰ ـ باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته | ۹۰ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۳۱ - باب جواز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد لعذر | ۹۰ |
| ۳۲ - باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر | ۹۱ |
| ۳۳ - باب انه لا تطوع بين الصلوتين مع الجمع كما انه لا جمع مع التطوع بينهما | ۹۲ |
| ۳۴ - باب استحباب الجمع بين الظهرين بعرفة و بين العشائين بجمع باذان و اقامتين | ۹۲ |
| ۳۵ - باب حكم التنفل فى وقت الفريضة و حكمه بعد خروج وقتها | ۹۳ |
| ۳۶ - باب تعيين وقت نافلة الظهر و نافلة العصر | ۹۴ |
| ۳۷ - باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على اوقاتها | ۹۵ |
| ۳۸ - باب الاوقات التى لا ينبغى الصلوة فيها و ما دل على جوازها | ۹۶ |
| ۳۹ - باب الصلوات التى تصلى فى كل وقت و ان القضاء لا تكره فى وقت من الاوقات | ۹۸ |
| ۴۰ - باب ان من تلبس بنافلة الظهر او العصر ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة | ۱۰۰ |
| ۴۱ - باب الاهتمام بمعرفة الاوقات | ۱۰۱ |
| ۴۲ - باب تأكد استحباب الظهر فى اول وقتها | ۱۰۱ |
| ۴۳ - باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه و يمتد الى آخره | ۱۰۱ |
| ۴۴ - باب جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه | ۱۰۲ |
| ۴۵ - باب ان قضاء صلوة الليل فى النهار افضل من تقديمها اول الليل | ۱۰۴ |
| ۴۶ - باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت و تأخيرها عن الوتر مع | |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| خوف الفوت و حكم ما لو رأى بقاء الوقت بعد تقديم الوتر | ١٠٥ |
| ٤٧ - باب حكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر | ١٠٦ |
| ٤٨ - باب حكم من لم يصل صلوة الليل حتى طلع الفجر | ١٠٦ |
| ٤٩ - حكم من نسى صلوة الليل فذكرها اذاقام فى صلوة الزوال | ١٠٨ |
| ٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه | ١٠٨ |
| ٥١ - باب تعيين وقت ركعتى الفجر | ١٠٩ |
| ٥٢ - باب جواز اتيان ركعتى الفجر قبله و عنده و بعده | ١١٠ |
| ٥٣ - باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه | ١١٠ |
| ٥٤ - باب استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره و تأخير الوتر الى الفجر | ١١١ |
| ٥٥ - باب ما يعرف به انتصاف الليل | ١١٢ |
| ٥٦ - باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد الصبح او بعد العصر | ١١٢ |
| ٥٧ - باب استحباب قضاء ما فات و جواز الموافقة بين وقتة و وقت الاداء | ١١٢ |
| ٥٨ - باب تحصيل العلم بدخول الوقت | ١١٤ |
| ٥٩ - باب التعويل فى الوقت على اخبار الغير | ١١٥ |
| ٦٠ - باب حكم من شك فى انه صلى ام لا | ١١٦ |
| ٦١ - باب التطوع بالنافلة لمن عليه فريضة | ١١٦ |
| ٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة الحاضرة مالم يضيق و حكم تقديم الفائتة على الحاضرة | ١١٨ |
| ٦٣ - باب الترتيب بين الفرائض اداء و قضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها فى اثناء الصلوة | ١١٩ |

العنوان الصفحة

## ابواب القبلة

١ - باب وجوب استقبالها فى الصلوة ١٢٢
٢ ـ باب بناء الكعبة و صيرورتها قبلة و تحويل النبى (ص) اليها ١٢٣
٣ ـ باب ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل الدنيا ١٢٦
٤ ـ باب استحباب الانحراف فى الصلوة الى اليسار ١٢٦
٥ ـ باب الاهتداء الى القبلة بالجدى ١٢٧
٦ ـ باب التحرى فى معرفة القبلة عند الاشتباه ١٢٧
٧ ـ باب جواز الايتمام بالاعمى اذا توجه الى القبلة ١٢٨
٨ - باب انه هل يجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه ١٢٨
٩ - باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمداً ١٢٨
١٠ ـ باب حكم من علم انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا ١٢٩
١١ ـ باب ان من صلى على غير القبلة ظاناً لها يعيد فى الوقت لا بعده ١٣٠
١٢ - باب حكم البزاق فى القبلة والبول والغايط والجماع مستقبلها و مستدبرها ١٣١
١٣ - باب جواز الصلوة فى السفينة جماعة و فرادى و كيفيتها ١٣١
١٤ - باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة فى المحمل على الراحلة اختياراً ١٣٢
١٥ ـ باب جواز الصلوة على الراحلة و فى المحمل ١٣٥

العنوان الصفحة

١٦ - باب جواز المشى فى النافلة مطلقاً و فى الفريضة مع الضرورة و بيان كيفيته ١٣٨

١٧ - باب حكم الصلوة فى جوف الكعبة ١٣٩

١٨ - باب الصلوة على ماهو اعلى من الكعبة او اسفل منها ١٤٠

١٩ - باب الصلوة على سطح الكعبة ١٤٠

## ابواب لباس المصلى

١ - باب بطلان الصلوة فى جلد الميتة و ان دبغ ١٤٢

٢ - باب عدم جواز الصلوة فى كل شىء مما لا يؤكل لحمه و جوازها فيما يؤكل بشرط التذكية و فى كل ما انبتت الارض ١٤٢

٣ و ٤ - باب حكم الصلوة فى الفراء والسنجاب والسمور والفنك والحواصل ١٤٣

٥ و ٦ - باب انه لا بأس بلبس جميع الجلود و ركوبها و انه لا يصلى فى جلود السباع ١٤٥

٧ - باب حكم الصلوة فى جلود الثعالب والارانب و فى الثوب الذى يليها ١٤٦

٨ - باب جواز الصلوة فى جلد الخزو و بره الخالص ١٤٨

٩ - باب عدم جواز الصلوة فى و بر الخز المغشوش بوبر الارانب و نحوه ١٤٨

١٠ - باب جواز لبس جلد الخزو و بره و ان كان مغشوشاً بالابريسم ١٤٩

١١ - باب عدم جواز صلوة الرجل فى الحرير المحض وحرمة لبسه له والخز ١٥١

١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجل فى الحرب والضرورة ١٥٣

العنوان الصفحة

١٣ ـ باب جواز لبس الحرير غير المحض و ان كان الحرير اكثر ١٥٣
١٤ ـ باب حكم مالا تتم فيه الصلوة منفرداً اذا كان مما لا تجوز الصلوة فيه ١٥٤
١٥ ـ باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه و حكم الثوب المكفوف به ١٥٥
١٦ ـ باب جوازلبس النساء الحرير المحض و حكم احرامهن و صلوتهن فيه ١٥٥
١٧ ـ باب حكم الصلوة فى ثوب يعلق به و بر مالا يؤكل لحمه ١٥٦
١٨ ـ باب جواز الصلوة فى ثوب يعلق به شعر الانسان و ظفره ١٥٦
١٩ ـ باب حكم لبس السواد و مشاكلة الاعداء فى اللباس و غيره ١٥٦
٢٠ ـ باب كراهة الصلوة فى الثياب السود ١٥٨
٢١ ـ باب حكم الصلوة فى الثوب الرقيق و لبسه و لبس المرأة مالا يوارى شيئاً ١٥٨
٢٢ ـ باب جواز الصلوة فى ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره فيها ١٥٨
٢٣ ـ باب الصلوة محلول الازرار و مرخى الثوب ١٦٠
٢٤ ـ باب حكم التوشح والاتزار فوق القميص فى الصلوة ١٦١
٢٥ ـ بأب حكم التحاف الصماء و سدالرداء ١٦٣
٢٦ ـ باب كراهة ترك المتعمم التحنك خصوصاً عند السعى فى الحاجة و السفر ١٦٤
٢٧ ـ باب عدم بطلان الصلوة بترك ستر العورة مع عدم العلم به ١٦٤
٢٨ ـ باب ما يجب للحرة المدركة و المبعضة لبسه فى حال الصلوة ١٦٥
٢٩ ـ باب انه ليس على الامة قناع فى الصلوة وكذا الحرة الغير المدركة ١٦٦
٣٠ ـ باب انه لايجوز للرجل لبس الذهب و لا الصلوة فيه و جملة من المناهى

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| | ١٦٨ |
| ٣١- باب جواز شد الاسنان بالذهب و وضع سن مكانها | ١٦٩ |
| ٣٢- باب كراهة الصلوة فى الحديد وحكم التختم به و بالصفر و الياقوت والفيروزج و العقيق والفص الخماهن | ١٧٠ |
| ٣٣- باب انه يستحب للمرأة كشف وجهها فى الصلوة | ١٧٢ |
| ٣٤- باب حكم كشف موضع السجود فى الصلوة عند الايماء | ١٧٢ |
| ٣٥- باب كراهة اللثام للرجل فى الصلوة وكذا النقاب للمرأة | ١٧٢ |
| ٣٦- باب حكم صلوة الرجل معقوص الشعر | ١٧٢ |
| ٣٧- باب استحباب الصلوة فى النعل الطاهرة الذكية | ١٧٣ |
| ٣٨- باب الصلوة فى الخف والجرموق و نحوهما و حكم ما لاساق له وما يشترى من السوق | ١٧٣ |
| ٣٩- باب صلوة المختضب و المختضبة | ١٧٤ |
| ٤٠- باب جواز كون يدى المصلى تحت ثيابه | ١٧٥ |
| ٤١- باب جواز الصلوة و مع المصلى فارة المسك | ١٧٦ |
| ٤٢- باب حكم لبس البرطلة و حكم الصلوة فيها | ١٧٦ |
| ٤٣- باب استحباب التطيب للصلوة | ١٧٦ |
| ٤٤- باب حكم الصلوة فى القرمز | ١٧٧ |
| ٤٥- باب كراهة الصلوة فى التماثيل والصور و مع استصحابها الا ان يتغير او يغطى | ١٧٧ |
| ٤٦- باب جواز لبس خاتم فيه تمثال وردة او هلال او حيوان و حكم الصلوة فيه | |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| | ١٧٩ |
| ٤٧- باب جواز الصلوة فى ثوب حشوه قز | ١٧٩ |
| ٤٨- باب كراهة الركوب على المثيرة الحمراء | ١٧٩ |
| ٤٩- باب جواز الصلوة فى ثوب الغير وان كان ازار المرأة و خمارها | ١٨٠ |
| ٥٠- باب وجوب ستر العورة فى الصلوة وحكم من لم يجد ساتراً | ١٨٠ |
| ٥١و٥٢- باب كيفية صلوة العرات جماعة و فرادى و ينبغى لهم تأخيرها | ١٨١ |
| ٥٣- باب كراهة الامامة بغير رداء و حكم من لارداء له | ١٨١ |
| ٥٤ - باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها فى الصلوة فى الخلوة و اجودها فى غيرها وحكم القاء المصلى على ثوبه | ١٨٢ |
| ٥٥- باب الصلوة فى الجلود التى تشترى من سوق المسلمين | ١٨٣ |
| ٥٦- باب جواز الصلوة فيما لاتحله الحيوة من الميتة | ١٨٤ |
| ٥٧- باب حكم الصلوة فى السيف و القوس والكيمخت | ١٨٤ |
| ٥٨- باب كراهة ترك المرأة للحلى حين الصلوة بل مطلقاً | ١٨٥ |
| ٥٩- باب كراهة الصلوة فى الثوب الاحمر و المزعفر والمعصفر و المشبع المفدم | ١٨٥ |
| ٦٠- باب حكم استصحاب المصلى دبة من جلد و حمله الخرز او اللؤلؤ فى فمه | ١٨٥ |
| ٦١- باب حكم الصلوة فى الفر و المشترى من السوق | ١٨٦ |
| ٦٢- باب جواز استصحاب المصلى طيراً و حكم لبس الخلخال | ١٨٦ |
| ٦٣- باب ان كل شىء على المصلى يسبح معه عند صلوته | ١٨٦ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۶۴- باب تأكد استحباب الصلوة مع العمامة و السراويل | ۱۸۷ |


## ابواب احكام الملابس


| | |
|---|---|
| ۱- باب استحباب التجمل و كراهة التباؤس | ۱۸۸ |
| ۲- باب استحباب اظهار النعمة و التزين بأحسن زى القوم | ۱۸۹ |
| ۳- باب استحباب اظهار الغنى و ان لم يكن حاصلا | ۱۹۰ |
| ۴- باب استحباب التزين للاخ المسلم كما يتزين للغريب | ۱۹۱ |
| ۵- باب كراهة مباشرة السرى الاشياء الدنية الا ما استثنى | ۱۹۱ |
| ۶- باب استحباب لبس الثوب النقى النظيف | ۱۹۲ |
| ۷- باب حكم لبس الثياب الفاخرة الثمينة | ۱۹۲ |
| ۸- باب ان الامام (ع) ربما يلبس الثوب الخشن من داخل الحسن الجيد | ۱۹۵ |
| ۹- باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة | ۱۹۵ |
| ۱۰- باب كراهة التعرى من الثياب | ۱۹۶ |
| ۱۱- باب استحباب ستر العورة بجعل حجاب بينها و بين الارض | ۲۹۶ |
| ۱۲ - باب ان الله يبغض شهرة اللباس | ۱۹۷ |
| ۱۳ - باب حكم تشبه النساء بالرجال و بالعكس و تشبه الكهول بالشباب | ۱۹۷ |
| ۱۴ - باب استحباب لبس البياض و حكم ملابس العجم | ۱۹۷ |
| ۱۵ و ۱۶ - باب استحباب لبس القطن والكتان | ۱۹۸ |
| ۱۷ - باب حكم لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر | ۱۹۸ |
| ۱۸ - باب جواز لبس الازرق | ۲۰۰ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ١٩ ـ باب حكم لبس الصوف والشعر | ٢٠٠ |
| ٢٠ ـ باب جواز لبس الوشى | ٢٠١ |
| ٢١ ـ باب ان الجسد ربما يطغى اذا لبس الثوب اللين و جملة من فعال على (ع) | ٢٠١ |
| ٢٢ ـ باب الامر بتقصير الثوب و تطهيره و بيان قميص على (ع) | ٢٠٢ |
| ٢٣ ـ باب حكم اسبال الثوب والاختيال والتبختر فيه و فى المشى | ٢٠٣ |
| ٢٤ ـ باب النهى عن الحمل فى الكم | ٢٠٥ |
| ٢٥ ـ باب ان الامام كان يقطع ما فضل عن الثوب و جاوز عن الحد | ٢٠٥ |
| ٢٦ ـ باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد | ٢٠٥ |
| ٢٧ ـ باب استجباب الدعاء بالمأثور عند لبس الثوب الجديد | ٢٠٦ |
| ٢٨ ـ باب ان ابتذال ثوب الصون و اراقة فضل الماء وطرح النوى من الاسراف و حكم قطع الدراهم والدنانير | ٢٠٧ |
| ٢٩ ـ باب ما ورد فى لبس الغليظ والخلق و رقعه وخصف النعل وجملة من صفات النبى (ص) | ٢٠٨ |
| ٣٠ ـ باب استحباب التعمم و كيفيته | ٢٠٩ |
| ٣١ ـ باب ما يستحب من القلانس و حكم لبس البرطلة و غيرها والصلوة فيها | ٢١١ |
| ٣٢ ـ باب اتخاذ النعل و استحباب استجادتها | ٢١٢ |
| ٣٣ ـ باب كيفية النعل | ٢١٢ |
| ٣٤ ـ باب كراهة عقد الشراك و حكم اطالة ذوائب النعلين | ٢١٣ |
| ٣٥ ـ باب ثواب اعطاء شسع للمؤمن ليصلح به نعله | ٢١٣ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۳۶ - باب حكم المشى فى نعل واحدة | ۲۱۴ |
| ۳۷ - باب ان خلع النعل عند الجلوس والاكل اروح للاقدام | ۲۱۴ |
| ۳۸ - باب كراهة لبس النعل السوداء | ۲۱۴ |
| ۳۹ و ۴۰ - باب استحباب لبس النعل البيضاء والصفراء | ۲۱۵ |
| ۴۱ - باب لبس الخف و ذكر فوائده | ۲۱۶ |
| ۴۲ - باب كراهة الخف الا بيض المقشورو حكم الاحمر والاسود | ۲۱۶ |
| ۴۳ - باب استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل واللباس باليمين و فى الخلع باليسار | ۲۱۷ |
| ۴۴ - باب كراهة المشى فى حذاء واحد و فى خف واحد | ۲۱۷ |
| ۴۵ - باب استحباب لبس الخاتم | ۲۱۸ |
| ۴۶ و ۴۷ باب ذكر خاتم رسول الله و كان فيه فص مدور اسود و كراهة التختم بغير الفضة | ۲۱۸ |
| ۴۸ - باب جواز التختم فى اليسار و ان بعض الائمة كان يتختم كذلك و ربما ورد الامر به | ۲۱۹ |
| ۴۹ - باب استحباب التختم فى اليمين | ۲۲۰ |
| ۵۰ - باب استحباب جعل الخواتيم فى آخر الاصابع | ۲۲۱ |
| ۵۱ و ۵۲ - باب انه يستحب التختم بالعقيق و كونه احمر او اصفر او ابيض | ۲۲۱ |
| ۵۳ - باب استحباب استصحاب العقيق فى السفر والخوف والصلوة | ۲۲۳ |
| ۵۴ و ۵۵ - باب استحباب التختم بالياقوت والزمرد | ۲۲۴ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٥٦ ـ باب استحباب التختم بالفيروزج | ٢٢٤ |
| ٥٧ و ٥٨ ـ باب استحباب التختم بالبلور والجزع اليمانى والصلوة فيه | ٢٢٥ |
| ٥٩ ـ باب ترك الخنصر والتختم فى السبابة والوسطى | ٢٢٦ |
| ٦٠ ـ باب ما يكتب فى الخاتم وحكم التختم بالخواتيم المتعددة | ٢٢٦ |
| ٦١ ـ باب حكم تحويل الخاتم لتذكر الحاجة | ٢٢٦ |
| ٦٢ ـ باب ذكر نقش خاتم النبى (ص) والائمة (ع) و ما ينبغى ان يكتب عليه | ٢٢٧ |
| ٦٣ ـ باب تحلية الصبيان والنساء بالذهب والفضة | ٢٢٩ |
| ٦٤ ـ باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة | ٢٢٩ |
| ٦٥ ـ باب ان التقنع ريبة بالليل و مذلة بالنهار | ٢٣٠ |
| ٦٦ و ٦٧ ـ باب استحباب طى الثياب والتسمية عند خلعها | ٢٣٠ |
| ٦٨ ـ باب انه ينبغى لبس السراويل من قعود و ترك لبسه مستقبل القبلة و مستقبل انسان و مسح الوجه بذيل القميص | ٢٣١ |
| ٦٩ ـ باب كراهة لبس النعل من قيام | ٢٣١ |
| ٧٠ ـ باب حكم مس الانسان ثوب غيره | ٢٣٢ |
| ٧١ ـ باب ان سعة الجربان من الجذام | ٢٣٢ |
| ٧٢ ـ باب توبيخ على (ع) عاصم بن زياد حين لبس العبا | ٢٣٢ |
| ٧٣ ـ باب ان من كسا مؤمناً كساه الله من ثياب الجنة | ٢٣٢ |


## ابواب مكان المصلى


| | |
|---|---|
| ١ ـ باب صلاحية كل مكان لاقامة الصلوة الابئر غايط او مقبرة | ٢٣٣ |
| ٢ ـ باب حكم المأخوذ بغير حق والصلوة في المغصوب | ٢٣٤ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۳ - باب انه لا يحل مال امرء مسلم و لا يجوز التصرف فيه الا بطيب نفسه | ۲۳۵ |
| ۴ - باب جواز صلوة الرجل و ان كانت المرأة بحياله او الى جانبه | ۲۳۵ |
| ۵ - باب حكم صلوة الرجل والمرأةتصلى قدامه او الى جانبه و حكم المرأةحينئذ | ۲۳۶ |
| ۶ - باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلى معه مطلقاً اذا كان متقدماً عليها | ۲۳۸ |
| ۷ و ۸ - باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلى امامه و الى جانبه مع تباعدهماأو وجود حائل بينهما | ۲۳۸ |
| ۹ - باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرعت فيها فصلت امرأة بحياله | ۲۳۹ |
| ۱۰ - باب ان المرأة تصلى بعد الرجل اذا اجتمعا فى المحمل | ۲۳۹ |
| ۱۱ - باب عدم بطلان الصلوةبمرورشيء قدام المصلى و استحباب دفعه | ۲۳۹ |
| ۱۲ - باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً و حكم عدم و جدانه | ۲۴۱ |
| ۱۳ و ۱۴ باب جواز الصلوة فى البيع والكنايش و بيوت المجلوس و استحباب رش المكان بالماء | ۲۴۲ |
| ۱۵- باب حكم الصلوة فى الطين و الماء و بيان كيفيتها | ۲۴۳ |
| ۱۶- باب حكم الصلوة فى بيت فيه مجوسى او يهودى او نصرانى | ۲۴۴ |
| ۱۷- باب حكم الصلوة فى مرابض الدواب و اعطان الابل | ۲۴۴ |
| ۱۸- باب كراهة الصلوة الى حائط ينزمن كنيف او بالوعة | ۲۴۵ |
| ۱۹- باب كراهة الصلوة على الطرق و ان كانت جواد ولابأس بها فى جوانبها | ۲۴۵ |
| ۲۰- باب كراهة الصلوة فى السبخة و المالحه و بطون الاودية | ۲۴۶ |
| ۲۱- باب كراهة الصلوةفى بيت فيه خمراو مسكر | ۲۴۸ |

العنوان الصفحة

٢٢- باب حكم الصلوة فى منازل المسافرين ٢٤٨

٢٣و٢٤- باب كراهة الصلوة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان و وادى الشقرة ٢٤٨

٢٥- باب كراهة الصلوة بين القبور و جملة اخرى من المواضع المكروهة ٢٥٠

٢٦- باب جواز الصلوة عند قبور الائمة وحكم استدبارها و بناء المساجد عند القبور ٢٥٠

٢٧- باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح و حكم النظر فيها الى خاتم او كتاب ٢٥٢

٢٨- باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة ٢٥٢

٢٩- باب كراهة الصلوة فى وادى النمل و بطون الاودية جماعة ٢٥٢

٣٠- باب حكم استقبال المصلى للنار و السراج و الحديد ٢٥٣

٣١- باب كراهة استقبال المصلى للعذرة ٢٥٣

٣٢- باب كراهة الصلوة فى بيت او مسجد فيه صور او تماثيل و كراهة استقبال المصلى لها الا ان تغير او تغطى او يجعل تحت رجله ٢٥٣

٣٣- باب ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه ٢٥٦

٣٤- باب جواز الصلوة فى الحمام على كراهة ٢٥٧

٣٥ - باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة ٢٥٧

٣٦ - باب جواز الصلوة على السرير ٢٥٧

٣٧ - باب جواز كون النخل والكرم والطير والثوم والبصل امام المصلى و كذا الثياب والتور فيه نضوح و صلوته على الرطبة النابتة والحشيش النابت ٢٥٧

العنوان الصفحة

۳۸ - باب حكم الصلوة فى ارض بابل و على الشاذ كونة و قد اصابها الجنابة ۲۵۸

۳۹ و ۴۰ - باب جواز الصلوة على كدس الحنطة والقت والتبن والشعير و اشباهها و على الفراش او الحصير الموضوعين عليها او على المتاع ۲۵۹

۴۱ - باب كراهة استقبال السيف فى الصلوة ۲۶۰

۴۲ - باب استحباب تفريق الصلوة فى اماكن متعددة ۲۶۰

۴۳ - باب جواز الصلوة على حصيرا و مصلى يجامع عليه اذا كان نظيفاً و حكم استقبال المرأة و تأمل خلقها فيها ۲۶۱

۴۴ - باب حكم تقدم المصلى و تأخره عن مكانه و حكم خروج رجله عن مصلاه ۲۶۲

## ابواب احكام المساجد

۱ - باب تأكد استحباب الصلوة فى المسجد و اتيانه حتى مساجد العامة ۲۶۳

۲ - باب انه لا صلوة لجار المسجد الا فيه و حكم التخلف عن الصلوة التى تقام جماعة فيه ۲۶۳

۳ - باب استحباب الاختلاف الى المسجد ۲۶۴

۴ - باب استحباب المشى الى المسجد ۲۶۵

۵ - باب ان ثلاثة يشكون يوم القيامة الى الله (عج) احدها المسجد ۲۶۶

۶ - باب حريم المسجد ۲۶۶

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٧ ـ باب الأمر بالسعى الى الصلوة التى تقام فى المسجد | ٢٦٦ |
| ٨ ـ باب استحباب بناء المساجد و لو كانت صغيرة | ٢٦٦ |
| ٩ ـ باب جواز توسعة المسجد عند الحاجة اليها و ما ورد فى كيفية بنائه | ٢٦٧ |
| ١٠ و ١١ ـ باب جواز التصرف فى المسجد الكائن فى البيت حتى بجعله كنيفاً كما ان الكنيف الكائن فيه يجوز ان يجعل مسجداً | ٢٦٨ |
| ١٢ ـ باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد و استعمال نقضها فيها | ٢٧٠ |
| ١٣ ـ باب جواز تعليق السلاح فى المسجد و كراهته فى المسجد الاكبر وفى القبلة | ٢٧٠ |
| ١٤ ـ باب حكم انشاد الشعر والضالة والتحدث باحاديث الدنيا فى المسجد | ٢٧٠ |
| ١٥ ـ باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشريفها و حكم كتابة القرآن و ذكر الله عليها | ٢٧١ |
| ١٦ ـ باب النهى عن رطانة الاعاجم فى المساجد | ٢٧١ |
| ١٧ ـ باب كراهة سل السيف فى المسجد و حكم عمل الصنائع فيه | ٢٧١ |
| ١٨ ـ باب جواز النوم فى المساجد و ان احتمل خروج ريح منه | ٢٧٢ |
| ١٩ ـ باب جواز البصاق فى المسجد و يكره حذاء القبلة | ٢٧٣ |
| ٢٠ ـ باب كراهة النخامة والتنخع فى المسجد و يستحب الرد فى الجوف والدفن ان اخرج | ٢٧٣ |
| ٢١ ـ باب انه لا تكره الصلوة فى مساجد العامة | ٢٧٤ |
| ٢٢ ـ باب ان من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد | ٢٧٤ |
| ٢٣ ـ باب استحباب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد | ٢٧٥ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٢٤ - باب الامر تبعاهد النعال عند ابواب المساجد | ٢٧٦ |
| ٢٥ - باب ان المنارة لم تكن فى عهد النبى و حكم رفعها عن سطح المسجد | ٢٧٦ |
| ٢٦ - باب الامر برد ما اخرج من المسجد من التراب والحصى اليه او الى مسجد آخر | ٢٧٦ |
| ٢٧ - باب جملة من آداب المسجد كترك البيع والشراء وكون المطهرة على بابه | ٢٧٦ |
| ٢٨ - باب حكم انشاد الضالة فى المسجد | ٢٧٧ |
| ٢٩ - باب حكم الانكاء والاحتباء فى المسجد | ٢٧٧ |
| ٣٠ - باب ان خير مساجد النساء البيوت و صلاتها فى مخدعها افضل | ٢٧٧ |
| ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة فى المساجد | ٢٧٨ |
| ٣٢ - باب استحباب كنس المسجد و اخراج الكناسة منه | ٢٧٨ |
| ٣٣ - باب افضيلة الصلوة منفرداً فى المسجد الحرام و مسجد الكوفة من الصلوة جماعة فى غيرهما و حكم مطلق المسجد فى ذلك | ٢٧٨ |
| ٣٤ - باب استحباب الاسراج فى المسجد | ٢٧٩ |
| ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان | ٢٧٩ |
| ٣٦ - باب كراهة حذف الحصى فى المساجد و حكم مضغ الكندر | ٢٨٠ |
| ٣٧ و ٣٨ - باب ان كشف السرة والفخذ فى المسجد من العورة و ان القاص فيه يضرب و يطرد | ٢٨٠ |
| ٣٩ و ٤٠ و ٤١ - باب استحباب دخول المساجد على طهارة والابتداء فيه باليمنى و فى الخروج باليسرى والوقوف بباب المسجد حين الخروج والدعاء بالمأثور | |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| فی هذه الحالات | ٢٨٠ |
| ٤٢- باب استحباب تحية المسجد و كراهة جعله طريقاً حتى يصلى فيه | ٢٨١ |
| ٤٣- باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة و ما يكره منها | ٢٨٢ |
| ٤٤- باب ما ورد فی فضل المسجد الاعظم بالكوفة و فضل الصلوة فيه خصوصاً فی ميمنته و بيان حدوده | ٢٨٢ |
| ٤٥- باب الامر بترك السفر الى المسجد الاقصى و الصلوة فی مسجد الكوفة | ٢٨٧ |
| ٤٦- باب ما ورد فی فضل المساجد الاربعة و ثواب الصلوة فيها | ٢٨٧ |
| ٤٧- باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة و الخامسة | ٢٨٨ |
| ٤٨- باب ذكر صلوة ماثورة لقضاء الحاجة فی مسجد الكوفة | ٢٨٨ |
| ٤٩- باب ماورد فی مسجد السهلة من الصلوة والدعاء | ٢٨٩ |
| ٥٠و٥١- باب ماورد فی فضل مسجد الخيف و الصلوة فيه مأة ركعة و ست ركعات فی اصل الصومعة و التسبيح و التهليل و التحميد | ٢٩٠ |
| ٥٢- باب ثواب الصلوة فی المسجد الحرام و الامر باكثارها و اكثار الدعاء فيه | ٢٩١ |
| ٥٣- باب انه لابأس بالصلوة حيث شاء من المسجد لكن الافضل الحطيم ثم المقام | ٢٩٢ |
| ٥٤- باب انه ليس فی الحجر شیء من البيت فلابأس بالصلوة فيه | ٢٩٣ |
| ٥٥ - باب ان الذی زيد فی المسجد الحرام هو منه فالصلوة فيما زيد صلوة فيه | ٢٩٣ |

العنوان الصفحة

٥٦ - باب ان من سبق الى موضع من المسجد او السوق و نحوهما فهو احق به ٢٩٤
٥٧ - باب ثواب الصلوة فى مسجد الرسول (ص) وان بين بيته و منبره روضة من رياض الجنة و انه افضل المساجد بعد المسجد الحرام و حكم الصلوة فى المدينة ٢٩٥
٥٨ - باب حد مسجد الرسول (ص) ٢٩٦
٥٩ - باب ان الصلوة فى بيت فاطمة (ع) افضل منها فى الروضة ٢٩٧
٦٠ - باب استحباب الصلوة فى مساجد المدينة و خصوصاً مسجد قبا ٢٩٧
٦١ - باب فضل مسجد الغدير و ثواب الصلوة فيه ٢٩٧
٦٢ - باب صلوة على (ع) فى براثا و اسلام نصرانى لاجل ذلك ٢٩٨
٦٣ - باب ثواب الصلوة فيما بين المسجدين و فى الحرمين ٢٩٨
٦٤ - باب اختلاف مراتب ثواب الصلوة فى عدة من المساجد ٢٩٨
٦٥ - باب جواز تطيين المسجد بما فيه التبن او السرقين و تجصيصه بماتو قدعليه العذرة ٢٩٩
٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد ٢٩٩
٦٧ - باب كراهة جعل المسجد طريقاً حتى يصلى فيه ركعتين ٢٩٩
٦٨ - باب ان احب اهل المسجد الى الله او لهم دخولا و آخرهم خروجاً ٢٩٩
٦٩ - باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار للعبادة فى خلاء ٣٠٠
٧٠ - باب الامر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى ٣٠١

العنوان الصفحة

## ابواب احكام المساكن

١ـ باب ان من سعادة المرء سعة المسكن وكثرة الخدم والجار الصالح ٣٠٢
٢ـ باب ماورد فى ذم ضيق المنزل وشومه ٣٠٣
٣ ـ باب النهى عن تزويق البيوت و حكم من مثل تمثالا من ذوات الارواح وغيرها ٣٠٤
٤ ـ باب انه لا بأس بالتماثيل التى يوطأ او تغير او تكون للنساء ٣٠٥
٥ ـ باب حكم رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية ٣٠٦
٦ ـ باب كتابة آية الكرسى فى البيوت دوراً اذا ارتفعت بنائها عن ثمانية ٣٠٧
٧ ـباب النهى عن البيتوتة فى سطح وحده او كان غير محجر ٣٠٧
٨ ـ باب ان البناء ربما يفنى المال الحرام و حكم هدم البناء والاقتصاد فيه ٣٠٨
٩ ـ باب الامر بكنس البيوت والافنية و غسل الاناء ٣٠٩
١٠ ـ باب النهى عن تبييت القمامة فى البيوت و جملة من الآداب ٣٠٩
١١ ـ باب كراهة دخول بيت مظلم بغير سراج واستحباب اسراجه قبل مغيب الشمس ٣١٠
١٢ ـ باب الاربعة التى يذهبن ضياعاً ٣١٠
١٣ و ١٤ و ١٥ ـ باب الامر باذالة حوك العنكبوت عن البيت و بجلوس الداخل حيث يأمر صاحب البيت و بتسليمه على اهله حين يدخل المنزل ٣١١
١٦ ـ باب الامر باغلاق الابواب و تغطية الاوانى و ايكائها و اطفاء السراج واخراج النار عند النوم ٣١١

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۱۷ - باب كراهة النوم فى بيت ليس له باب و لاستر | ۳۱۲ |
| ۱۸ - باب بيان زمان خروج رسول الله من البيت فى الشتاء والصيف | ۳۱۲ |
| ۱۹ - باب استحباب التسمية و قرائة الاخلاص عند الخروج من المنزل | ۳۱۲ |
| ۲۰ - باب كراهة مبيت الانسان وحده الامع الضرورة فيكثر ذكر الله و كراهة سلوكه و اديأ وحده و مبيته على غمر | ۳۱۴ |
| ۲۱ - باب كراهة خلوة الانسان فى بيت وحده | ۳۱۵ |
| ۲۲ - باب عدم جواز التطلع فى الدور | ۳۱۶ |
| ۲۳ - باب حكم اتخاذ مالاحاجة للانسان اليه من الفرش والوسائد و غيرها | ۳۱۶ |
| ۲۴ - باب جواز توسد الريش | ۳۱۷ |
| ۲۵ - باب الاقتصار على الكفاف من البناء و كراهة ما زاد عليه | ۳۱۷ |
| ۲۶ - باب حكم التحول من منزل و حكم تسمية الطريق السكة | ۳۱۸ |
| ۲۷ - باب تحريم اذى الجار و تضييع حقوقه | ۳۱۸ |
| ۲۸ - باب الامر بمسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور | ۳۱۸ |
| ۲۹ - باب انه يستحب لمن بنى مسكناً ان يذبح كبشاً و يطعم لحمه | ۳۱۹ |


## ابواب ما يسجد عليه


| | |
|---|---|
| ۱ - باب انه لا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته غير المأكول والملبوس | ۳۲۰ |
| ۲ - باب حكم السجدة على ما يلبس او يؤكل | ۳۲۱ |
| ۳ - باب حكم حال التقية | ۳۲۲ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٤ - باب حكم حال الضرورة | ٣٢٢ |
| ٥ - باب حكم غير الجبهة من ساير الاعضاء | ٣٢٣ |
| ٦ - باب حكم السجود على القير والقفر والصاروج | ٣٢٤ |
| ٧ - باب حكم السجود على القراطيس والكواغذ | ٣٢٥ |
| ٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد | ٣٢٥ |
| ٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج | ٣٢٦ |
| ١٠ - باب حكم السجود على الجص الذى توقد عليه العذرة و عظام الموتى | ٣٢٦ |
| ١١ - باب استحباب السجود على الخمرة | ٣٢٦ |
| ١٢ - باب حكم السجود على الزجاج والذهب والفضة | ٣٢٦ |
| ١٣ - باب جواز السجود على الحشيش و على الحصى | ٣٢٧ |
| ١٤ - باب لزوم وصول الجبهة الى الارض فى السجود | ٣٢٧ |
| ١٥ - باب جواز السجود على الساج والمروحة والسواك و غيرها | ٣٢٨ |
| ١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (ع) و اتخاذ السبحة منها و ادارتها | ٣٢٨ |
| ١٧ - باب استحباب السجود السجود على الارض واختيارها على غيرها | ٣٢٩ |


## ابواب الاذان والاقامة


| | |
|---|---|
| ١ - باب بدوهما و ان جبرئيل اول من اذن حيث جاء به | ٣٣٠ |
| ٢ - باب استحباب تولى الاذان و فضل المؤذن و ثوابه | ٣٣٠ |
| ٣ - باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان المؤذن | ٣٣٣ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٤ - باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة | ٣٣٤ |
| ٥ - باب جواز الاقتصار على الاقامة | ٣٣٥ |
| ٦ و ٧ - باب تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح والجماعة | ٣٣٦ |
| ٨ - باب حكم الاذان قبل دخول الوقت | ٣٣٧ |
| ٩- باب جواز الاذان على غير طهر و حكم الاقامة فى ذلك | ٣٣٨ |
| ١٠- باب حكم الكلام فى الاذان و الاقامة و بينهما و بعد الاقامة | ٣٣٩ |
| ١١- باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين اوبكلام اوبغير ذلك | ٣٤٠ |
| ١٢- باب استحباب السجود والدعاء بين الاذان والاقامة | ٣٤٢ |
| ١٣- باب جواز الاذان قائماً و جالساً و راكباً و ماشياً و حكم الاقامة فى ذلك | ٣٤٢ |
| ١٤- باب اذان المراة واقامتها | ٣٤٤ |
| ١٥ - باب استحباب الافصاح بالالف والهاء فى الاذان و الجزم فيه و فى الاقامة | ٣٤٥ |
| ١٦و١٧و١٨- باب استحباب رفع الصوت بالاذان وجملة من آداب المؤذن كوضع اصبعيه فى اذنيه | ٣٤٥ |
| ١٩- باب كيفية الاذان و الاقامة و جملة من احكامها | ٣٤٦ |
| ٢٠و٢١- باب استحباب الاذان و الاقامة مثنى مثنى و ان الاقامة كذلك تجزى عن الاذان كما انه يجزى فيهما فى السفر والعجلة طاق طاق | ٣٥١ |
| ٢٢- باب التثويب فى الاذان و الاقامة و هو قول الصلوة خير من النوم | ٣٥٢ |
| ٢٣- باب حكم تكرار فصول الاذان | ٣٥٢ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ۲۴- باب استحباب الترتيل فى الاذان و الحدر فى الاقامة | ۳۵۳ |
| ۲۵- باب سقوط الاذان والاقامة عن من ادرك الجماعة بعد التسليم قبل التفرق لابعده | ۳۵۳ |
| ۲۶و۲۷- باب اشتراط كون المؤذن عارفاً و استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة | ۳۵۴ |
| ۲۸- باب حكم من نسى الاذان و الاقامة حتى صلى | ۳۵۴ |
| ۲۹- باب حكم من نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة | ۳۵۴ |
| ۳۰- باب ان من سمع اذاناً او اقامة يكتفى به فأن نقص شيئاً اتمه | ۳۵۵ |
| ۳۱- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للامام و استحباب الجلوس حتى تقام الصلوة | ۳۵۶ |
| ۳۲- باب جواز اذان غير البالغ | ۳۵۶ |
| ۳۳- باب حكم من نسى شيئاً من الاذان والاقامة والترتيب فيهما او الفصل بينهما و كراهة تعمد تركه و ان اقله التحميد | ۳۵۷ |
| ۳۴- باب حكم من خشى فوت الركعة و من صلى خلف من لايقتدى به | ۳۵۸ |
| ۳۵- باب استحباب الاذان والاقامة للمريض و لو فى نفسه و انه لايجزى للغير اذا لم يسمعه | ۳۵۸ |
| ۳۶- باب استحباب الجمع بين ظهرى عرفة وعشائى المزدلفة بأذان واحد واقامتين | ۳۵۹ |
| ۳۷- باب حكم من عليه قضاء صلوات اوالاعادة | ۳۵۹ |
| ۳۸- باب حكم اخذ الاجرة على الاذان و تعليم القرآن | ۳۵۹ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ٣٩- باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة فى الصبح و الظهرين | ٣٦٠ |
| ٤٠- باب ان من نسى الفصل بين الاذان و الاقامة فلاشيء عليه و يكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد | ٣٦٠ |
| ٤١- باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة | ٣٦٠ |
| ٤٢- باب الامر بالصلوة على النبى(ص) كلما ذكر | ٣٦٠ |
| ٤٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند سماع اذان الصبح و المغرب | ٣٦٠ |
| ٤٤- باب حكم التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة | ٣٦١ |
| ٤٥- باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه و ما يقال بعد الشهادتين | ٣٦١ |
| ٤٦ - باب استحباب الاذان عند تغول الغول و فى اذن المولود و من ساء خلقه | ٣٦٢ |
| ٤٧- باب حكم الاذان الى غير القبلة | ٣٦٢ |


## ابواب افعال الصلوة


| | |
|---|---|
| ١- باب كيفيتها و جملة من احكامها وآدابها | ٣٦٣ |
| ٢و٣- باب الخشوع والاقبال بالقلب فى الصلوة | ٣٧١ |
| ٤- باب حكم تخفيف الصلوة واطالتها لمن حدثته نفسه انه مرائى | ٣٧٣ |


## ابواب القيام


| | |
|---|---|
| ١- باب وجوبه على الصحيح و حكم المريض فى ذلك | ٣٧٥ |
| ٢- باب وجوب الانتصاب فى القيام | ٣٧٨ |
| ٣- باب جواز التوكى على احد الرجلين و القيام عليها و على اصابعهما | ٣٧٨ |

العنوان الصفحة

٧- باب جواز الجلوس فى النافلة مع استحباب القيام ٣٧٩

٥- باب استحباب احتساب ركعتين من جلوس بركعة فى النافلة ٣٧٩

٦- باب حد العجز عن القيام فى الصلوة ٣٨٠

٧- باب حكم من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينه ٣٨٠

٨- باب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت ٣٨١

٩- باب ان المصلى جالساً اذا قام فى آخر السورة فاتمها و ركع ادرك صلوة القائم ٣٨١

١٠- باب حكم الاستناد فى الصلوة الى حايط و نحوه ٣٨١

١١- باب جواز صلوة الجالس متربعاً و ممدود الرجلين و كيفما امكنه ٣٨٢

١٢- باب جواز تناول شيء من الارض حين الصلوة قائماً ٣٨٣

١٣- باب حكم من وجب عليه الصلوة من قعود فنسى وافتتح الصلوة و هو قائم او بالعكس ٣٨٣

١٤- باب جواز الصلوة فى السفينة و كيفيتها ٣٨٣

١٥- باب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة ٣٨٥

١٦- باب استحباب النظر فى القيام الى موضع السجود ٣٨٦

١٧- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين مضمومتى الاصابع ٣٨٦

## ابواب النية

١- باب انه لاعمل الا بنية ٣٨٧

العنوان الصفحة

۲- باب من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة و بالعكس ۳۸۷

۳- باب انه لايجوز احتساب ما صلى نافلة من صلوة عليه ولا الجمع بين صلوتين فى النية ۳۸۸

## ابواب تكبيرة الاحرام

۱- باب وجوبها وأنه تجزى تكبيرة واحدة والسبع افضل ۳۸۹

۲- باب حكم ترك الاحرام ۳۹۰

۳و۴- باب ان تكبير الركوع لايجزى للافتتاح الالمشاك وللمأموم ۳۹۱

۵- باب ان التكبيرات فى الصلوات الخمس خمس و تسعون ۳۹۲

۶- باب اجزاء بعض التكبيرات المستحبة عن تكبيرة الاحرام عند نسيانها ۳۹۲

۷- باب ما يفتتح به الصلوة من التكبيرات المستحبة ۳۹۳

۸- باب الدعاء بالمأثور بين التكبيرات و بعدها ۳۹۴

۹و۱۰- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير و حكم تجاوز الاذنين ۳۹۶

۱۱- باب ما يقال بعد التكبير و قبل القرائة ۳۹۸

۱۲- باب ان الامام يجهر بواحدة من التكبيرات ۳۹۸

۱۳- باب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و الى صلوة الليل و عند سماع صراخ الديك ۳۹۹

# جدول الخطاء والصواب فى المجلد الثالث

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٨ | ٢٠ | الحربه | الى ربه |
| ١٢ | ٢ | ينينى | يعنينى |
| ١٥ | ٢١ | اللصوة | الصلوة |
| ٢٠ | ٥ | وفوض | وفرض |
| ٢٦ | ٢١ | قا | قام |
| ٢٧ | ١٠ | تبارك | تباركت |
| ٢٧ | ٣١ | اوللك | اولئك |
| ٢٨ | ١٢ | ركعتان و فى | ركعتان و قبل العصر<br>ركعتان و بعدالمغرب<br>ركعتان و قبل العتمة<br>ركعتان و فى |
| ٢٨ | ١٣ | يوتر ثلث | يوثر الوتر ثلث |
| ٢٩ | ١٧ | عبيدالله بن | عبيد بن |
| ٣٠ | ٦ | بين وبين الشفيع | بينه و بين الشفع |

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٣ | ١ | لاقال | قال لا |
| ٤٠ | ١٥ | الحاربن | الحارث بن |
| ٤٣ | ١٢ | بجهته | بجبهته |
| ٥٢ | ١٠ | واجب | واحب |
| ٦١ | ١٣ | يوميد | يومئذ |
| ٦٤ | ١٩ | واتم | وانتم |
| ٦٩ | ١١ | فاوحب | فاوجب |
| ٧٧ | ٥ | حاجيها | حاجبها |
| ٨٨ | ١٩ | عيله | عليه |
| ٩٨ | ٢١ | اذاكرت | اذاذكرت |
| ١٠٣ | ١٠ | فى المحل | فى المحمل |
| ١٠٣ | ١٧ | وركتين | وركعتين |
| ١٠٤ | ١٦ | اتوى | اقوى |
| ١٠٧ | ١٦ | ركتى | ركعتى |
| ١١٦ | ٢و٣ | شكلت | شككت |
| ١١٧ | ١٢ | الفغله | الغفلة |
| ١١٨ | ٨ | لدكرى | لذكرى |
| ١٣١ | ١٥ | المحات | الممات |
| ١٣٢ | ٢٢ | قان | قال |
| ١٣٦ | ١ | المحل | المحمل |

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٣٧ | ١ | محله | محمله |
| ١٤٨ | ١٢ | ابو عبدا | ابو عبدالله |
| ١٦١ | ٢ | قال باس | قال لابأس |
| ١٧٥ | ١٥ | محضر | محصر |
| ١٧٦ | ٧ | معه | مع المصلى |
| ١٨٢ | ٨ | فليتقد | فليتقلد |
| ١٩٥ | ٨ | رسول | رسول الله |
| ١٩٥ | ٨ | ياحذ | يأخذ |
| ١٩٩ | ١٢ | لغناه | لعباده |
| ٢٠٠ | ١١ | فبعثوا | فبعثوا |
| ٢١٦ | ٢٠ | كراهة الخف لابيض | كراهة الخف الابيض |
| ٢١٨ | ١٥ | بعير الفضة | بغير الفضة |
| ٢١٩ | ٧ | فضه | فضة |
| ٢١٩ | ٨ | رسول | رسول الله |
| ٢٣٠ | ٣ | قائمة وقباعة | قائمه وقباعه |
| ٢٥٠ | ١٠ | ولاوديه | والاودية |
| ٢٥٠ | ١٢ | ممعر | معمر |
| ٢٦٦ | ١٠ | المصحت | المصحف |
| ٢٦٨ | ١٢ | المظلة | المظللة |
| ٢٧٠ | ٢٢ | لاراد | لارد |

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٤ | باكلمه | باكله |
| ٢٧٧ | ١٨ | افصل | افضل |
| ٢٧٨ | ٤ | المجاريب | المحاريب |
| ٢٨٠ | ٧ | الفاص | القاص |
| ٢٨١ | ١٠ | رسول | رسول الله |
| ٢٨٦ | ١١ | الزيات | الزيارات |
| ٢٨٧ | ٦ | جلعت | جعلت |
| ٢٩٥ | ١١و١٢ | رسول | رسول الله |
| ٢٩٥ | ٢٠ | المجد | المسجد |
| ٣٠٠ | ١٢ | صيبانا | صبيا |
| ٣١٨ | ١٧ | حاره | جاره |
| ٣١٩ | ٦ | واطم | واطعم |
| ٣٢٢ | ٢ | فاليفعل | فليفعل |
| ٣٣٢ | ١٣ | الفقر | القفر |
| ٣٢٨ | ٢ | جبتها | جبهتها |
| ٣٣٢ | ٢٣ | محمد عبدالله | محمدبن عبدالله |
| ٣٣٥ | ٧و٩ | خلقه | خلفه |
| ٣٣٥ | ١٣ | بعراان | بغيراذان |
| ٣٣٩ | ١٠ | بحملة | بجملة |
| ٣٥١ | ٢ | ذانالا ان | انالاذان |

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٥١ | ١٣ | احزئه | اجزئه |
| ٣٦٥ | ١٩ | تتشأب | تتثأب |
| ٣٧١ | ١٥ | ابان تغلب | ابان بن تغلب |
| ٣٧٧ | ٨ | وجل | وجعل |
| ٣٧٧ | ١٢ | فاحلسوه | فاجلسوه |
| ٣٧٨ | ٣ | حبيه وبكير | جبينه ويكبر |
| ٣٨٠ | ٢ | الحسن زياد | الحسن بن زياد |
| ٣٨٢ | ١٦ | الرحلين | الرجلين |
| ٣٨٧ | ٣ | ابوجمره | ابوحمزه |
| ٣٨٨ | آخر الصفحة | قرآن (فى خمسة مواضع | قران (فى جميعها |
| ٣٨٩ | ٧ | الحشام | الشحام |
| ٣٩٠ | ٣ | رسول | رسول الله |
| ٣٩٠ | ٢ | وتحليها | وتحليلها |
| ٣٩٠ | ٦ | بسم الرحمان | بسم الله الرحمان |
| ٣٩٧ | ٩ | متبلا متبتهلا | متبتلا متضرعا مبتهلا |
| ٣٩٧ | ١٢ | احب ن | احب ان |
| ٣٩٨ | ١٥ | الذكر | الذكرى |

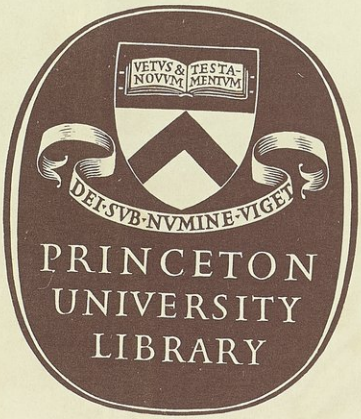
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

قیمت ۲۵۰ ریال